

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي



قسم: العلوم الاجتماعية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

## دور المجالس المحلية المنتخبة في تحقيق التنمية المحلية دراسة ميدانية على عينة من أعضاء المجلس الشعبي البلدي بالطريفاي وحاسي خليفة

مذكرة مكملة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

في علم اجتماع تخصص علم الاجتماع الحضري

إشراف:

د. شوقي قدارة

إعداد الطالبان:

- أسامة فرج

\_ أحمد ميده

المؤسسة الأصلية	الصفة	الأستاذ
جامعة الشهيد حمه لخضر	رئيسا	د/ لبيبي خديجة
جامعة الشهيد حمه لخضر	مناقشا	د/ مسعي أحمد
جامعة الشهيد حمه لخضر	مشرفا ومقررا	د/ قدارة شوقي

السنة الجامعية: 2018/2019

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي

قسم: العلوم الاجتماعية



كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

# دور المجالس المحلية المنتخبة في تحقيق التنمية المحلية

دراسة ميدانية على عينة من أعضاء المجلس الشعبي البلدي بالطريفناوي وحاسي خليفة

مذكرة مكملة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر  
في علم الاجتماع تخصص علم الاجتماع الحضري

إشراف:

د/ شوقي قدادرة

إعداد الطلبة:

\* أسامة فرج

\* أحمد ميده

السنة الجامعية: 2018/2019

## شكر وعرفان

الحمد لله ذي المن والفضل والإحسان، حمداً يليق بجلاله وعظمته. وصلّى اللهم على خاتم الرسل، من لا نبي بعده، صلاةً تقضي لنا بها الحاجات، وترفعنا بها أعلى الدرجات.

ولله الشكر أولاً وأخيراً، على حسن توفيقه، وكريم عونه، وعلى ما مَنَّ وفتح به علي من إنجاز لهذه المذكرة، ثم أخص بالشكر والتقدير رمز التواضع والعطاء، مثال الأمل والتفاؤل الاستاذ المشرف "الدكتور شوقي قدارة"، الذي منحنا الكثير من وقته، وجهده، وتوجيهاته، وإرشاداته، وآرائه القيمة.

كما نتقدم بالشكر إلى الوالدين الكريمين اللذان لهما الفضل الكبير لما أنا عليه الآن ولولاهما لما وصلت إلى هذه الدرجة بفضل سهرهما الدائم وتحملهم عناء كبير لراحتي، والشكر موصول إلى إدارة قسم العلوم الإجتماعية كل بإسمه.

وأخص بالشكر كل أساتذة قسم العلوم الإجتماعية الذين لم يخلوا علينا طوال سنوات الدراسة كل بإسمه.

والشكر موصول إلى كل من ساهم في هذا البحث من قريب أو من بعيد، وأخص بالذكر الأستاذ "يونس بن حسين" الذي ساندنا طوال مرحلة إنجاز هذا البحث المتواضع.

وأخيراً، فحسبي أننا قد بذلنا جهداً وما نحن إلا بشر نصيب وخطئ والكمال لله أحمده وإليه يرجع الفضل كله وهو نعم المولى ونعم النصير.

أسامة \* أحمد

## ملخص الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى التعرف على دور المجالس المحلية المنتخبة في تحقيق التنمية المحلية وكان الإشكال على النحو التالي:

**إلى أي مدى تساهم المجالس المحلية المنتخبة في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر ؟**

وتم تطبيق الدراسة على عينة من أعضاء المجلس الشعبي البلدي في كل من بلديتي الطريفاي وحاسي خليفة وبلغ عدد الأعضاء 30 عضو، وتم إتباع المنهج الوصفي التحليلي لملائمته لطبيعة البحث، وتم تطبيق إستبيان مشاركة المجالس المحلية في تحقيق التنمية، وبعد تفريغ البيانات وتبويبها تم الإعتماد على التكرارات والنسب المئوية لإستخراج نتائج الدراسة التي جاءت على النحو التالي:

\* إن الأسلوب الإداري المركزي المتبع من طرف الحكومة، يصعب من مهمة المجالس الشعبية البلدية في عملية المشاركة في التخطيط للتنمية المحلية بمختلف مراحلها.

\* إن الوصاية الإدارية التي يفرضها القانون البلدي تحد من مشاركة المجالس الشعبية البلدية في إدارة وتسيير شؤون التنمية المحلية، على مستوى البلديات التي انتخبوا فيها.

\* كلما زاد اعتماد البلدية على التمويل المالي المركزي (الولائي بشكل خاص) لمشروعات وبرامج التنمية المحلية، كلما ضعفت استقلالية مجلسها الشعبي البلدي في اتخاذ القرارات المتعلقة بهذه المشروعات والبرامج.

\* كلما زادت الخلافات والصراعات بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي الواحد، كلما ضعفت مشاركتهم في إدارة وتسيير عملية التنمية المحلية بالبلدية التي انتخبوا فيها.

## Résumé de l'étude:

Cette recherche visait à identifier le rôle des conseils locaux élus dans la réalisation du développement local. Le problème était le suivant:

Dans quelle mesure les conseils locaux élus contribuent-ils au développement local en Algérie?

L'étude a été appliquée à un échantillon de membres de l'Assemblée populaire municipale des municipalités de Tarifaoui et de Hassi Khalifa, au nombre de 30. La méthode de description analytique a été appliquée à la nature de la recherche. Et les pourcentages des résultats de l'étude, qui sont venus comme suit:

- \* L'approche administrative centrale suivie par le gouvernement, il est difficile de charger les conseils populaires municipaux dans le processus de participation à la planification du développement local à différentes étapes.
- \* La tutelle administrative imposée par le droit municipal limite la participation des conseils populaires municipaux à l'administration et à la gestion des questions de développement local, au niveau des municipalités dans lesquelles ils ont été élus.
- \* Plus la municipalité est dépendante du financement financier central (en particulier de l'État) pour les projets et programmes de développement local, plus l'indépendance du Conseil populaire municipal dans la prise de décisions concernant ces projets et programmes est faible.
- \* Plus les différences et les conflits entre les membres de l'Assemblée populaire municipale sont importants, plus leur participation à la gestion et à la conduite du processus de développement local dans la commune où ils ont été élus est faible.

## فهرس المحتويات

الصفحة	المحتويات
أ	شكرا وعرهان
ب	ملخص الدراسة بالعربية
ج	ملخص الدراسة بالأجنبية
د	فهرس الجداول
	مقدمة
<b>الجاناب النظري</b>	
<b>الفصل التمهيدي: تقديم موضوع الدراسة</b>	
04	تمهيد
05	1- إشكالية الدراسة
08	2- فرضيات الدراسة
08	3- أهمية الدراسة
09	4- أهداف الدراسة
10	5- المفاهيم الإجرائية للدراسة
12	6- الدراسات السابقة
20	7- التعقيب على الدراسات السابقة
22	خلاصة الفصل
<b>الفص الثاني: المجالس المحلية المنتخبة</b>	
24	تمهيد
25	1- التطور التاريخي للمجالس المحلية المنتخبة
32	2- ماهية المجالس المحلية المنتخبة
41	3- الرقابة على المجالس المحلية المنتخبة
45	4- القواعد القانونية لتكوين المجلس الشعبي البلدي
50	5- تسيير المجلس الشعبي البلدي
53	6- إختصاصات المجلس الشعبي البلدي
56	خلاصة الفصل

الفصل الثالث: التنمية المحلية	
58	تمهيد
59	1- مفهوم التنمية
60	2- تطور مفهوم التنمية المحلية
61	3- مفهوم التنمية المحلية
62	4- أهداف التنمية المحلية
64	5- مجالات التنمية المحلية
66	6- مقومات التنمية المحلية والعوامل المؤثرة فيها
68	7- القواعد الأساسية للتنمية المحلية
73	8- التنمية المحلية والتخطيط
81	9- معوقات التنمية المحلية
<b>الجانب التطبيقي</b>	
<b>الفصل الرابع: الإجراءات المنهجية للدراسة</b>	
88	1- منهج الدراسة
88	2- عينة الدراسة
89	3- أدوات الدراسة
90	4- مجالات الدراسة
90	5- الأساليب الإحصائية
90	خلاصة الفصل
<b>الفصل الخامس: عرض وتحليل ومناقشة نتائج الدراسة</b>	
92	1- تحليل وتفسير نتائج الدراسة
112	2- مناقشة نتائج الدراسة
114	خلاصة وتوصيات
116	قائمة المراجع
122	الملاحق

## فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	يوضح توزيع افراد العينة حسب الجنس	92
02	يوضح توزيع افراد العينة حسب السن	92
03	يوضح توزيع افراد العينة حسب المستوى التعليمي	93
04	يوضح الاسلوب الاداري المتبع في ادارة الشؤون المحلية للبلدية يسمح بتحقيق المشاركة الفعالة في مختلف المراحل التي تمر بها عملية اعداد المخطط البلدي للتنمية	94
05	يوضح ان اسلوب المركزية الادارية وامكانية ان يكون احد لأحد اسباب اعاقا وابطاء تنفيذ مشروعات التنمية المحلية بالبلدية	95
06	يوضح استجابة الادارة المركزية (الولاية) للمقترحات التي يقدمها المجلس الشعبي البلدي من خلال المخطط البلدي لتنمية	96
07	يوضح نجاح الدولة من عدمه في تجسيد سياسة لا مركزية التخطيط من خلال تمكين (م.ش.ب) من اعداد المخطط البلدي لتنمية	96
08	يوضح مشاركة أعضاء (م.ش.ب) في تنمية البلدية من خلال تمكينهم من اعداد المخطط البلدي للتنمية	97
09	يوضح العلاقة بين زيادة المركزية الادارية وبين ضعف مشاركة (م.ش.ب) في احداث التنمية المحلية.	98
10	الصلاحيات التي يمنحها قانون البلدية للم.ش.ب) وكفايتها ليشارك بشكل فعال في ادارة وتسيير شؤون التنمية المحلية	99
11	يوضح ممارسات الوصاية الادارية على (م.ش.ب) من الناحية الواقعية تخرج عن الحدود والاطر التي رسمها لها القانون	100
12	يوضح نظام الوصاية الادارية الذي يفرضها القانون البلدي لسنة 1990 على (م.ش.ب)	101

102	يوضح التمويل المالي المركزي لمشروعات وبرامج التنمية المحلية بالبلدية وسيطرة الجهة الممولة على أعمالها	13
103	يوضح التمويل المالي الولائي لمشروعات وبرامج التنمية المحلية بالبلدية يحد من استقلالية قرارات (م.ش.ب)	14
104	يوضح تخصيص الولاية لإعانتها المركزية لصالح مشروعات دون اخرى من شأنه أن يلغي مشاركة (م.ش.ب) في تحديد المشروعات الواجب تمويلها	15
105	يوضح تمويل الولاية لي مخططات التنمية البلدية من شأنه ان يجعلها تختار المشروعات وفق المخطط الوطني	16
106	يوضح تأثير التمويل المالي للمشروعات التنموية على مشاركة (م.ش.ب) في اعداد ميزانية البلدية	17
106	يوضح يوضح معاملة الولاية للمجالس الشعبي البلدية التي تعتمد على التمويل المحلي والتي تعتمد على التمويل المركزي	18
107	يوضح تأثير اختلاف الانتماء السياسي بين الأعضاء على مشاركة المجلس في ادارت شؤون التنمية المحلية	19
108	يوضح خلاف بعض الأعضاء مع رئيس مجلس الشعبي البلدي وتهميشهم داخل المجلس	20
109	يوضح الخلافات بين الأعضاء (م.ش.ب) تزيد من سيطرة أعضاء قائمة الأغلبية على اللجان المهمة داخل المجلس	21
110	يوضح الخلافات بين الأعضاء المجلس الشعبي البلدية يمكن أن تؤدي الى تعطيل أشغال التنمية المحلية بالبلدية	22
110	تؤدي الى هيمنة موظفي الدولة على تسير وادارة شؤون التنمية المحلية بالبلدية	23
111	يوضح العلاقة بين خلافات اعضاء المجلس الشعبي البلدي وبين ضعف موقف مجلسهم امام الولاية	24

## مقدمة:

يعتبر موضوع التنمية من بين المواضيع الأكثر أهمية نتيجة تزايد إهتمام مختلف الدول بموضوع التنمية كونها نشاط هادف لإحداث الإنتقال نحو الأفضل، فمن بين أوجه التنمية نجد ما يعرف بالتنمية المحلية سعيا وراء الرقي بالمجتمع المحلي بالتالي إحداث التنمية المحلية وصولا لتحقيق التنمية الوطنية الشاملة، فباعتبار أن التنمية المحلية ركنا أساسيا من أركان التنمية الشاملة وآلية مهمة لمواجهة مختلف التحديات لتحقيق التوازن الجهوي بين مختلف الأبعاد من بعد إقتصادي وإجتماعي وسياسي وثقافي.

لذا إعتمدت الجزائر في تنظيمها الإداري أسلوب اللامركزية الإدارية الذي يقوم على وجود جماعات محلية منتخبة تكون هذه الأخيرة تمثل القاعدة الأساسية في التنظيم الإداري بالجزائر، حيث تعد المجالس المحلية المنتخبة من أهم الآليات التي تتجسد من خلالها الديمقراطية وذلك لأن من خلالها يستطيع أفراد المجتمع المحلي المشاركة في تحقيق التنمية المحلية، وبذلك العمل على مساعدة الحكومة المركزية على تحقيق التنمية باعتبار أن لها القدرة على التعبير عن إحتياجات الإقليم والمواطن نتيجة الخصوصية التي يتمتع بها كل إقليم، فالتنمية على أي مستوى تتطلب إدارة كفؤة وفعالة لذا تعد المجالس المحلية طرفا في حركة التنمية المحلية.

فالبحث في الواقع التنموي بالجزائر لا يمكن من جهة واحدة فلكل إقليم خصوصيته، وتمثل البلدية في النظام الإداري الجزائري هيئة إدارية لامركزية إقليمية، ويجسد المجلس الشعبي البلدي جهاز للمداولة ويعتبر الجهاز الأساسي في البلدية كما يعكس روح الديمقراطية الشعبية بإعتباره قائم على أساس الإنتخاب، وفي هذا الإطار ومن خلال هذه الدراسة سنحاول إظهار الدور الذي تلعبه المجالس المحلية من أجل تنمية المجتمع المحلي وصولا لتحقيق التنمية على مستوى الوطن ككل، ونتيجة لكل هذه الإعتبارات رأينا أنه من الأجدر أن تكون هناك دراسة أكاديمية تبرز أهمية الدور الذي تقوم به المجالس المحلية في تحقيق التنمية المحلية بالجزائر بشكل عام ودور المجلس الشعبي البلدي بشكل تطبيقي.

# الجانب النظري

# الفصل التمهيدي: المشكلة وإعتماراتها

## تمهيد

1- إشكالية الدراسة

2- فرضيات الدراسة

3- أهمية الدراسة

4- أهداف الدراسة

5- المفاهيم الإجرائية للدراسة

6- الدراسات السابقة

7- التعقيب على الدراسات السابقة

خلاصة الفصل

## تمهيد:

يكتسي هذا الفصل الذي يحمل عنوان موضوع الدراسة، أهمية بالغة بالنسبة لهذا البحث، حيث يعتبر بمثابة المدخل الأساسي لبابه الأول والموجه الرئيس لكل عناصره اللاحقة وذلك لأنه يعالج إطاره المفاهيمي وجانبه النظري، بكل تصوراته الفكرية وخلفياته التحليلية، حيث سنسعى من خلاله إلى إبراز إشكالية هذه الدراسة مع تسليط الضوء على أهمية موضوعها، الذي يتناول مشاركة المجالس الشعبية البلدية للدولة، في إحداث التنمية المحلية على مستوى البلديات التي انتخبوا فيها، مع عرض لأهم الأسباب التي دفعتنا لإختياره وتحديد أبرز الأهداف التي نرمي إلى الوصول إليها، دون أن ننسى توضيح وتحديد أهم المفاهيم التي يقوم عليها هذا البحث، إضافة إلى ذلك سنعمل على عرض وتحليل أهم الدراسات السابقة، التي حاولت معالجة هذا الموضوع من جوانبه المختلفة، فالمفاهيم والنظريات وكذلك الدراسات السابقة هي العمود الفقري لأي بحث سوسيولوجي.

## 1- الإشكالية:

لقد أثار موضوع التنمية الكثير من الجدل والنقاش بين الباحثين والعلماء في مختلف الأوساط العلمية، خاصة في علمي الاقتصاد والاجتماع، حيث يرجع ذلك بالدرجة الأولى لتعدد السياقات المعرفية، التي يتداول فيها استخدام هذا المفهوم واختلاف المنطلقات الفكرية والأيدولوجية التي تتعرض له، فقد عرف موضوع التنمية في التراث السوسيولوجي عدة أطر نظرية ومرجعيات فكرية، حاولت كلها معالجة وتحليل الواقع الاجتماعي للتنمية، كما حدث مع الفكر الماركسي ونظرية التحديث بمختلف اتجاهاتها وغيرها من النظريات التي بدت متناقضة في الكثير من جوانبها، حيث نجد أنها أهملت في الكثير من الأحيان، الخصوصيات الاجتماعية والتاريخية لمختلف المجتمعات المحلية التي تتميز بعناصر ثقافية متباينة وتركيبات وبناءات اجتماعية متنوعة، تجعل من النماذج التنموية الجاهزة التي حاولت هذه النظريات اقتراحها، صعبة التحقيق على أرض الواقع.

فقد عرّف هذا الموضوع في التراث السوسيولوجي، تحت أسماء مختلفة كالمشاركة الشعبية والمشاركة الجماهيرية والمشاركة الديمقراطية وغيرها من التسميات التي تحمل كلا منها معاني سياسية وخلفيات أيديولوجية، تختلف بحسب طبيعة النظام السياسي السائد وبحسب الظروف الاجتماعية والاقتصادية، التي نشأت فيها كل تسمية من هذه التسميات.

وتجدر الإشارة هنا إلى الارتباط الكبير بين مسألة المشاركة الاجتماعية في التنمية المحلية وبين طبيعة النظام السياسي القائم في المجتمع، حيث نجد أن النظام الدكتاتوري الشمولي، الذي يتميز بهيمنة التسيير المركزي لمختلف شؤون المجتمع، ينتج شكلا شديدا من البيروقراطية يقضي على روح أي مبادرة مجتمعية في التنمية سواء في التخطيط أو في التنفيذ أو في أمر يتعلق بالتنمية، لاسيما على المستوى المحلي منها، فكل شيء في هذا النظام يكون فوقيا مركزا مضيقا بذلك الخناق على كل شكل من أشكال المشاركة الاجتماعية في إدارة الشؤون المحلية، أما في النظام الديمقراطي الحقيقي، الذي يتميز بالتعددية الحزبية والفكرية وباللامركزية الإدارية، فإن الفرد فيه يكون هو محور كل العمليات الاجتماعية القائمة في المجتمع، حيث يتجسد هذا بشكل واضح، من خلال مشاركته في إدارة وتسيير كل الأمور والقضايا الهامة، التي تحدد مصيره والتي ترسم وتخطط لمستقبل حياته،

واضعا بنفسه الأسس والملاح الرئيسة لكيانه الاجتماعي ومستقبله المجتمعي، بدءا بالمستوى المحلي وصولا إلى المستوى الوطني.

وتأخذ المشاركة الاجتماعية في عملية التنمية على المستوى المحلي، في المجتمعات المعاصرة أشكالاً وآليات متباينة، تختلف بحسب طبيعة النظام السياسي-الاجتماعي السائد في كل مجتمع وبحسب التقسيم الإداري المتبع في كل دولة.

حيث تتجسد هذه المشاركة على أرض الواقع عن طريق المجالس المحلية المنتخبة بشتى مستوياتها ومختلف مؤسسات المجتمع المدني، كالجمعيات والأحزاب السياسية ولجان الأحياء وغيرها من التنظيمات الرسمية وغير الرسمية، التي تشارك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في مختلف الأعمال والمبادرات التنموية.

وتعمل هذه المجالس المحلية في الجزائر على مستوى الإدارة المحلية، التي تتخذ البلدية كوحدة أساسية في التنظيم الإداري، تعلوها الدائرة ثم الولاية، مستمدة ذلك من النموذجين الفرنسي واليوغوسلافي، اللذين يعتبران الإدارة المحلية أسلوباً إدارياً، يتضمن توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة، عن طريق موظفين تعينهم الدولة يتولون المصالح التقنية والتنفيذية وبين هيئات محلية منتخبة، تتمثل في المجالس الشعبية المحلية، التي تباشر أعمالها تحت رقابة ووصاية الدولة.

ويمكن القول أن الجزائر كانت من بين الدول التي اتبعت نظام الإدارة المحلية، نتيجة التوسع الكمي الكبير في وظائف الدولة وتعدد وتشعب مسؤولياتها ومشكلاتها، بالإضافة إلى التوسع الكيفي في حقوق المواطنين ومحاولة السلطات القائمة في البلاد، ترسيخ مبدأ الديمقراطية، لاسيما على المستوى المحلي، على الرغم مما يراه البعض في الأوساط السياسية والإعلامية، بأن هذه المحاولة لم ترق بعد إلى مستوى التطبيق الفعلي والتجسيد العملي.

بالرغم من التوجه الحكومي نحو اقتصاد السوق، الذي يعتمد على الاستثمار الخاص بشكل كبير، إلا أن هذا المخطط يبقى الأداة المفضلة والأساسية للتنمية المحلية في البلدية خاصة فيما يتعلق بتحقيق الأهداف التي تهتم بتلبية الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع (كالتزويد بالمياه الصالحة للشرب وشق الطرقات وقنوات صرف المياه... الخ) ويمكن القول

أن الهدف الأساسي من تمكين المجالس الشعبية البلدية من إعداد المخطط البلدي للتنمية - كما يقول المسؤولون في الدولة- هو محاولة تكريس سياسة اللامركزية الإدارية التي تطمح الجزائر إلى تحقيقها منذ لاستقلال، لاسيما في مجال التخطيط.

لكن من الناحية العملية يلاحظ أن أعضاء المجالس الشعبية البلدية، يشكون دائما من عدم قبول معظم مقترحاتهم، بالنسبة لمشروعات التنمية المحلية التي يقدمونها للولاية حيث يرون أنفسهم أقدر من الولاية في تحديد أولويات سكان البلدية لأنهم يعيشون فيها وبالتالي فهم أكثر احتكاكا بأف اردها وأكثر دراية بمشكلاتهم ومعاناتهم، وبالتالي فهم الأحق والأقدر على تحديد الأولويات ومعرفة أنسب المشروعات لهم، وفي الوقت نفسه فإن الولاية ترى في الكثير من المقترحات المقدمة من طرف هذه المجالس، عدم الملائمة إما لضعف دراسات الجدوى المقدمة أو لعدم توافقها مع توجهات التنمية الجهوية أو الوطنية بصفة عامة وهذا ما يجر إلى التساؤل عن ما إذا كانت هذه المخططات من الناحية الواقعية تعبر فعلا عن مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية وعن مدى نجاحها الفعلي في تكريس سياسة اللامركزية من خلال الممارسة الميدانية.

نظريا فان التنمية المحلية لا تتحقق إلا من خلال مشاركة المواطنين في تطوير مجتمعاتهم المحلية ولا يتسنى لهم هذا إلا من خلال "المجالس المحلية المنتخبة" ، التي تعد أهم مثال عن الإرادة الشعبية وبرز صور الديمقراطية، ولكن بالنظر إلى الواقع المعاش في الجزائر فان الوضع يختلف، وذلك لان المجالس المحلية المنتخبة تواجه تحديات عليها تخطيها لتحقيق تنمية محلية فعالة، وعليه فان الإشكال الذي يمكن طرحه في هذا الصدد هو كالتالي:

**إلى أي مدى تساهم المجالس المحلية المنتخبة في تحقيق التنمية المحلية ؟**

وتتفرع من هذا التساؤل الرئيس مجموعة من التساؤلات الفرعية، وهي كما يلي:

-كيف تشارك المجالس الشعبية البلدية في عملية التخطيط للتنمية المحلية، بمختلف مراحلها، في ظل الأسلوب الإداري المركزي المتبع من طرف الحكومة؟

- هل الوصاية الإدارية التي يفرضها القانون البلدي لسنة (1990)، تعتبر أحد أسباب إضعاف مشاركة أعضاء المجالس البلدية، في إدارة وتسيير شؤون التنمية المحلية؟

- هل المجالس الشعبية البلدية التي تعتمد بلدياتها على التمويل المالي المركزي لمشروعات وبرامج التنمية المحلية بشكل كبير، تشارك بالطريقة ذاتها التي تشارك بها المجالس البلدية التي تعتمد بلدياتها على تمويلها المحلي بالدرجة الأولى؟

- هل الخلافات والصراعات التي تحدث بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي الواحد يمكن أن تكون سببا في إضعاف مشاركتهم في إدارة وتسيير عملية التنمية المحلية، بالبلدية التي انتخبوا فيها؟

## 2- الفرضيات:

- إن الأسلوب الإداري المركزي المتبع من طرف الحكومة، يصعب من مهمة المجالس الشعبية البلدية في عملية المشاركة في التخطيط للتنمية المحلية بمختلف مراحلها.

- إن الوصاية الإدارية التي يفرضها القانون البلدي تحد من مشاركة المجالس الشعبية البلدية في إدارة وتسيير شؤون التنمية المحلية، على مستوى البلديات التي انتخبوا فيها.

- كلما زاد اعتماد البلدية على التمويل المالي المركزي (الولائي بشكل خاص) لمشروعات وبرامج التنمية المحلية، كلما ضعفت استقلالية مجلسها الشعبي البلدي في اتخاذ القرارات المتعلقة بهذه المشروعات والبرامج.

- كلما زادت الخلافات والصراعات بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي الواحد، كلما ضعفت مشاركتهم في إدارة وتسيير عملية التنمية المحلية بالبلدية التي انتخبوا فيها.

## 3- أهمية الدراسة:

يكتسي موضوع التنمية بشكل عام، أهمية كبيرة في الأوساط العلمية والسياسية والإعلامية، حيث شكل ولا يزال يشكل مادة أساسية للنقاش والجدل والتنظير بين العلماء والباحثين المنتمين إلى مختلف التيارات الفكرية، ذلك أن التنمية تبقى المطلب الأساسي والغاية الكبرى لكل الشعوب والحكومات في العالم، لاسيما في البلدان التي تعاني من الفقر والحرمان.

وتكمن الأهمية المباشرة للدراسة الذي نحن بصدد دراستها في كون المجالس الشعبية البلدية تعد من أهم وأكثر التنظيمات الاجتماعية حساسية وفاعلية في التعبير الفعلي عن

المشاركة الاجتماعية الرسمية مع الدولة في إحداث التنمية المحلية، وذلك لأنها تعمل بصفة دائمة ومباشرة مع الولاية، التي تمثل الدولة من جهة ومع سكان البلدية الذين لا تنتهي مطالبهم من جهة أخرى، حيث يعتبر هذا البحث بمثابة دراسة سوسولوجية، مكتملة للدراسات القانونية والاقتصادية والسياسية، التي تناولت هذا الموضوع، كل على خلفية تخصصها وحسب طبيعة موضوع علمها ومنهج دراستها.

#### 4- أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة الأهداف الأساسية، التالية:

- تقديم دراسة علمية، تعالج موضوع مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية، من خلال خلفية سوسولوجية، تسلط الضوء على الجوانب الغامضة لهذا الموضوع، خاصة تلك التي يختص بدراستها موضوع علم الاجتماع دون العلوم الأخرى، لك ونها تتناسب مع طبيعة موضوعه أكثر.

- معرفة المدى الحقيقي لمشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية، على مستوى البلديات التي انتخبوا فيها، حسب وجهة نظر أعضاء هذه المجالس أنفسهم أو بعبارة أخرى، الإجابة عن التساؤل الرئيس ومختلف التساؤلات الفرعية التي وردت في إشكالية الدراسة، وذلك من خلال تسليط الضوء على مختلف جوانب هذه العملية والإلمام بكل العوامل المؤثرة فيها.

- قياس أو معرفة مدى نجاح الدولة ميدانيا، في تحقيق ما كرسته المادة 16 من دستور 26-02-1989 التي نصت على ما يلي: "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية" وفي تجسيد ما نصت عليه المادة 84 من قانون البلدية المؤرخ في 07 أبريل 1990: "يشكل المجلس الشعبي البلدي إطار التعبير عن الديمقراطية محليا ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية".

- الكشف عن أهم المعوقات والصعوبات، التي تعترض عمل المجالس الشعبية البلدية في الجزائر ومشاركتها في إحداث التنمية المحلية وهذا بغرض توجيه أنظار السلطات المعنية للعمل على إزالتها وتقاديبها في المستقبل، بما يعود بالفائدة على الصالح العام للمجتمع الجزائري، خاصة وأن هناك مشروع تمهيدي لقانوني البلدية والولاية، نزل إلى البرلمان منذ

سنة (2004) ولم يظهر للعلن حتى الآن، فربما يساعد بحثنا هذا الجهات المسؤولة في توضيح الصورة لديها، خاصة وأنها تركز على الجانب السوسيولوجي للموضوع وتكشف عن جوانب يختص بها علم الاجتماع دون غيره من العلوم الأخرى.

## 5- المفاهيم الأساسية المستخدمة في الدراسة:

تتمثل أهم المفاهيم التي تقوم عليها هذه الدراسة فيما يلي:

### 5-1- مفهوم التنمية المحلية:

لقد كانت هيئة الأمم المتحدة أول من درس فكرة "التنمية المحلية" أو ما يسمى أيضا بـ "تنمية المجتمع" سنة (1950)، حيث ازداد الاهتمام بهذه الفكرة بشكل خاص، بعد تزايد انضمام الدول المتخلفة اقتصاديا واجتماعيا إلى الأمم المتحدة والتي كانت تلح دائما في طلب العون لمواجهة مشكلاتها المحلية، مما أدى أن يتخصص قسم في دائرة الشؤون الاجتماعية، بسكرتارية الأمم المتحدة في مسائل تنمية المجتمعات المحلية، حيث أصدر هذا القسم بعد ذلك سنة (1955)، تقريرا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في موضوع "التقدم الاجتماعي عن طريق تنمية المجتمع"، تمخض عنه اتخاذ هذا المجلس لقرار في شهر ماي من نفس السنة، باعتبار منهج تنمية المجتمع المحلي وسيلة للتقدم الاجتماعي في المجتمعات النامية والمتخلفة وواصلت الأمم المتحدة منذ ذلك الحين نشاطها في هذه البلدان محاولة إخراج مجتمعاتها المحلية من دائرة التخلف.<sup>1</sup>

عرفت هيئة الأمم المتحدة سنة 1956 "التنمية المحلية" أو "تنمية المجتمع" على أنها:

"مجموعة الوسائل والطرق التي تستخدم بقصد توحيد جهود الأهالي مع السلطات العامة، من أجل تحسين مستوى الحياة من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات القومية والمحلية وإخراج هذه المجتمعات من عزلتها لتشارك إيجابيا في الحياة القومية ولتساهم في تقدم البلاد".<sup>2</sup>

يتضح من هذا التعريف أن عملية التنمية أيًا كانت صورتها اجتماعية أو اقتصادية... يجب أن تقوم على مساهمة الأفراد المحليين بأنشطتهم الجماعية والفردية لتحسين ظروفهم

1- محي الدين صابر، التغيير الحضاري وتنمية المجتمع، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 1962، ص145.

2- نفس المرجع السابق.

المعيشية وذلك مع الاعتماد على الخدمات الفنية والمادية التي تقدمها الحكومات والهيئات الدولية، فالعمل الاجتماعي والاقتصادي في المجتمعات المحلية، يتطلب تحقيق مشاركة الأفراد المحليين مع الاعتماد قدر الإمكان على الموارد المحلية والجهود الذاتية، التي يجب أن تنسق وتوحد مع الجهود الحكومية في إطار التنمية الوطنية الشاملة.

تعد التنمية المحلية نظاماً فرعياً في نظام التنمية الشاملة، التي تعتبر عملية مجتمعية شاملة ومتكاملة تمس كل أبعاد ومستويات المجتمع وقد أدى هذا الترابط العضوي بين التنمية الشاملة والتنمية المحلية، إلى ضرورة أن يعكس مفهوم هذه الأخيرة الخصائص والأبعاد الأساسية لمفهوم التنمية الشاملة ولكن على المستوى المحلي، فالتنمية المحلية كما يتضح من لفظ "محلية" تهتم بتنمية الوحدات الجغرافية الريفية أو الحضرية الجزئية، مما يسهل حصر احتياجاتها وتحليل مشكلاتها ومن ثم حلها ضمن أولوياتها المحلية.<sup>1</sup>

## 5-2- مفهوم المجلس الشعبي البلدي: (ومشاركته في التنمية المحلية)

يعرف "المجلس" أو "Conseil" بشكل عام على أنه: "جماعة منتخبة أو هيئة تشكل جهازاً استشارياً أو تشريعياً لاتخاذ القرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها".<sup>2</sup>

يعد هذا التعريف من التعريفات العامة، التي تنطبق على أي مجلس من المجالس التي لا بد أن تتكون من مجموعة أو جماعة من الأعضاء، بحيث تأخذ شكل هيئة منتخبة تشكل جهازاً توكل إليه مهام استشارية أو تشريعية، خاصة فيما يتعلق باتخاذ القرارات ضمن ما يحدد له من صلاحيات، كما يعرف المجلس على أنه: "اجتماع عدد من الأفراد تنظمهم مصلحة واحدة أو عمل واحد، يدعون لتداول الرأي وإصدار القرارات والقيام بمهمة معينة".<sup>3</sup>

وبصفة عامة يعني مصطلح "المجلس" اجتماع عدد من الأفراد، يحملون صفة العضوية تجمعهم قضية معينة أو مجموعة من القضايا لمناقشتها واتخاذ القرارات بشأنها وقد يكون هذا المجلس رسمياً معترف به من طرف الدولة أو غير رسمي كمجلس القبيلة أو

1- صالح عبد الله الطريفي، الحكم المحلي والتنمية المحلية، المجلة العربية للإدارة، الأردن، العدد 2، 1975، ص 87.

2- أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1993.

3- محمد علي محمد وآخرون، قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ج م ع، 1995.

مجلس العائلة وما إلى ذلك من المجالس، التي تختلف تسميتها بحسب مستواها وبحسب سبب إنشائها وكذلك بحسب النظام السائد في كل دولة.

ومن بين أشهر وأهم المجالس على المستوى المحلي في الجزائر "المجلس الشعبي البلدي" أو (م.ش.ب) الذي يعرفه أحد الباحثين على أنه: "الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية للبلدية ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية، كما يعتبر أقدر الأجهزة عن التعبير عن المطالب المحلية."<sup>1</sup>

## 6- الدراسات السابقة:

تعد خاصية التراكم المعرفي من أهم الخصائص الأساسية، التي تشترك فيها معظم العلوم الإنسانية والطبيعية على حد سواء، حيث تلزم جل الباحثين في مجالات العلم المختلفة الانطلاق من حيث انتهى سابقهم، ولهذا تعد الدراسات السابقة في البحوث الاجتماعية ضرورة منهجية، وجزء متكامل من عملية البحث في مختلف الظواهر الاجتماعية، الأمر الذي يدعو إلى بذل محاولة للإطلاع على مختلف الدراسات والبحوث السابقة، التي تناولت موضوع المجالس المحلية المنتخبة وعلاقتها بالتنمية المحلية، سواء كان ذلك من قريب أو من بعيد.

حيث سيتم عرض بعض الدراسات السابقة، التي حاولت الكشف عن طبيعة المشاركة المحلية في التنمية على المستوى الجزائري وحتى العربي، غير أن الدراسات الجزائرية محدودة في علم الاجتماع وأغلبها في العلوم القانونية، أما الدراسات العربية فهي نادرة وغير متاحة، فهذا الموضوع لم يحظ باهتمام كبير أو خاص من طرف باحثي علم الاجتماع، بقدر ما حظي به من طرف الباحثين في القانون والإدارة وحتى الاقتصاد... والغاية من عرض هذه الدراسات السابقة، هو التركيز على أهم الجوانب التي تتقاطع فيها هذه الأخيرة مع موضوع البحث، مع محاولة توضيح معالم كل دراسة منها، بدءا بالإشكالية، مروراً إلى ذكر المنهج والعينة، وصولاً إلى النتائج.

وفيما يلي عرض لأهم الدراسات السابقة التي تم الحصول عليها، حسب أهميتها وبحسب درجة علاقتها بموضوع الدراسة:

1- حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص73.

- دراسة عبد الله ساقور (1998): بعنوان المشاركة الاجتماعية في التنمية المحلية

لقد حاول صاحب هذا البحث معالجة وتحليل أزمة المشاركة الاجتماعية في التنمية المحلية في المجتمعات المعاصرة، بشكل عام نظريا وبشكل خاص ميدانيا في الجزائر وبالضبط في مدينة عنابة، وفي سبيل التأكد من مدى صدق هذه الفرضيات التي طرحها فقد استعمل الباحث "المنهج الوصفي التحليلي" وذلك -كما يرى- لوصف الظواهر ومحاولة الوصول إلى تعميمات لها صيغة العمومية وأيضا لربط النتائج المتوصل إليها مع نظريات التنمية التي اتخذها الباحث كإطار فكري لدارسته.

أما فيما يتعلق بأدوات جمع البيانات، فلم يقتصر الباحث على أداة واحدة بل عمد إلى استخدام المقابلات الرسمية والحرّة، الملاحظة والاستمارة، حيث طبقت على أفراد العينة التي شملت (53) فاعلا اجتماعيا، حيث أجريت المقابلات الرسمية الاستطلاعية مع ولاية ومساعدتهم، خاصة ذوي الصلة المباشرة مع خطط التنمية وتنفيذها وكذلك مع العاملين في البلديات والمتعاملين معها (مستثمرون، مدراء الشركات الوطنية)...

أما الأفراد المستهدفين في الاستمارة فكانوا رؤساء لجان الأحياء، بعض جمعيات المجتمع المدني، فلاحون، شباب، سكان أحياء... وتمثلت أهم النتائج التي خلص إليها هذا البحث فيما يلي:

- مشاركة المواطنين في تحقيق مشاريع التنمية في المنطقة التي يسكنون فيها ضعيفة وذلك بسبب أن التنمية المحلية موعلة بالمركزية الشديدة في التسيير التي تعتبر مصدرا هاما للمشكلات والمعوقات التي تميح التنمية وتقصي الجماهير.

- إن أتساع مجال الاتفاق بين صانعي القرار، وبين المواطنين حول مشاريع التنمية في المنطقة التي يسكنون فيها، لا يخفف توتر المواطنين تجاه هذه المشاريع التنموية لمنطقتهم وذلك لأن محاولات الحكومة لتخفيف التوترات وتقريب الإدارة والعدالة من المواطنين ليست دقيقة وذات أهداف في الغالب مبهمة ومتعددة وفي أحيانا كثيرة متناقضة.

- غموض وصعوبة تحديد نموذج أو تصور لأسلوب فعال لكيفية تحقيق مشاركة المواطنين في تحقيق مشاريع التنمية المحلية في المنطقة التي يسكنون فيها، ذلك لأن صورة هذا

النموذج أغنى وأشد تنوعا بما لا يقاس وهذا يكشف عن مدى عمق أزمة المشاركة الاجتماعية والطرق المتبعة في معالجتها.<sup>1</sup>

### - دراسة لويذة مصيبح (1998): بعنوان الإدارة المحلية والتنمية

تعالج هذه الدراسة موضوع الإدارة المحلية، التي تمثل البلدية أصغر صورها على اعتبار أنها عملية حيوية وسياسة فعالة لتحقيق التنمية على المستوى المحلي ومن ثم تحقيق التنمية الشاملة على المستوى الوطني، لكن بالرغم مما أثبتته الإدارة المحلية من جدارة في تحقيق التنمية المحلية في أكثر من منطقة، إلا أن تطبيقها الميداني قد أظهر فجوة بين تصورهما على المستوى النظري وتطبيقها على أرض الواقع وذلك نظرا للعجز الذي عرفته بعض بلديات الوطن الجزائري في مجال التنمية المحلية لقد جمعت هذه الدراسة بين منهجين وذلك تماشيا مع طبيعة الموضوع كما تقول صاحبة هذا البحث وهما "المنهج التاريخي" و"المنهج الوصفي" الأول لتتبع المسيرة التاريخية للتنمية وتطورها عبر الفترات الزمنية المختلفة التي مرت بها، خاصة العشرية الأخيرة من سنة (1987) إلى سنة (1997)، أما بالنسبة للمنهج الثاني فقد استعملته الباحثة لإجراء الوصف المقارن بين البلديتين اللتين أجريت فيهما الدراسة، أي وصف واقع التنمية من خلال وصف المشروعات التنموية، في كلتا البلديتين (بلدية الحامة وبلدية الخروب).

كما اعتمدت الباحثة على عدة أدوات لجمع البيانات كالملاحظة والمقابلة مع بعض مواطني البلديتين وبعض المسؤولين والأعضاء السابقين في المجالس الشعبية البلدية، كما استعانت الباحثة بالوثائق والسجلات الموجودة في البلديتين من سنة (1987) إلى سنة (1997) وأخيرا أعتمد، الباحث على استمارة شملت على (32) سؤالاً مفتوحاً ومغلقاً موزعة على أربع محاور، الأول يتعلق بالبيانات الشخصية (8) أسئلة والثاني خاص بعملية التنمية المحلية في البلدية (9) أسئلة والثالث خاص بالتنمية المحلية والإدارة (8) أسئلة والرابع خاص ببعض الصعوبات التي تواجه عملية التنمية المحلية (6) أسئلة وقد أستمر البحث طيلة شهر مارس (1998)، حيث أعتمد الباحث على العينة الطبقية العشوائية، لأنها تضمن تمثيل المجتمع الذي أخذت منه (137) عاملاً في بلدية الحامة ب وزيان و(396) عاملاً

1- عبد الله ساقور، محاضرات في التنمية بالمشاركة، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2007، ص 125-126.

في بلدية الخروب، حيث تم اختبار هذه العينة من كل المصالح بالبلديتين وعدد أفرادها (60) فردا بتقدير (30) فردا من كل بلدية، الذين تم اختيارهم عن طريق العينة العشوائية من قوائم العاملين لأنه يرى أن العينة العشوائية تعطي فرصا متساوية لكل أفراد المجتمع المدروس ومن أهم الصعوبات التي واجهت الباحث عند تطبيق الاستمارة أنه لاقى تجاوبا كبيرا عند تجربتها لكنه فوجئ بامتناع (9) أفراد من العينة في بلدية حامة بوزيان و(7) أفراد من بلدية الخروب وقد أشار الباحث إلى أنه يجهل الأسباب الحقيقية التي كانت وراء ذلك وهذا ما أنجر عنه انخفاض عدد أفراد العينة من (60) فردا إلى (44) فرد وهي النسبة التي اكتفى بها الباحث.

من أهم النتائج التي خلصت إليها هذه الدراسة ما يلي:

- إن البلديات أو الإدارات المحلية تساهم في إنجاح مشروعات التنمية المحلية بالبلدية إذا اعتمدت على التنظيم اللامركزي.
- إن القيادات الإدارية لا تملك الكفاءة اللازمة، لأنها لا تتبع الأسس العلمية في التخطيط وهذا ما يخلق العديد من الصعوبات التي تفشل مشروعات وبرامج التنمية المحلية بالبلدية.
- عدم وجود نظام فعّال وإيجابي للرقابة، حيث أن الرقابة الممارسة شكلية فقط.
- عدم أخذ الحاجيات الحقيقية للمواطنين بعين الاعتبار وإهمال مشاركتهم في التنمية المحلية.
- دراسة اربح قمقاني (1987): بعنوان نظام الوصاية الإدارية على البلديات في الجزائر

لقد حاول صاحب هذا البحث تسليط الضوء، على أحد أهم الأسس التي تقوم عليها العلاقة بين الهيئات المحلية (البلديات) والسلطة المركزية الوصية (الولاية)، لقد أعتمد صاحب هذا البحث على عدة مناهج فرضتها عليه طبيعة الموضوع -على حد تعبيره- أما الأول فهو "المنهج الوصفي التحليلي" في المرحلة الأولى من البحث، حتى يتمكن من جمع المعلومات والحقائق المتعلقة بنشأة وتطور عمل فكرة الوصاية الإدارية ثم "منهج التحليل الوثائقي"، وهذا لتحليل النصوص القانونية والتشريعية والقرارات التي تتعلق بفكرة الوصاية

الإدارية وأخيرا "منهج المسح الاجتماعي" في جمع البيانات معتمدا في ذلك على التقنيات المتبعة في العلوم الاجتماعية والمعروفة خاصة بالمقابلة والاستبيان.

أما فيما يتعلق بالعينة فقد أضرط صاحب هذا البحث للتخلي عن العينة العفوية نظرا لضعف المستوى الثقافي الذي يتميز به الأفراد الذين يتعامل معهم وركز على العينة الاختيارية، التي قام بتقسيمها إلى عينة واسعة وعينة ضيقة فقد شملت ولايتي البليدة والجزائر وبلديتي القبة وبرج الكيفان.

وأخيرا تمثلت أهم النتائج التي توصل إليها صاحب هذا البحث، فيما يلي:

- إن فكرة الوصاية الإدارية غالبا ما تعبر عن إرادة المشرع في توسيع صلاحيات الهيئات المركزية الوصية على حساب الهيئات أو الجماعات المحلية - البلديات - الموصى عليها مما يجعل هذه الوصاية في حالة أقرب إلى فكرة عدم التركيز الإداري أو الرقابة التسلسلية منها إلى فكرة الوصاية الإدارية.

- لا يزال المشرع الجزائري يخلط بين الوصاية الإدارية وبين الأفكار العامة الأخرى كالإشراف الإداري والرقابة التسلسلية، بالرغم من الاختلاف الكبير الواقع بينهما.

- إن فكرة الوصاية الإدارية من منظورها العام ومحيطها الخارجي هي انعكاس على الهيئات المحلية في الرقابة على أعمال التصريح والتصديق والإلغاء ثم الحل والرقابة على الهيئات والأشخاص والحل والإقصاء وذلك في إطار ما تنص عليه حدود القانون.

- هناك تأثير واضح للقانون البلدي الفرنسي على القانون البلدي الجزائري إلى درجة المطابقة شكلا ومضمونا، مع وجود بعض الفروق البسيطة، فقد عرف القانون البلدي الفرنسي مع مرور الزمن بعض الإصلاحات انعكست إيجابيا على فكرة الوصاية الإدارية، في حين بقي القانون البلدي الجزائري لا يزال يحافظ على خصائص جزائر الستينيات خاصة فيما يتعلق بالوصاية الإدارية.

- أن المنظومة التشريعية والقانونية لم تكن لتعبر عن الواقع الجزائري من جهة مع وجود فراغ قانوني وتناقضات بين مواد القانون فيما بعضها البعض، خاصة بين القوانين الإدارية والحزبية من جهة أخرى.

- دراسة عبد المهدي مساعده وعبد القادر الشخي (2001): بعنوان تمويل البلديات في الأردن - مشاكل وحلول-

تناولت هذه الدراسة الإدارة المحلية باعتبارها أسلوباً من أساليب التنظيم الإداري اللامركزي، الذي يتم بمقتضاه منح الوحدات المحلية (البلديات) اختصاصات قانونية، ذات طابع محلي لتمكينها من إدارة شؤونها المحلية عن طريق مجالس منتخبة، تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية وذلك لإفساح المجال أمام المواطنين في هذه المجتمعات المحلية للمشاركة في إدارة شؤونهم المحلية، بواسطة ممثليهم المنتخبين وباعتبار أن هذه الدراسة عبارة عن بحث نظري تحليلي يركز على التجربة الأردنية في تمويل البلديات فإنها تعتمد على "المنهج التحليلي"، حيث كانت عينتها المؤتمرات والندوات المتخصصة علاوة على البحوث والدراسات التي تناولت هذا الموضوع في الأردن، بينما تمثل أسلوب تحليل بيانات هذه الدراسة في الأسلوب الكيفي والكمي الإحصائي، في ضوء المبادئ العلمية للإدارة المحلية.

وتوصلت هذه الدراسة إلى جملة النتائج التالية:

- يقاس الاستقلال الإداري والمالي للإدارة المحلية بمقدار الموارد المالية، التي تملكها فكلما كان لديها تمويل كافي، كلما كان في مقدورها التحرر من الرقابة الصارمة للحكومة المركزية، التي تشل قدرتها على اتخاذ قرارات نابعة من احتياجاتها وكلما كانت مصادر تمويلها ناقصة أو تحت رحمة السلطة المركزية كلما أصبحت المجالس البلدية المنتخبة عاجزة عن مباشرة اختصاصاتها، متحولة بذلك إلى أداة بيد السلطة المركزية، يقتصر دورها على مباشرة الأعمال الروتينية دونما قدرة على أي مبادرة بمشروعات إنتاجية مفيدة تستجيب للاحتياجات المحلية بالدرجة الأولى.

- يترتب على ضعف تمويل البلدية أضرار عديدة منها: ضعف قدرتها على إعداد مشروعاتها وتدني مستوى الخدمات التي تقدمها الأمر الذي يؤدي إلى عدم قيام نظام اللامركزية الإدارية.

- هناك تفاوت كبير بين الموارد المالية للبلديات، حيث تحقق البلديات الكبرى موارد مالية كبيرة نسبياً مقارنة بالبلديات الصغرى، التي تشكل الغالبية العظمى غير القادرة على توفير الحد الأدنى من الخدمات الضرورية لسكانها بسبب قلة مواردها وزيادة ديونها.

دراسة بوشامي نجلاء(2007): بعنوان المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 08/90: أداة للديمقراطية: المبدأ والتطبيق.

تعالج هذه الدراسة القانونية موضوع تأثير القانون البلدي لسنة (1990) على ديمقراطية المجالس البلدية بشكل خاص من حيث المبدأ والتطبيق، حيث إنطلقت من بعض النصوص القانونية، كنص المادة 2/14 من دستور (1996) التي فحواها: "المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية." ونص المادة 84 من قانون البلدية المؤرخ في 07 أفريل (1990) التي تقول على ما يلي: "يشكل المجلس الشعبي البلدي، إطار التعبير عن الديمقراطية محليا ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية."

بينما نجد أن هذه الدراسة قد جمعت بين منهجين وذلك تماشيا مع طبيعة الموضوع على حد تعبير صاحبها وهما "المنهج الوصفي" و"المنهج التحليلي"، فالأول يهدف إلى بيان الأسس النظرية والمبادئ التي أخذ بها المشرع الجزائري في قانون البلدية 08/90، أما الثاني فيعتمد على تحليل النصوص القانونية على ضوء الممارسة العملية، مع الاستعانة ببعض الأمثلة التطبيقية، لقد استعانت الباحثة فقط بالوثائق والسجلات وبشكل خاص على النصوص القانونية.

من أهم النتائج التي خلصت إليها هذه الدراسة ما يلي:

- إن مواد قانون البلدية 08/90 لا تركز مبادئ الديمقراطية التي تضمنها النصوص الأساسية في دستور الدولة.

- إن تطبيق القانون يشهد ممارسة مشبوهة وخارج حدود النص القانوني، خاصة بالنسبة للوصاية الإدارية، التي وجدت من خلالها السلطة المركزية الأداة المناسبة للتحكم في الهيئات المحلية وفرض سيطرتها عليها، حيث يظهر هذا جليا في النصوص القانونية وتؤكد عن طريق الممارسة التي خرجت عن حدود النص القانوني.

- تظهر هذه النقائص القانونية والعراقيل الواقعية في تنظيم وتسيير المجلس الشعبي البلدي.

- دراسة مزياني فريدة (2006): بعنوان المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري.

تحاول هذه الدراسة معالجة موضوع تأثير نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري على المجالس الشعبية المحلية، ويمكن الإشارة هنا أيضا إلى أن صاحبة هذا البحث لم تحدد أية أهداف واضحة كما أنها لم تقدم أية فروض بل اكتفت بطرح التساؤلات، أما من الناحية المنهجية فقد جمعت هذه الدراسة، بين منهجين وذلك تماشيا مع طبيعة الموضوع على حد تعبير صاحبها وهما "المنهج القانوني التحليلي" و"المنهج المقارن"، فالأول يهدف إلى تحليل موقف المشرع الجزائري في شأن موضوع المجالس الشعبية المحلية، أما الثاني فيعتمد على مقارنة النصوص والتشريعات القانونية الجزائرية مع نظيرتها الأجنبية.

من أهم النتائج التي خلصت إليها هذه الدراسة ما يلي:

- إن مسألة تعدد الأحزاب أو وجود حزب واحد، يتعلق بالأوضاع الاجتماعية والوعي السياسي والثقافة العامة في أي بلد، فالبلدان المتقدمة التي تتمتع بالارتفاع في مستوى المعيشة وبلوغ الوعي السياسي حدا معينا يمكنهم الأخذ بنظم التعددية الحزبية، بينما البلدان التي يعاني اقتصادها من الأزمات وتدني مستوى المعيشة فإن الوعي السياسي فيها لا يزال دون الحد المطلوب لذا فإن نظام الحزب الواحد يناسبها أكثر.

- كلما ازد وعي الفرد وازد نضوجا كلما ازدت فعالية رقابته على الهيئات المحلية.

- رغم توسيع المشرع الجزائري لاختصاصات المجالس المحلية إلا أن استقلاليتها غير كاملة بسبب ضعف مواردها المحلية.

- يرجع عدم قيام المجالس الشعبية المحلية بدورها كاملا، ناتج عن عدم فهم المنتخبين للنصوص القانونية ونقص تجربتهم في الشؤون العامة المحلية.

- إن المجالس المحلية والبلدية بشكل خاص مقيدة بسلطة الرقابة، لأنها تبقى مرتبطة بالأجهزة المركزية التي توجهها حسب إرادتها.

## 7- التعليق على الدراسات السابقة:

من خلال كل ما تم عرضه عن الدراسات السابقة، نجد أن كل دراسة منها تمس جانبا مهما من جوانب بحثنا، فالدراسة السابقة الأولى المتعلقة بالمشاركة الاجتماعية في التنمية المحلية، قدمت لنا نظرة شاملة ودراسة وافية حول هذا الموضوع، استقدنا منها كثيرا في الإحاطة بالجانب النظري وإثراء الجانب المعرفي للدراسة وفي معرفة المستوى العام للمشاركة الاجتماعية في التنمية المحلية في الجزائر، الشيء الذي ساعدنا كثيرا في بلورة الفرضية العامة للبحث، أما الدراسة السابقة الثانية التي تبحث في العلاقة بين الإدارة المحلية والإدارة المركزية في مجال التنمية، فقد ساعدتنا في الإشارة إلى أن هناك بعض الدراسات في علم الاجتماع، التي عالجت هذا الموضوع من خلال مقارنة سوسيولوجية، أما الدراسة السابقة الثالثة المتعلقة بالوصاية الإدارية بالرغم من قدمها نسبيا، إلا أنها قدمت لنا نظرة واقعية قريبة جدا من الميدان، حول فكرة الوصاية الإدارية في البلديات الجزائرية، استطعنا من خلالها أن نحدد أهم المعالم الأساسية للفرضية الفرعية الثانية المتعلقة بالوصاية الإدارية، أما الدراسة السابقة الرابعة، التي عالجت موضوع التمويل المالي المركزي وتأثيره على استقلالية المجالس البلدية، فقد ساهمت كثيرا في إثراء معلوماتنا النظرية وتدعيم خلفيتنا الفكرية، حول موضوع تأثير التمويل المالي المركزي على أداء وعمل المجالس المحلية المنتخبة في مجال التنمية المحلية، كما كانت بمثابة الموجه الرئيس في دراسة واختبار صحة الفرضية الفرعية الثالثة، المتعلقة بعلاقة التمويل المالي المركزي بمشاركة أعضاء (م.ش.ب) في التنمية المحلية، أما الدراسة السابقة الخامسة وبالرغم من كونها قانونية محضة، إلا أنها انطلقت من نفس المواد الدستور وقانون البلدية التي انطلقنا منها في دراستنا، المتعلقة بتجسيد المجالس لفكرة الديمقراطية واللامركزية... غير أنها عالجتنا من خلال جانب قانوني محض ومع هذا فقد أفادتنا كثيرا في الإحاطة والتحكم في الجانب القانوني من دراستنا، مما ساعد كثيرا في توضيح الرؤية لدينا، أما الدراسة السادسة والأخيرة فما يكمن القول عنها أنها أثرت معلوماتنا في الجانب الخاص بفكرة الأحادية والتعددية الحزبية داخل المجالس البلدية.

وهذا ما يشير بوضوح إلى أن هذا البحث هذا الذي يدرس مشاركة المجالس الشعبية البلدية لدولة في إحداث التنمية المحلية على مستوى البلديات التي انتخبوا فيها، قد أشتمل على أهم الأسس التي تقوم عليها العلاقة بين البلدية والولاية، حيث تم الاستفادة قدر

المستطاع من الدراسات السابقة المت وافرة لدينا، وربطها بفرضيات البحث وأخيرا مقارنة نتائج كل منها بما توصلنا إليه في الجانب الميداني.

لكن المعالجة السوسولوجية تختلف جزئيا عن باقي المقاربات في العلوم الإنسانية الأخرى، حيث يبدو ذلك واضحا من خلال عينة البحث والمتمثلة في أعضاء المجالس الذين تمت دراستهم كأفراد لهم وجهات نظر، لا بد من أخذها بعين الاعتبار، فعلم الاجتماع كما نعلم، يمثل الأفراد فيه وحدة الدراسة الأساسية وذلك بعكس بعض الدراسات السابقة الأخرى، خاصة تلك التي في تخصصات علمية أخرى، حاول صاحب كل دراسة منها البحث في موضوع المجالس المحلية والتنمية، من خلال خلفية تخصصه ويبدو ذلك واضحا، من خلال طريقة المعالجة، التي اعتمدها أصحاب هذه الدراسات، خاصة في الدراستين السابقتين الخامسة والسادسة.

كما تحاول هذه الدراسة إبراز أبعاد جديدة تؤثر على هذا الدور، لم تلق الاهتمام الكافي من طرف الباحثين، كالتمويل المالي المركزي الذي سبق وأن أشرنا إليه في إحدى الدراسات السابقة "الإدارة المحلية والتنمية"، بالإضافة إلى البعد المتعلق بتأثير الخلافات بين أعضاء هذه المجالس على نشاطهم ومشاركتهم في مجال التنمية المحلية.

باختصار يمكن القول أن هذا البحث يحاول القيام بدراسة سوسولوجية، تجمع بين مختلف الأبعاد التي تم معالجتها من طرف الدراسات السابقة، بالإضافة إلى أبعاد أخرى جديدة، التي لم تشير إليها هذه الدراسات أو أشارت إليها وتمنت أن تكون محل اهتمام أكبر من طرف الباحثين في المستقبل.

## خلاصة:

إن هذا الفصل الذي يتولى تحديد الإشكالية ويبرز أهمية الدراسة ويوضح أسباب ومبررات اختيار موضوعها ويحدد أهدافها وفروضها وكذلك أهم مفاهيمها ويعرض أبرز الدراسات السابقة التي استندت إليها... يعتبر بمثابة المدخل الرئيس لبابها الأول والمحدد الأساسي لوجهتها.

حيث تدور إشكالية هذا البحث بشكل عام حول تساؤل محوري، مفاده البحث عن المدى الحقيقي لمشاركة المجالس الشعبية البلدية، في إحداث التنمية الحقيقية على مستوى البلديات التي انتخبوا فيها، ذلك أن المجالس الشعبية البلدية تعد من أكثر التنظيمات حساسية وأهمية في ممارسة المشاركة الاجتماعية للإدارة المركزية، في تنمية البلديات باعتبارها تمثل السكان المحليين وتتوب عنهم في هذه المشاركة، حيث كانت هذه الأهمية من أبرز الأسباب التي تكمن وراء اختيار هذا الموضوع، الذي يتمثل هدفه الأساسي في الإجابة عن التساؤلات الواردة في الإشكالية واختبار الفروض التي تقوم عليها الدراسة التي تدور أساسا حول المركزية والوصاية والتمويل المالي والخلافات بين أعضاء (م.ش.ب)، أما فيما يخص المفاهيم فقد حاولنا التقييد بأهم المصطلحات الواردة في العنوان.

وأخير فقد تم عرض بعض الدراسات السابقة، التي تمس كل دراسة منها جانبا معيناً من موضوع البحث، حيث تشكل جملة العناصر التي ذكرناها سابقاً في الإشكالية العامة لموضوع الدراسة.

## الفصل الثاني: المجالس المحلية المنتخبة

### تمهيد

- 1- التطور التاريخي للمجالس المحلية المنتخبة
- 2- ماهية المجالس المحلية المنتخبة
- 3- الرقابة على المجالس المحلية المنتخبة
- 4- القواعد القانونية لتكوين المجلس الشعبي البلدي
- 5- تسيير المجلس الشعبي البلدي
- 6- إختصاصات المجلس الشعبي البلدي

### خلاصة الفصل

## تمهيد:

تعتبر المجالس المحلية المنتخبة جوهر اللامركزية، والتي تتمثل أساسا في التخفيف من التمركز المفرط للقرار في يد السلطة المركزية، ومشاركة المواطنين المحليين في معالجة القضايا التي تتعمم بهم، عن طريق انتخاب من ينوب عني أو عن طريق الترشح بينما التنمية المحلية تتمثل في تطوير المجتمعات المحلية في شتى المجالات، عن طريق الإدارات المحلية التي تجسدها الولاية والبلدية، وذلك في إطار تحقيق التنمية الوطنية الشاملة وللتفصيل أكثر تناولنا في هذا الفصل تحت عنوان "المجالس المحلية المنتخبة والتنمية المحلية".

## 1- التطور التاريخي للمجالس المحلية المنتخبة:

### 1-1- قبل دستور 1989:

#### 1-1-1- على مستوى المجلس الشعبي البلدي:

كان عدد البلديات الموروثة عن الاستعمار كبير جدا حيث بلغت 1578 بلدية، وكانت اغلبها تعاني العجز في الإمكانيات المالية والبشرية، ويمكن تقسيم هذه الفترة إلى ثلاث مراحل تشتمل كل مرحلة على مجموعة إصلاحات قصد إيجاد حلول للعجز الذي عانت منه البلديات

- المرحلة من 1962 إلى 1967: لم تشهد هذه المرحلة تنظيما إداريا جديدا واضحا للهيئات المحلية في بلادنا ، نظرا للظروف السياسية والاقتصادية الصعبة التي اتسمت بها هذه الفترة وتتميز هذه المرحلة<sup>1</sup> ب:

\* الإبقاء على التنظيم البلدي الموروث عن الاستعمار بموجب القانون 157/62 المؤرخ في 1962/12/31، المتعلق بإبقاء البلدية الفرنسية التي ورثتها عقب الاستقلال والتي وجدت طبقا لقانون البلدي الفرنسي الصادر في ابريل 1884.

\* إعادة تجميع البلديات بموجب مرسوم صدر في 1962/05/16 تضمن إعادة تنظيم الحدود الإقليمية للبلديات، وترتب عنه تقليص عدد البلديات إلى 676 بلدية بدل 1578، وكانت السلطة تسعى من وراء هذا التدبير توسيع حجم البلديات بدافع التخفيف من نقص الموارد المالية.<sup>2</sup>

\* استحداث السلطة لهيئات تقوم على سير الهيئات الإدارية تمثلت في ما يسمى بالمندوبية الخاصة<sup>3</sup>، ثم لجنة التدخل الاقتصادي والاجتماعي\_تتكون هذه اللجنة من ممثلين عن السكان وتقنيين لهم خبرة لا بأس بها في شؤون المرافق العامة والمشاريع الخاصة\_ مهمتها بعث التنظيم الاقتصادي والاجتماعي على المستوى البلدي، إضافة إلى المجلس البلدي

1- ناصر لباد، القانون الإداري للتنظيم الإداري، 3ط، الجزائر، دار المجدد للنشر والتوزيع، 2005، ص:168.

2- جمال زيدان، سياسات التنمية المحلية في الجزائر، مجلة أكاديميا، عدد2، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2014، ص:89.

3- ناصر لباد، مرجع سابق، ص ص: 247-250.

لتنشيط القطاع الاشتراكي أنشئ هذا في 1963/03/22 مهمته تنظيم وتسيير المؤسسات الشاغرة، مستخدمة في ذلك أسلوب التعيين.<sup>1</sup>

- المرحلة من 1967 الى 1981: ما ميز هذه المرحلة هو صدور القانون 24/67 المؤرخ في 1967/01/28 وأجريت أول انتخابات بلدية في الجزائر مستقلة في 1967/02/05، وقد كرس هذا القانون مبدأ الانتخاب لأول مرة لتشكيل المجالس الشعبية البلدية، كما جاء هذا الأمر في إطار إيديولوجية الحكم المحددة في إعلان طرابلس وميثاق الجزائر ودستور 1963، ألا وهي الاشتراكية في ظل الأحادية الحزبية<sup>2</sup>، وقد تطرق هذا القانون إلى المجلس الشعبي البلدي من خلال النقاط التالية:

\* أن المجلس الشعبي البلدي هو هيئة مداولة بين الأعضاء المنتخبين.

\* المجلس التنفيذي وهو جهاز منبثق عن المجلس الشعبي البلدي يشرف على تنفيذ المداولات.

\* يتألف المجلس الشعبي البلدي من أعضاء يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع العام المباشر السري لعهددة انتخابية مدتها 4 سنوات من قائمة واحدة يعدها الحزب.

\* يعد المجلس الشعبي البلدي الجهاز الأساسي في البلدية وهو جهاز مداولة، تكون جلساته علنية ويشكل المجلس لجان دائمة أو مؤقتة لدراسة المسائل التي تهم البلدية، حدد منها القانون على وجه الخصوص اللجنة المتعلقة بإدارة الشؤون المالية والتخطيط والاقتصاد لجنة التجهيز والأشغال العمومية، لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية، لجنة الفلاحة والتنمية الريفية، ويتأسس كل لجنة عضو من الهيئة التنفيذية الذي يعينه المجلس الشعبي البلدي.

---

1-Benakezouh Chabane, **la déconcentration en Algérie du centralisme au décentralisme**, OPU, Alger, 1984, p p 169\_170

2- سي يوسف أحمد، التحولات اللامركزية في الجزائر حصيلة وآفاق، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص:11.

لقد طرأت تعديلات على الأمر رقم 24/67 وذلك بموجب القانون 05/79 المؤرخ في 1979/06/23 ويتعلق بتمديد مدة المجالس البلدية من 04 سنوات إلى 05 سنوات.<sup>1</sup>

### 1-1-2- على مستوى المجلس الشعبي الولائي:

ورثت الجزائر أجهزة كانت منظمة حسب ثلاثة مستويات:

\* **على مستوى الدوائر:** كان يبلغ عددها إلى غاية الاستقلال 91 دائرة، 76 منها في محافظات الشمال و15 في محافظات الجنوب، وتعتبر الدوائر مجرد تقسيم إداري داخل المحافظة فهي ليست مجموعة إقليمية مستقلة.

\* **على مستوى المحافظات:** وكان عددها 15 محافظة، وكانت تضم جهاز مداولة يسمى المجلس العام تساعد في ذلك لجنة وجهاز تنفيذي هو المحافظ

\* **على مستوى النواحي:** ويبلغ عددها 3 مناطق هي (الجزائر، وهران، قسنطينة) وهي الأخرى لا تعتبر جماعة إقليمية مستقلة.

عرف التنظيم الولائي غداة الاستعمار (المحافظات) أزمة حادة سببها التنظيم الموروث على الاستعمار الذي لا يتماشى مع الواقع المحلي الجديد ، إضافة إلى مغادرة المواطنين الأوربيين للبلاد أدت إلى إفراغه من محتواه، ويمكن تقسيم تاريخ المجلس الشعبي الولائي إلى مرحلتين:

- **المرحلة من 1962 إلى 1969:** ما ميز هذه المرحلة ما يلي:

\* صدور القانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 الذي يقضي بتمديد سريان التشريع المعمول به إلى أجل غير محدد.

\* القيام بعدة إصلاحات جزئية كتجارب قبل الإعلان عن الإصلاح العام بموجب الأم المؤرخ في 1969، ومن بين هذه التجارب إنشاء محافظات النموذجية.

---

1- صالح عبد القادر، الجماعات الإقليمية بين الإستقلالية والتبعية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر1، 2010، ص:18.

\* إنشاء لجان جهوية للتدخل الاقتصادي والاجتماعي بموجب الأمر 16/62 المؤرخ في 1962/08/09 على مستوى كل ولاية، تضم ممثلين عن المصالح الإدارية وممثلين عن السكان يعينهم المحافظ.<sup>1</sup>

- المرحلة من 1969 إلى 1989: وما ميز هذه المرحلة ما يلي:

\* صدور الأمر رق 38/69 المتضمن قانون الولاية المؤرخ في 23/05/1969 وأعتبر هذا الخير الإطار القانوني المنظم للولاية آنذاك، وقد تضمن هذا القانون كيفية سير وتنظيم الانتخابات الخاصة بالمجالس الشعبية الولائية، حيث نص أن الولاية تسير بواسطة جهازين الأول هو المجلس الشعبي الولائي وهو يكرس مبدأ اللامركزية، والثاني يكرس مبدأ عدم التركيز الإداري وهو الوالي.

\* حسب القانون 38/69 ينتخب المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه 04 نواب يكونون مكتب المجلس الشعبي الولائي، ويتم تجسيد أعماله عف طريق مداولات، أما صلاحياته فمنها ما هو تقليدي موروث عن الاستعمار وتتمثل في (التصويت على الميزانيات، إدارة أموال البلدية، عقد الصفقات) ومنها ما هو ذو طابع اقتصادي واجتماعي وثقافي حددت بصفة دقيقة في المراسيم رقم 371/81 إلى 187 المؤرخة في 26/12/1981 وكذا المرسوم 190/82 المؤرخ في 29/05/1982.

\* يخضع المجلس إلى رقابة وصائية صارمة من قبل وزير الداخلية.

طرأت عدة تعديلات على الأمر 38/69 من بينها:

\* الأمر 1986/76 يتعلق المؤرخ في 23/10/1986 بالنظام التأديبي لأعضاء المجلس الشعبي الولائي.

---

1- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة: محمد عرب صيلا، ط3، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1990، ص:223.

\* القانون رقم 02/82 المؤرخ في 14/02/1981 الذي يمنح للمجالس الشعبية الولائية صلاحيات جديدة تتمثل في الرقابة على كافة الأجهزة الإدارية والاقتصادية والاجتماعية والتجارية التي تشغل حدود الولاية، باستثناء الهياكل الحزبية ومصالح الجيش والأمن.<sup>1</sup>

## 1-2- بعد الدستور 1989:

عرفت الجزائر صدور دستور 1989 الذي كرس التعددية الحزبية، كما انه نص على الحقوق والحريات الأساسية للمواطن وضماناتها واثرت على مؤسسات الدولة بما فيها المحلية، المتمثلة في الولاية والبلدية وتحديد المجالس المحلية المنتخبة.

### 1-2-1 - على مستوى المجلس الشعبي البلدي:

بسبب التحولات التي عرفها المجتمع في مختلف المجالات بظهور دستور 1989، ثم الأزمة السياسية وعلان حالة الطوارئ ثم حل المجالس المنتخبة، مرت الجزائر بمرحلة إنتقالية:

- المرحلة الإنتقالية: تمتد هذه المرحلة من 12/12/1989 إلى 12/06/1990، تميزت هذه المرحلة بـ:

\* تأجيل انتخاب المجالس الشعبية البلدية بموجب القانون 17/89 المؤرخ 11/12/1989 وتقاديا للفراغ تم النص على انه يتكفل بإدارة شؤون البلدية في هذه المرحلة مجلس بلدي مؤقت، يتكوف هذا المجلس من 03 الى 05 أعضاء حسب الكثافة السكانية، وفي مبدأ التعيين الإداري بما فيه الرئيس ويكون بقرار من الوالي، تتمثل مهمة المجلس تمثيل البلدية بالحياة المدنية وأما القضاء وتنفيذ القوانين والأنظمة، وكذا تسيير مصالح الدولة والمستخدمين وميزانية البلدية ومتابعة المشاريع التنموية والحفاظ على أملاك البلدية وحفظ الأرشيف.

### - مرحلة 1991:

بدأت بصدور قانون البلدية 90 / 08 المؤرخ في 07/04/1990 وهو ما كان يحكم البلدية قبل القانون الحالي، وقد أشار القانون في مادته 13 إلى هيئات البلدية وهي:

1- صالح عبد القادر، مرجع سابق، ص:20.

\* هيئة مداولة هي المجلس الشعبي البلدي.

\* هيئة التنفيذية هي رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يعتبر المجلس الشعبي البلدي جهاز مداولة وهو الجهاز الأساسي<sup>1</sup>، ينتخب لـ 05 سنوات بموجب الاقتراع النسبي على القائمة من قبل السكان حسب قانون الانتخابات<sup>2</sup>، يمارس المجلس الشعبي البلدي أعماله من خلال مداولاته في دورة عادية كل 03 اشهر وفي دورة استثنائية إذا اقتضت الحاجة، ويمارس مجموعة من الصلاحيات هي شؤون البلدية وهي صلاحيات تقليدية كالتصويت على الميزانية، تسيير أموال البلدية وغيرها وصلاحيات أخرى تتمثل في:

\* التهيئة والتنمية المحلية.

\* التعمير والهيكل القاعدية والتجهيز.

\* التعليم الأساسي وما قبل المدرسي.

\* السكن.

\* حفظ الصحة.

\* الاستثمارات الاقتصادية.<sup>3</sup>

- مرحلة 2011:

صدر قانون البلدية 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 وهو القانون الحالي للبلدية، وقد تطرق هذا القانون إلى هيئات البلدية وكذا كيفية تشكيل وتسيير المجلس الشعبي البلدي.

---

1- محمد علي، مدى فعالية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2011، ص ص: 35-36.

2- قانون البلدية رقم 09/90، المؤرخ في 07/04/1990، الجريدة الرسمية، عدد 15، المؤرخة في 11/04/1990، ص: 489.

3- قانون الانتخابات رقم 07/97، المؤرخ في 06 مارس 1997، المعدل بقانون 01/04، المؤرخ في 07 فيفري 2004، الجريدة الرسمية، عدد 09، الصادرة في 11 فيفري 2004.

## 1-2-2- على مستوى المجلس الشعبي الولائي:

- المرحلة الانتقالية: تمتد من 1989 إلى 1990، قبل انتهاء الفترة الانتخابية للمجالس الشعبية الولائية صدر قانون 18/89 المؤرخ في 11/12/1989 الذي يتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية الولائية، ولتفادي الفراغ في هذه المرحلة الانتقالية نص القانون على أن يقوم المجلس التنفيذي الولائي بممارسة اختصاصات المجلس الشعبي الولائي باستثناء القرارات المتعلقة بصرف أملاك الولاية.<sup>1</sup>

## - مرحلة 1991:

صدر قانون الولاية 09/90 المؤرخ في 11/04/1990 وقد نص في مادته 08 إلى هيئات الولاية وهي:

\* هيئة مداولة هي المجلس الشعبي الولائي.

\* هيئة تنفيذية وهي الوالي.<sup>2</sup>

المجلس الشعبي الولائي هو هيئة مداولة في الولاية ينشئ بموجب الاقتراع النسبي على القائمة لمدة 05 سنوات حسب قانون الانتخاب 07/97، وقد ألغى ذات القانون احتكار وضع القائمة الانتخابية من طرف حزب واحد مكرسا مبدأ التعددية الحزبية، بحيث سمح لكل مواطن أن يترشح ضمن قائمة ينتمي إليها يمارس المجلس الشعبي الولائي عمله من خلال 04 دورات في السنة خلال اشهر (مارس، يونيو، سبتمبر وديسمبر) ويمكنه تشكيل لجان مؤقتة كلما اقتضى الأمر، وفي ظل القانون 09/90 يمارس المجلس الشعبي الولائي نوعين من الصلاحيات منها ما هو تقليدي (كالتصويت على الميزانية، وإدارة أملاك الولاية وإبرام الصفقات) كما يمارس صلاحيات أخرى تتمثل في:

\* التجهيزات التربوية وتجهيزات التكوين الميني.

\* النشاط الاجتماعي.

---

1- قانون البلدية رقم 09/90، مرجع سابق، ص: 496-497.

2- قانون الولاية رقم 09/90، المؤرخ في 07/04/1990، الجريدة الرسمية، عدد 15، المؤرخة في 11/04/1990، ص: 505.

\* الفلاحة والري.

\* الهياكل الأساسية الاقتصادية.

\* السكن.<sup>1</sup>

- مرحلة 2012:

صدر القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21/02/2012 وهو القانون الحالي للولاية، وقد تطرق هذا الأخير إلى هيئات الولاية وتشكيل وتسيير المجلس الشعبي الولائي كجهاز أساسي فيها.

2- ماهية المجالس المحلية المنتخبة:

2-1- المجلس الشعبي البلدي:

2-1-1- تعريفه:

يعرفه أحد الباحثين المجلس الشعبي البلدي على انه "الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية للبلدية، ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية كما يعتبر اقدر الأجهزة على التعبير عن المطالب المحلية<sup>2</sup>، و يعتبر هذا الأخير أحد هيئات البلدية وهو بمثابة هيئة مداولة، يتشكل المجلس الشعبي البلدي من مجموعة من المنتخبين يتم اختيارهم من قبل سكان البلدية بموجب أسلوب الاقتراع العام السري والمباشر، وذلك لمدة خمس سنوات، ويختلف عدد أعضاء المجلس البلدي بحسب التعداد السكاني للبلدية، وفي الآتي توضيح لذلك:

13 عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10000 نسمة.

15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10000 و 20000 نسمة.

19 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20001 و 50000 نسمة.

---

1- قانون الولاية رقم 09/90، مرجع سابق، ص ص:510-511.

2- حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، ط2، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 1982، ص:73.

23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50001 و 100000 نسمة.

33 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100001 و 200000 نسمة.

43 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها أو يفوق 200001 نسمة.<sup>1</sup>

هناك شروط يتوجب توفرها في المترشح لانتخابات المجلس الشعبي البلدي، وقد حددها قانون الانتخابات كالتالي:

- بلوغ سن 25 سنة.

- ضرورة اعتماد الترشح من طرف حزب، أو أن يرفق ترشيحه بالعدد اللازم من التواقيع لا تقل 5% عن من ناخبي البلدية.

- الامتناع عن الترشح في أكثر من قائمة واحدة عبر التراب الوطني.<sup>2</sup>

- إثبات أداء الخدمة الوطنية، أو الإعفاء منها

- عد ترشح أكثر من مترشحين ينتميان إلى أسرة واحدة، سوءا بالقرابة أو المصاهرة.<sup>3</sup>

## 2-1-2- سير المجلس الشعبي البلدي

- دوراته:

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين في مدة لا تتعدى خمسة أيام، وذلك لإعداد نظامه الداخلي والمصادقة عليه، كما يمكن للمجلس الإجتماع في دورات غير عادية وذلك بطلب من رئيسة 3/2 أعضائه أو الوالي، في حالة استثنائية مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى.

تعقد دورات المجلس الشعبي البلدي داخل إقليم البلدية، إلا في حالة القوة القاهرة فإنه يمكن له أن يجتمع خارجيا في مكان يعينه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي

---

1- المادة 81 من قانون الانتخابات رقم 13/89، المؤرخ في 07 أوت 1989، الجريدة الرسمية، عدد 32، الصادرة في 07 أوت 1989.

2- المواد من 82 إلى 85 من قانون الانتخابات رقم 13/89، مرجع سابق.

3- المواد من 93 إلى 94 من قانون الانتخابات رقم 07/97، مرجع سابق.

وترسل الاستدعاءات الخاصة بالدورات من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي وتدون بسجل مداولات البلدية، وتكون جلسات المجلس علنية ومفتوحة لمواطني البلدية غير انه يداول في جلسة مغلقة من اجل:

\* دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين

\* دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام.<sup>1</sup>

- لجانته:

يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه، ولاسيما تلك المتعلقة بما يلي:

\* الاقتصاد والمالية والاستثمار.

\* الصحة والنظافة وحماية البيئة.

\* تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية.

\* الري والفلاحة والصيد البحري.

\* الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.

تشأ لجان المجلس الدائمة بمداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي، وتقدم كل لجنة نتائج أعمالها لرئيس المجلس الشعبي البلدي.<sup>2</sup>

- النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي:

\* رئاسة المجلس: يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي رئاسة المجلس، ويمارس سلطته بصفته ممثل للبلدية وبهذه الصفة يستدعي المجلس ويرأس دوراته ويطلع على تنفيذ المداولات، ويساعده في مهامه بصفته هيئة تنفيذية للبلدية، اما بالنسبة لنوابه- الرئيس

1- قانون البلدية رقم 10/11، المؤرخ في 22 يونيو 2011، الجريدة الرسمية، عدد 37، الصادرة في 03 يونيو 2011، ص ص: 9/8.

2- المرجع السابق، ص: 10.

المجلس الشعبي البلدي - فهو يختارهم ويعرضهم على المجلس للمصادقة عليها بالأغلبية المطلقة.

\* **دورات المجلس:** يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين لمدة خمسة أيام، كما يمكنه عقد دورات غير عادية عند الحاجة لمعالجة قضايا غير متوقعة، ويحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي جدول أعمال وتاريخ الدورات بعد استشارة نوابه وبحضور الأمين العام للبلدية و رؤساء لجان البلدية الدائمين، وتختتم الدورات فور استنفاد جدول أعمالها أو على الأكثر خمسة أيام من انعقادها.

\* **استدعاء المجلس والنصاب:** ترسل الاستدعاءات لدورات المجلس الشعبي البلدي من رئيسه ويشار لها في سجل المداولات، حيث تسلم الاستدعاءات لكل عضو بالمجلس بمقر سكنه، ولا تصح مداولات المجلس الشعبي البلدي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين، ويشترط توفر هذا النصاب عند الاستدعاء الأول للمجلس وإذا لم يتوفر النصاب يرسل استدعاء ثاني بفارق خمسة أيام من الأول، وفي هذه الحالة تصح المداولات مهما يكون عدد الأعضاء الحاضرين.<sup>1</sup>

\* **أمانة الجلسة:** يتولاها الأمين العام للبلدية، وإذا تعذر ذلك يوكل رئيس المجلس الشعبي البلدي الموظف من اختياره لذلك وتكلف أمانة الجلسة بالتالي:

- مساعدة رئيس الجلسة في التأكد من اكتمال النصاب القانوني وصحة الوكالات وعد الأصوات وفرزها.

- إعداد محضر الجلسة وتدوين المداولات في سجل المداولات.

- مساعدة رئيس الجلسة في تقديم مختلف الوثائق وتوزيعها على الأعضاء.

\* **الوكالة:** يمكن لكل عضو من أعضاء المجلس الشعبي البلدي إذا حصل له مانع حال دون حضوره أن يوكل عضوا من اختياره للتصويت نيابة عنه بموجب وكالة اسمية يتم

---

1- المرسوم التنفيذي 05/13، المؤرخ في 17 مارس 2013، الجريدة الرسمية، عدد 15، الصادرة في 17 مارس ، 2013، ص ص: 12/10.

إعدادها كتابيا شرط أن لا يكون هذا العضو حاملا لأكثر من وكالة ولا تصح هذه الأخيرة لأكثر من جلسة.

\* **عمليات التصويت:** يصادق على مداوات المجلس الشعبي البلدي بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس ويكوف التصويت عن طريق رفع اليد أو بصوت عال للأعضاء الموكلين من طرف زملائهم.

\* **تنفيذ النظام الداخلي:** يرسل النظام الداخلي مرفق بمستخرج الجلسة إلى الوالي ويدخل هذا الأخير حيز التنفيذ بعد مصادقة الوالي عليه أو بعد (21) يوم من إيداعه لدى الولاية.<sup>1</sup>

- **حل المجلس الشعبي البلدي و تجديده:**

يتم حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده كليا في الحالات التالية:

- في حالة خرق الأحكام الدستورية.

- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس.

- في حالة الاستقالة الجماعية لأعضائه.

- عندما يكوف الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي.

- عندما يصبح عدد المنتخبين اقل من الأغلبية المطلقة.

- في حالة الخلافات الحادة بين أعضائه تحول دون السير العادي لهيئات البلدية.

- في حالة اندماج البلديات أو ضمها أو تجزئتها.

في الحالات السابقة وفي حالة حل المجلس يعين الوالي خلال (10) أيام التي تلي الحل متصرفا ومساعدين لتسيير شؤون البلدية وتنتهي مهامهم بمجرد تنصيب مجلس جديد ينشأ

---

1- نفس المرجع السابق، ص: 14.

بموجب انتخابات تجرى بعد 06 اشهر من الحل وتنتهي العهدة مع انتهاء الفترة المتبقية للتجديد العام للمجالس الشعبية البلدية.<sup>1</sup>

## 2-2- المجلس الشعبي الولائي:

### 2-2-1- تعريفه:

هو إحدى هيئات الولاية الخاصة بالمداولة ويتشكل المجلس الشعبي الولائي من عدد من المنتخبين بموجب الاقتراع العام والسري وعدد أعضائه يختلف حسب التعداد السكاني لكل ولاية وهو كالتالي:

35 عضو في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250000 نسمة.

39 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250001 و 650000 نسمة.

43 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650001 و 950000 نسمة.

47 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950001 و 1150000 نسمة.

51 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1150001 و 1250000 نسمة.

55 عضو في الولايات التي تفوق عدد سكانها 1250000 نسمة.<sup>2</sup>

### 2-2-2- سير المجلس الشعبي الولائي:

أ- دوراته: يعقد المجلس الشعبي الولائي دورات عادية وأخرى استثنائية.

- الدورات العادية: طبقا للمادة 14 من قانون الولاية 07-12 يعقد المجلس أربع دورات عادية في السنة، مدة الواحدة 15 يوما، يمكن تمديدها إلى 7 ايام أخرى وتجري هذه الدورات في تواريخ محددة وإلا عدت باطلة، وهي أشير مارس، جوان، سبتمبر وديسمبر.

1- قانون البلدية، 10/11، مرجع سابق، ص: 11.

2- قاصي خبر الدين، الديمقراطية التشاركية، برديم جديد لتفعيل التنمية الحلية في الجزائر، مجلة أكاديميا، عدد2، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2014، ص: 82.

يحدد رئيس المجلس الشعبي الولائي جدول الأعمال ويرسل الاستدعاء لأعضاء المجلس قبل 10 أيام كاملة من تاريخ انعقاد الدورة، ولا تصح اجتماعات المجلس الشعبي الولائي إلا إذا حضرها أغلبية الأعضاء، وإذا لم يتوافر هذا النصاب تحت تأجيل الدورة وتوجيه استدعاءات جديدة، تؤجل الدورة و توجو استدعاءات للمرة الثالثة على أن يكوف الأجل بين الثاني والثالث ثلاثة أيام على الأقل، وهنا تعتبر دورة المجلس قانونية أيام كان عدد الأعضاء الحاضرين<sup>1</sup>، وهذا أمر طبيعي لأنه لا يمكن تعطيل أشغال المجلس بسبب الغياب، خاصة وان المشروع قد منح للمعضو الذي حصل له مانع أن يوكل كتابيا عضوا آخر، ولا يجوز لهذا الأخير أن يمثل أكثر من نائب واحد ولا تصلح الوكالة لأكثر من جلسة.

- **الدورات الاستثنائية:** طبقاً للمادة 15 يمكن للمجلس عندما تقتضي الحاجة إلى ذلك أن يعقد دورات استثنائية (غير عادية) سواء بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ثلث أعضاء المجلس أو الوالي.

ب- **المداولات:** يجري المجلس الشعبي الولائي خلال دوراته مداولات يصادق من خلالها على الملفات المعروضة عليه بأغلبية الأعضاء، وفي حالة تساوى الأصوات يرجح صوت الرئيس وتخضع هذه المداولات إلى قواعد أساسية وهي:

\* القاعدة العامة أن تكون مداولات المجلس علانية، ضمانا للرقابة الشعبية إلا في حالتين:

- فحص الحالة الانضباطية للمنتخبين الولائيين.

- فحص المسائل المرتبطة بالأمن و النظام العام.

\* تدوم المداولات في سجل خاص مرقم و مؤشر عليه من قبل المحكمة المختصة ويوقع من قبل أعضاء المجلس.<sup>2</sup>

ج- **لجانه:** يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة عن طريق مداولاته بناء على اقتراح من رئيسه أو ثلث أعضائه وذلك في المجالات الآتية:

- التربية والتعليم العالي والتكوين المهني.

1- قانون الولاية رقم 09/90، مرجع سابق، ص:505.

2- محمد صغير بعلي، القانون الإداري، عنابة، دار العلوم، 2009، ص ص: 186.

- الاقتصاد والمالية.
- الاتصال وتكنولوجيات الإعلام
- تهيئة الإقليم والنقل.
- التعمير والسكن.
- الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة.
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب
- التنمية المحلية والتجهيز.<sup>1</sup>

ويمكنه أف يشكل لجانا مؤقتة لدراسة المسائل التي زهم الولاية، ويتأس كل لجنة عضو منتخب منها.<sup>2</sup>

## 2-2-3- رئيس المجلس الشعبي الولائي:

خلفا للوضع بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يعينه أعضاء القائمة الفائزة بالأغلبية، فإن رئيس المجلس الشعبي الولائي ينتخب من طرف جميع أعضاء المجلس بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة في الدورة الأولى. في حالة عد حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقائمتين الحائزتين على 35% على الأقل من المقاعد تقديم مرشح عنها وفي حالة عد حصول أي قائمة على 35% على الأقل من المقاعد يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح عنها، وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات تجرى دورة ثانية بين المترشحين الحائزين على المرتبتين الأولى والثانية، ويعلن فائزاً المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها يعلن فائزاً المترشح الأكبر سناً.<sup>3</sup>

1- قانون الولاية رقم 07/12، المؤرخ في 21 فبراير 2012، الجريدة الرسمية، عدد12، الصادرة في 29 فبراير 2012، ص:11.

2- قانون الولاية 09/90، مرجع سابق، ص:506.

3- المادة 59 من قانون الولاية 07/12، مرجع سابق، ص:15.

## 2-2-4- حل المجلس الشعبي الولائي:

يتم حل أو تجديد المجلس الشعبي الولائي كلية في الحالات التالية:

- في حالة خرق الأحكام الدستورية.

- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس الشعبي الولائي.

- في حالة استقالة جماعية لجميع الأعضاء الممارسين.

- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لإختلالات خطيرة تم إثباتها أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم.

- عندما يصبح عدد المنتخبين اقل من الأغلبية المطلقة للأعضاء حتى بعد تطبيق المادة 41 من قانون الولاية التي تنص انه" في حالة الوفاة أو الاستقالة النهائية أو الإقصاء أو حصوئ مانع قانوني لمنتخب بالمجلس الشعبي الولائي يتم استخلافه قانونا في اجل لا يتجاوز الشهر بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة.

- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.

- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

في حالة حل المجلس الشعبي الولائي يعين الوزير المكلف بالداخلية بناء على اقتراح من الوالي خلال 10 أيام التي تلي حل المجلس مندوبي ولائية لممارسة الصلاحيات المخولة إياها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها.<sup>1</sup>

## 3- الرقابة على المجالس المحلية المنتخبة:

### 3-1- الرقابة على المجلس الشعبي البلدي:

من المسلم به أن الجماعات المحلية تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي وان خضوعها للرقابة هو استثناء<sup>1</sup>، يهدف إلى حماية مبدأ المشروعية وتطابق أعمال وقرارات المجالس المنتخبة مع الدستور والقوانين والتنظيمات.<sup>2</sup>

1- قانون الولاية رقم 07/12، مرجع سابق، ص: 13.

**3-1-1- الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي:** يخضع أعضاء المجلس المنتخبون إلى الرقابة حددها القانون وهي:

\* **الإقالة:** يصرح الوالي فوراً بإقالة كل عضو في المجلس الشعبي البلدي تبين بعد انتخابه أنه غير قابل للانتخاب قانوناً، أو تعثره حالة من حالات التناهي، ويجب أن تعقد مداولة تثبت في الإقالة ليعم أعضاء المجلس بأسبابها، و يتداولون بشأنها ثم ترفع إلى الوالي ليعلن إسقاط العضوية.

\* **الإيقاف :** حسب المادة 43 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية فإنه "يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من ممارسة عهده بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي"، وفي حالة البراءة يستأنف المنتخب ممارسة مهامه.

\* **الإقصاء:** حسب المادة 44 أنه "يقضى بقوة القانون من المجلس كل عضو كان محل إدانة جزائية نهائية"، يثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار.<sup>3</sup>

### **3-1-2- الرقابة على الأعمال المجلس الشعبي البلدي:**

إن مداوات المجلس الشعبي البلدي تخضع لرقابة إدارية يباشرها والي الولاية، وتشمل التصديق الصريح والضمني، والبطلان المطلق والنسبي.

- **التصديق الصريح:** يقصد به أن ينص صراحة في قوانين الإدارة المحلية على وجوب التصديق الصريح من قبل سلطة الرقابة على قرارات ومداوات المجلس الشعبي البلدي، لكي تصبح نهائية ونافاذة وهي:

- الميزانيات والحسابات.

---

1- بلعباس بلعباس، دور صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص:145.

2- عمار بوضياف، الرقابة الإدارية على الأعمال في التشريعين الجزائري والتونسي، الملتقى الدولي الخامس حول: دور الجماعات المحلية في الدول المغاربية، 03 و04 مارس 2009، مجلة الإجتهد القضائي، ع06، 2010، ص:16.

3- قانون البلدية 10/11، مرجع سابق، ص:11.

- إحداث مصالح ومؤسسات عمومية بلدية.

هذه المداولات لا تنفذ إلا بعد التصديق عليها صراحة.

- **التصديق الضمني:** يكون التصديق ضمناً إذا مضت فترة زمنية دون إقرارها من قبل جهة الإدارة، لقد وضع المشرع قاعدة عامة بالنسبة لمقررات البلدية التي تتعلق بالتنظيمات العامة لا تنفذ إلا بعد شهر من تاريخ إرسالها هذا يدل على التصديق الضمني بفوات المدة المحددة.

- **البطلان النسبي:** حسب المادة 60 من قانون البلدية انه " لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من المجلس في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية، بأسمائي الشخصية أو أزواجي أو أصولي أو فروعني إلى الدرجة أو كوكلاء، حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع والا تعد هذه المداولة باطلة، والوالي يثبت بطلان هذه المداولة بقرار معلل.

**البطلان المطلق:** حسب المادة 59 من قانون البلدية" تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي في الحالات التالية:<sup>1</sup>

- المتخذة خرقاً للدستور وغير مطابقة للقوانين والتنظيمات.

- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.

- غير محررة باللغة العربية.

يعلن الوالي بطلان المداولة بقرار

### 3-1-3- الرقابة على المجلس الشعبي البلدي كهيئة:

وهو إجراء خطير يترتب عنه إمكانية حل المجلس، ويحدث هذا في الحالات التي ذكرناها سابقاً في حالات حل المجلس الشعبي البلدي.

---

1- قانون البلدية 10/11، مرجع سابق، ص:12.

### 3-2- الرقابة على المجلس الشعبي الولائي:

3-2-1- الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي: تمارس جية الوصايا (الإدارة المركزية) رقابتها على أعضاء المجلس الشعبي الولائي من حيث إمكانية توفيقه أو إقالته أو إقصائه، بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي

- الإقالة الحكيمة: ينص قانون الولاية 07/12 على أنه يعد كل عضو في مجلس شعبي ولائي يجد نفسه تحت طائلة عدم قابلية إنتخاب أو في حالة تنافي، منصوص عليها قانونيا، مستقيلا فورا بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي. "ويقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي على الفور بإعلام الوالي بذلك.<sup>1</sup>

ومما سبق، يتضح أن سبب إبعاد العضو عن المجلس يكمن في عدم توفره على شروط الانتخاب أو أنه يشغل وظيفة من بين الوظائف التي لا يسمح المشرع لمن يمارسها بحق الترشح ويترتب على الإقالة الحكيمة للمنتخب الولائي وضع حد نهائي للعضوية بالمجلس، أي يتم إلغاء مركزه القانوني كعضو بالمجلس الشعبي الولائي.

- الإيقاف: يعتبر الإيقاف تجميدا مؤقتا للعضوية لسبب من الأسباب التي حددها القانون، حيث تنص المادة 45 من قانون الولاية 07/12 على "إذا تعرض عضو منتخب لمتابعة جزائية لا تسمح له بمتابعة مهامه قانونا، يمكن توقيفه" ويتم الإعلان عن التوقيف بقرار مغل صادر من وزير الداخلية حتى صدور قرار الجهة القضائية، بإعتبار الوزير (الداخلية) الجهة الوصية.

- الإقصاء: لا يتم إلا نتيجة لفعل خطير نسب للعضو المنتخب وينبغي عند حدوثه تطبيق أحكام الإستخلاف وبالرجوع إلى المادة 41 منه نجدها تنص على أنه "في حالة وفاة عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي أو إستقالته أو إقصائه يستخلف بالمرشح الوارد في نفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الأخير منها، ويثبت المجلس الشعبي الولائي هذا

1- المادة 44 من قانون الولاية 07/12، ص:12.

الإستخلاف بمداولة ويطمع الوالي على ذلك "وعف أسبابه فقد حصر المشرع حالة واحدة وهي تعرض العضو لإدانة جزائية وثبوتها على العضو من طرف المحكمة المختصة.<sup>1</sup>

### 3-2-2- الرقابة على أعمال المجلس الشعبي الولائي:

تمارس على أعمال وتصرفات ومداولات المجلس الشعبي الولائي رقابة من قبل الجهة الوصية المتمثلة أساسا في وزارة الداخلية، وأى صور ومظاهر تلك الرقابة إنما يتمثل في إجراءات التصديق (الضمني والصريح)، الإلغاء (النسبي والمطلق).

- **التصديق الضمني:** تعتبر مداولات المجلس الشعبي الولائي مصادق عليها ضمنيا ونافاذة بعد نشرها أو تبليغها خلال 15 يوما من طرف الوالي.

**التصديق الصريح:** نصت المادة 55 من قانون الولاية على أن بعض مداولات المجلس الشعبي الولائي يشترط لنفاذها الموافقة والتصديق الصريح من طرف السلطة المختصة، وهي المداولات التي تتعمل بالميزانيات والحسابات أو إنشاء مصالح أو مرافق عمومية واتفاقيات التوأمة والهبات والوصايا الأجنبية.<sup>2</sup>

**الإلغاء المطلق:** نصت المادة 53 من قانون الولاية 07/12 تطبق بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي الولائي:

- المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات أو تمس برموز الدولة وشعارتها.

- غير المحررة بالغة العربية و تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصاته.

- المتخذة خارج الإجتماعات القانونية للمجلس وخارج مقرر المجلس الشعبي الولائي.<sup>3</sup>

- **الإلغاء النسبي:** نصت المادة 52 من قانون الولاية على "تكون قابلة للإلغاء، المداولات التي يشارك فيها أعضاء من المجلس الشعبي الولائي المعنيون بقضية موضوع المداولة، أما باسمهم الشخصية أو كوكلاء "ويعود اختصاص إلغاء المداولات لوزير الداخلية بموجب قرار،

1- محمد صغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، ط1، عنابة: دار العلوم للنشر، 2004، ص:138.

2- حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، مرجع سابق، ص:152.

3- علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري، ط1، عين مليلة: دار الهدى للنشر، 2010، ص: 147-148.

ولقد إفترض المشرع وجود نزاع بين المنتخبين ووزير الداخلية فأجاز لرئيس المجلس الشعبي الولائي رفع دعوة إلغاء باسم الولاية.

### 3-2-3- الرقابة على المجلس الشعبي الولائي كهيئة:

إن الرقابة على الهيئة تتمثل في إمكانية حل المجلس الشعبي الولائي، وهو إجراء خطير يعكس خطورة السبب الداعي لو وهو ما ذكرناه سابقا في أسباب حل المجلس الشعبي الولائي.

### 4- القواعد القانونية لتكوين المجلس الشعبي البلدي:

إن البحث في موضوع القواعد القانونية لتكوين المجلس الشعبي البلدي، يجرنا بالضرورة مجلس منتخب، (a.p.c) إلى دراسة النظام الانتخابي البلدي، على إعتبار أن (م.ش.ب) أو يعبر عن الإرادة الشعبية ويجسد قاعدة اللامركزية ويمثل مكان مشاركة المواطنين في إدارة وتسيير شؤونهم المحلية ولهذا سيتم دراسة النظام الانتخابي البلدي بالتركيز على العناصر التالية: الناخب والمنتخب والعملية الانتخابية.

#### 4-1- الناخب:

وفقا للمادة (5) من قانون الانتخابات الواردة بالأمر 07/97 والتي تنص على ما يلي: يعد الناخب كل جزائري وجزائرية يبلغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في الشرع المعمول به.<sup>1</sup>

ويمكننا تحديد شروط الناخب كما يلي:

- بلوغ (18) سنة كاملة يوم الإقتراع.

- عدم الوجود في إحدى حالات عدم الأهلية الانتخابية (الإدانة الجزائية، سحب الثقة القصر)

- التمتع بالحقوق الوطنية (المدنية والسياسية).

---

1- المادة (5) من الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 6 مارس 1997، المتعلق بالانتخابات.

- التمتع بالجنسية الجزائرية.

- التسجيل بالقائمة الإنتخابية بالبلدية (الحصول على بطاقة الناخب).<sup>1</sup>

وهكذا من خلال معرفة أهم الشروط الواجب توافرها في الناخب الجزائري، يلاحظ أنها ليست معقدة، وتتوافر في الأغلبية الساحقة من المواطنين الجزائريين، كما أنها لا تفرق بين الجنسين، فللنساء أيضا الحق في التصويت والتعبير عن صوتهن في اختيار من يمثلهن في مشاركة الدولة في إدارة الشؤون المحلية.

والملاحظ أيضا، أن حرمان بعض الفئات من ممارسة حقهم الانتخابي، جاء لأسباب موضوعية، فالأطفال مثلا الذين يبلغ عمرهم أقل من (18) سنة، لم يبلغوا بعد سن الرشد الذي يمكن أن يتحملوا فيه مسئوليتهم الإنتخابية دون أن يخضعوا لوصاية أحد، كما أن حرمان بعض الأشخاص المدانين جزائيا أو ما شابه ذلك، جاء كنوع من العقاب لهم لما إقترفوه في حق الشعب أو المجتمع، كما أن المشرع الجزائري لم يفرق بين الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة في التصويت وهذا دليل على وجود نوع من التفتح والمعاملة الديمقراطية للمواطنين غير المنحدرين من أصل جزائري.

#### 4-2- المنتخب أو المرشح:

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من مجموعة من الأعضاء المنتخبين من طرف سكان البلدية، بموجب الاقتراع العام السري المباشر وذلك لمدة خمس سنوات.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن قانون البلدية لسنة (1990)، لم يعط الأولوية لبعض فئات المجتمع الجزائري على حساب فئات أخرى - كما كان في السابق - حيث كانت تعطى الأولوية للعمال والفلاحين والمثقفين الثوريين... ويعود هذا بالدرجة الأولى لدستور (1989) الذي جاء أساسا للقضاء على إحتكار الحزب الواحد للسلطة بمختلف مستوياتها.

---

1- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري - التنظيم الإداري، دار العلوم لنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2002 ص:

وحفاظا على الشفافية ومصداقية العملية الانتخابية، أستثنى المشرع الجزائري بعض الأشخاص من حق الترشح لانتخابات المجلس الشعبي البلدي، حتى يمنع أي محاولة لاستغلال النفوذ أو السلطة من طرفهم لكسب المعركة الانتخابية وقد تم تحديد هذه الفئات في نص المادة (98) من قانون الانتخابات وهم : الولاة، رؤساء الدوائر، الكتاب العامون للولاة، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، القضاة، أعضاء الجيش الشعبي الوطني موظفو أسلاك الأمن، محاسبو أموال البلدية، مسؤولو المصالح البلدية.<sup>1</sup>

يمكن تحديد أهم الشروط الواجب توفرها في المترشح لانتخابات المجلس الشعبي البلدي كما يلي:

- بلوغ 25 سنة كاملة.<sup>2</sup>

- إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.<sup>3</sup>

- ضرورة إعتداد الترشح من طرف حزب أو أن يرفق ترشيحه بالعدد اللازم من التوقيعات، بحيث لا تقل عن (5%) من ناخبي البلدية.<sup>4</sup>

- الإمتناع عن الترشح في أكثر من قائمة واحدة عبر التراب الوطني.<sup>5</sup>

- عدم الترشح في قائمة واحدة لأكثر من مترشحين ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو المصاهرة من الدرجة الثانية.<sup>6</sup>

من خلال جملة هذه الشروط، يتبين أنه لا يوجد هناك أي شروط متعلقة بالجنس فمثلا للنساء الحق في الانتخاب، كما لهن الحق في أيضا في الترشح للعضوية في المجلس الشعبي البلدي، كما أن شروط الترشح الأخرى لا تبدو مبالغا فيها، فمن الممكن أن تتوفر في الكثير من سكان البلدية خاصة وأن الترشح لا يشترط بالضرورة الانتماء إلى حزب

---

1- المادة (98) من القانون الانتخابات لسنة 1997

2- المادة (82) من قانون الانتخابات لسنة 1989

3- المادة (93) من قانون الانتخابات 1997

4- المادة (82) من قانون الانتخابات السابق.

5- المادة (85) من قانون الانتخابات السابق.

6- المادة (94) من قانون الانتخابات السابق.

سياسي معين، فمن الممكن الترشح الحر بشرط جمع نسبة لا تقل عن (5%) من توقعات سكان البلدية ويعد هذا نقلة نوعية في تاريخ الترشح للمجالس الشعبية البلدية في الجزائر جاء كثمره لدستور (1989)

#### 4-3- العملية الانتخابية:

يقصد بالعملية الانتخابية، المراحل المختلفة التي تمر بها الانتخابات، إلى مرحلة إعلان النتائج ويمكن تقسيمها إلى ما يلي:

4-3-1- القائمة الانتخابية: هي القائمة التي تسجل فيها جميع أسماء الناخبين في البلدية ونظرا لأهميتها حاول المشرع الجزائري إحاطتها بالحماية الكافية، لضمان سير العملية الانتخابية في شفافية كاملة وذلك من خلال إسناد مهمة إعداد هذه القائمة ومراجعتها السنوية إلى لجنة إدارية تتكون من قاض يرأسها ورئيس (م.ش.ب) وممثل عن الوالي.

وتوسيعا للرقابة الشعبية على الانتخابات حول القانون لأي ناخب أو ممثل للحزب بالبلدية حق الإطلاع على القائمة الانتخابية ومراقبتها وحق تقديم شكوى إلى رئيس اللجنة الإدارية، في حالة إهمال اسمه أو شطبه دون مبرر قانوني واضح.<sup>1</sup>

4-3-2- الاقتراع أو التصويت: يتم التصويت بموجب مرسوم رئاسي يوجه إلى الهيئة الانتخابية، قبل ثلاثة أشهر من تاريخ إجراء الانتخابات ويدوم الاقتراع في الحالة العامة يوما واحدا، إلا أنه قد يقدم في حالات استثنائية ويتم تحت إشراف مكاتب التصويت التي يعين أعضاؤها الوالي.

وأهم ما يتميز به الاقتراع في الانتخابات البلدية بأنه عام ومباشر وسري وشخصي:

- الاقتراع عام: يهدف إلى توسيع الهيئة الانتخابية، لتشمل الأغلبية الساحقة من سكان البلدية وذلك من خلال تسيير شروط الناخب كما سبق وأن أسلفنا.

- الاقتراع مباشر: يهدف إلى تجسيد مبدأ الديمقراطية المباشرة، من خلال المباشرة في تصويت الشعب دون وسائط قد يؤثرن سلبا على العملية الانتخابية بأكملها.

1- المادة (25) من قانون الانتخابات لسنة 1997.

- **الاقتراع سري:** ذلك ضمانا لحرية الناخب وإبعاده عن أي ضغوط يمكن أن تؤثر عليه ويحدث ذلك من خلال استعمال الظرف والمعزل في المكاتب الانتخابية، من طرف الناخبين عند إجراء عملية الانتخاب.

- **الاقتراع شخصي:** الأصل في الاقتراع أن يصوت الناخب بنفسه، إلا أنه يمكن التصويت بوكالة في حالات خاصة.<sup>1</sup>

- **الفرز:** يمثل الفرز أخطر مرحلة انتخابية يمكن أن يقع فيها التزوير ولهذا حاول المشرع إجراء العديد من التعديلات على طرق الفرز، حيث يجب أن يتولى عملية الفرز أشخاص معينين تحت رقابة شعبية<sup>2</sup> وأن يتم في مكاتب التصويت، فور إنهاء المدة الزمنية المحددة للاقتراع وبطريقة علنية وكل هذا ضمانا للمصداقية والنزاهة ولكن رغم كل هذا تبقى احتمالات التزوير قائمة.

- **النتائج:** تتم عملية إعلان النتائج وفق عدة مراحل، حيث يقوم أعضاء مكتب التصويت بتحرير محضر لنتيجة الفرز على مستوى المكتب وتعلق نسخة منه بمكتب التصويت ذاته وبعد ذلك يقوم رؤساء المكاتب، بإبلاغ النتيجة للجنة الانتخابية البلدية، ثم يتم تحرير محضر للإحصاء البلدي للأصوات، حيث تعلق نسخة منه بمقر البلدية وأخيرا ترسل اللجنة البلدية نسخة من المحضر الذي أعدته إلى اللجنة الولائية، التي تتشكل من ثلاثة قضاة يعينهم وزير العدل وعلى هذه اللجنة أن تنهي أعمالها في فترة أقصاها 48 ساعة من ساعة إختتام الاقتراع، ثم ترسل محضر إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية<sup>3</sup> وتجدر الإشارة هنا، إلى أن عملية توزيع المقاعد تتم مباشرة بعد إنتهاء العملية الانتخابية بالتناسب حسب عدد الأصوات، التي حصلت عليه كل قائمة مع تطبيق مبدأ الأغلبية.<sup>4</sup>

وأخيرا، ومن خلال هذا العرض لأهم القواعد القانونية اللازمة لتكوين المجلس الشعبي البلدي، يمكن أن القول أن المجلس الشعبي البلدي، لا يمكن أن يتكون أو أن يتشكل إلا

1- المادة (2) من نفس القانون السابق.

2- محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، 2002، ص:126

3- المادة (88) من قانون الانتخابات لسنة 1997

4- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر، دون سنة، ص:139.

بموجب انتخابات بلدية، يمثل السكان المحليين للبلدية حجر الزاوية، في اختيار الأعضاء الذين ينوبون عنهم ويمثلونهم في عملية مشاركة الدولة في إدارة شؤونهم المحلية، خاصة في مجال التنمية المحلية التي تبقى الهدف الأساسي من إنشاء هذه المجالس والتي يمكن أن تعبر فعلا عن الممارسة الديمقراطية الفعلية إذا ما أدت دورها على أحسن وجه، بعيدا عن كل ما من شأنه أن يبعدها عن الهدف الذي أنشأت من أجله.

## 5- تسيير المجلس الشعبي البلدي:

تسيير مختلف أعمال المجلس الشعبي البلدي من خلال عقد دورات، تجري من خلالها مداورات، كما تلعب اللجان المتخصصة دورا كبيرا في حسن سير أعمال المجلس.

### 5-1-الدورات:

يعقد المجلس الشعبي البلدي أربع دورات عادية في السنة<sup>1</sup> (مرة كل ثلاث أشهر) ويمكنه أن يعقد دورات استشارية بطلب من الوالي أو من ثلثي الأعضاء أو من رئيسه<sup>2</sup> ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي، بتوجيه الاستدعاءات إلى أعضاء المجلس كتابيا وإلى مقر سكنهم، مرفوقة بجدول الأعمال قبل عشر أيام من موعد الاجتماع ويمكن تخفيض هذه المدة في حالة الاستعجالات ويدون الرئيس هذه المداورات في سجل مداورات البلدية، كما يجب أن ينشر أو أن يعلق جدول الأعمال على قاعة المداورات.<sup>3</sup>

لا يمكن لاجتماع المجلس الشعبي البلدي أن يصح إلا إذا أستوفى النصاب القانوني أي حضور الأغلبية وإذا لم يتحقق هذا الشرط، بعد استدعائين متتاليين بفارق ثلاثة أيام على الأقل، بينهما تكون المداولة الثالثة صحيحة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.<sup>4</sup>

وهكذا تشكل دورات المجلس الشعبي البلدي الفضاء الفعلي لمناقشة الشؤون المحلية ومعالجة المشكلات العالقة لسكان البلدية، فهي همزة الوصل التي يلتقي من خلالها الأعضاء لممارسة الدور الذي انتخبوا من أجله.

1- المادة (14) من قانون الانتخابات لسنة 1989

2- المادة (15) من نفس القانون السابق.

3- المادة (16) من نفس القانون السابق.

4- المادة (17) من نفس القانون السابق.

## 5-2- المداولات:

كما سبقت الإشارة، تمارس المجالس الشعبية البلدية الاختصاصات المخولة لها بموجب القانون في دورات تعقدها لهذا الغرض، باستخدام أساليب الإدارة المعروفة وتتخذ القرارات بعد عملية بحث وتقصي وجمع المعلومات.

يعتبر المجلس الشعبي البلدي الهيئة الرسمية المكلفة بالمداولات في البلدية، والأصل في هذه المداولات هو العلنية، وهذا حتى يتمكن المواطنون من حضور جلسات المجلس ومتابعتها ومناقشة أعمالها وهذا بهدف تطبيق وتجسيد لمبدأ الرقابة الشعبية، التي لا يمكن أن تتم إلا بتمكين سكان البلدية من مراقبة ومتابعة منتخبهم وحثهم على القيام بواجباتهم والوفاء بالتزاماتهم تجاه المواطنين وهو ما أشارت إليه المادة (19) من قانون البلدية لسنة 1990 تكون جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية ويمكن أن يقرر المداولة في جلسة مغلقة في الحالتين التاليتين:

- فحص حالات المنتخبين الانضباطية.

- فحص المسائل المرتبطة بالأمن والمحافظة على النظام العمومي.<sup>1</sup>

وتطبيقا لهذا أعطى المشرع الجزائري الحق لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يطلع على مداولات المجالس الشعبية البلدية والحصول على نسخة منها على نفقته الخاصة إذا أراد ذلك وألقى عبء التكفل بهذا الإجراء على المصالح المعنية وهو ما أشارت إليه المادة (22) من قانون البلدية لسنة (1990) يحق لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يطلع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات وأن يأخذ نسخة منها على نفقته تتكفل المصالح البلدية المعنية بتطبيق هذا الإجراء...<sup>2</sup>

إلا أنه بالرغم من أن الأصل في جلسات المجلس هو العلنية، إلا أن القانون حدد استثنائين على سبيل الحصر، حيث أجاز بأن تتم المداولات بشكل سري أو في جلسة مغلقة في حالة

1- المادة (19) من قانون البلدية رقم 90-08 لسنة 1990

2- المادة (22) من القانون السابق.

فحص الحالة الانضباطية لأحد الأعضاء وفي حالة دراسة المسائل المتعلقة بالأمن والمحافظة على النظام العام، كما أوردنا ذلك من خلال نص المادة (19).

في إطار الصلاحيات الممنوحة لرؤساء المجالس الشعبية البلدية، سلطة ضبط نظام المداولات والمحافظة على النظام داخل الجلسة، حيث أجاز المشرع لرئيس المجلس بأن يطرد أي شخص غير منتخب، يمكن أن يعرقل سير المناقشة في الجلسة وهذا بعد إنذاره وفق ما جاء في المادة (19) من قانون البلدية لسنة (1990) ويتم اختيار كاتب لتدوين جلسات المداولات من بين موظفي البلدية من طرف رئيس (م.ش.ب).

كما نص القانون على إلزامية إجراء وتحرير مداولات وأشغال المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية<sup>1</sup> التي تعتبر اللغة الرسمية للبلاد، كما ينص على ذلك الدستور الجزائري سواء لسنة (1989) أو دستور (1996) اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية.<sup>2</sup>

ويتم اتخاذ القرارات في المجلس الشعبي البلدي بمصادقة الأغلبية المطلقة، للأعضاء الممارسين والحاضرين وفي حالة ما إذا تساوت الأصوات، يرجع القرار الأخير لرئيس المجلس الشعبي البلدي وبهذا نجد أن رئيس المجلس يتمتع بصوتين صوت صريح وآخر ضمني يبرز عند تساوي الأصوات.

أما فيما يتعلق بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي، فإنها تعتبر نافذة بعد مرور 15 يوما من تاريخ إيداعها مقر الولاية، مع مراعاة أحكام المواد (42) و(43) و(44) و(45) من قانون البلدية<sup>3</sup> وهذا ما سنتعرض له بتفصيل أكثر في العنصر المتعلق بالوصاية على المجلس الشعبي البلدي.

وأخيرا وبهدف إعلام الجمهور أو إعلام سكان البلدية بمضمون مداولات المجلس، فإن القانون نص على ضرورة تعليق محاضر المداولات في الأماكن المخصصة لإعلام المواطنين، لتمكينهم من الإطلاع عليها خلال 8 أيام من تاريخ المداولة وفق نص المادة (41) من قانون البلدية.

1- المادة (38) من القانون السابق.

2- المادة (03) من دستور 1989.

3- المادة (39) من قانون البلدية رقم 08/90 لسنة 1990.

## 6- إختصاصات المجلس الشعبي البلدي:

يرتبط مدى أتساع الصلاحيات والاختصاصات الموكلة للهيئات المحلية ولاسيما البلدية بطبيعة الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في الدولة.

وهذا ما جعل قانون البلدية الجديد لسنة (1990) يعدل ويغير من طبيعة وحجم الصلاحيات التي يعطيها للمجالس الشعبية البلدية، بما يتماشى مع طبيعة الاختيارات السياسية والتوجهات الاقتصادية، التي قررت الجزائر إنتهاجها بعد دستور (1989) ويمكن تحديد الصلاحيات والاختصاصات التي يوكلها القانون الجديد للمجالس الشعبية البلدية كما يلي:

### 6-1- التهيئة والتنمية المحلية:

من المهام الأساسية للمجلس الشعبي البلدي أو البلدية بشكل عام، إعداد مخطط تنموي محلي يخص البلدية، ينفذ على المدى القصير أو المتوسط أو الطويل<sup>1</sup> وفق ما تقتضيه الظروف وأهم ما يشترط في هذا المخطط، أن يكون منسجما مع مخطط الولاية وبرامج الحكومة بشكل عام، لاسيما مع مخططات التهيئة العمرانية وعلى المجلس الشعبي البلدي أن يسهر على تنفيذ هذا المخطط، وفق ما أسنده له القانون من صلاحيات.

ويمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يستعين ببنك المعلومات الموجود على مستوى الولاية، الذي يفترض أن يتوفر على جميع الدراسات والمعلومات والإحصاءات الاجتماعية والعلمية المتعلقة بكافة بلديات الولاية.<sup>2</sup>

كما يتولى المجلس الشعبي البلدي رسم النسيج العمراني للبلدية ومشاركة الجهات المتخصصة، بهذا وفقا لأحكام والتشريعات التنظيمية المعمول بها في مجال التهيئة العمرانية.<sup>3</sup>

كما أعطى المشرع الجزائري للبلدية، حق المبادرة أو عمل ما من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية<sup>4</sup> خاصة التي تتماشى مع برنامجها التنموي وطاقاتها المالية والتجهيزية، كما من

1- المادة (86) من قانون البلدية رقم 08/90 لسنة 1990.

2- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص:145.

3- المادة (87) من قانون البلدية رقم 08/90 لسنة 1990

4- المادة (88) من القانون السابق.

حق البلدية اتخاذ أي إجراء من شأنه تشجيع المتعاملين الاقتصاديين وأي إجراء من شأنه التكفل بالفئات الإجتماعية المحرومة، خاصة في مجالات الصحة والسكن والشغل وهذا كنوع من أنواع التأكيد على استقلالية المجلس الشعبي البلدي والبلدية بشكل عام وكتفعيل لدور الهيئات المحلية في المجال الاقتصادي.

## 6-2- التعمير والهيكل الأساسية والتجهيز:

على البلدية والمجلس الشعبي البلدي الذي يديرها التحقق والمراقبة الدائمة لعمليات البناء والتأكد من مطابقتها للمواصفات البنائية واحترامها للمساحات والقواعد المتفق على استعمالها ولهذا ألزم المشرع خضوع هذه العمليات لترخيص مسبق من طرف المصالح التقنية للبلدية وتسديد الرسوم التي حددها القانون، كما أوجب المشرع عند مناقشة المخطط التنموي للبلدية ونسيجها العمراني احترام المساحات الفلاحية والزراعية وكذلك تجانس المجموعات السكانية والطابع الجمالي<sup>1</sup> والمعماري والتراثي للبلدية مع ترك مساحات خضراء ومنع كل مشروع من شأنه الإضرار بالبيئة.

كما يتوجب على البلدية القيام بإعداد الأعمال المتعلقة بأعمال تهيئة الهياكل القاعدية والأجهزة، الخاصة بالشبكات التابعة لممتلكاتها وبكل العمليات الخاصة بتسييرها وصيانتها.<sup>2</sup> ويمكن القول أن التعمير والهيكل الأساسية والتجهيز تبقى من أهم الاختصاصات والصلاحيات التي أوكلها المشرع للبلدية، باعتبار أنها أكثر الاختصاصات الروتينية التي تبرز من خلالها سلطة البلدية أو (م.ش.ب) في تسيير الشؤون المحلية للبلدية خاصة العمومية منها.

## 6-3- التعليم الأساسي وما قبل المدرسي:

تتولى البلدية مهمة إنجاز مؤسسات التعليم الأساسي وصيانتها، كما يمكنها اتخاذ أي إجراء من شأنه تشجيع النقل المدرسي والتعليم ما قبل المدرسي وكل ما يمكن من ترقيةها.<sup>3</sup>

1- المواد (90-91-92-93-94) من قانون البلدية رقم 08/90 لسنة 1990.

2- المادة (95) من القانون السابق.

3- المادة (97) من القانون السابق.

#### 6-4- الأجهزة الاجتماعية والجماعية:

تتكفل البلدية بإنجاز مختلف المراكز الصحية والقاعات العلاجية وكل الهياكل والأجهزة المكلفة بالشبيبة والثقافة والرياضة والترفيه وصيانتها، كما يتعين على البلدية اتخاذ كل إجراء من شأنه ترقية السياحة وتشجيع المستثمرين في مجالها ومن واجب البلدية أيضا، تشجيع الحركة الجموعية في البلدية بمختلف مجالاتها والمشاركة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية والمحافظة على الممتلكات الدينية الموجودة على تراب البلدية.<sup>1</sup>

#### 6-5- السكن:

يتعين على البلدية وفق ما خوله لها المشرع الجزائري في مجال السكن، توفير شروط الترقية العقارية العمومية والخاصة وتنشيطها وهذا وفق ما تحدده المادة (106) من قانون البلدية وكل هذا في سبيل التخفيف من أزمة السكن، التي تعاني منها معظم بلديات الجزائر والتي إنجر عنها تقشي آفات إجتماعية خطيرة، كإنتشار البيوت القصديرية وتشويه المظهر العام للبلدية وإنتشار الجريمة وما إلى ذلك.

#### 6-6- حفظ الصحة والنظافة والمحيط:

لقد جاء في المادة (107) من قانون البلدية، أنه من مهام البلدية الأساسية في مجال المحافظة على النظافة العمومية والسهر على توزيع المياه الصالحة للشرب وصرف معالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية، كما يتعين على البلدية مكافحة الأمراض المعدية والأوبئة ومنع انتشارها والمحافظة على نظافة الأغذية والأماكن العمومية ومكافحة التلوث وحماية البيئة وهذا كله بهدف المحافظة على صحة المواطنين ونظافة المحيط الطبيعي للبلدية.

#### 6-7- الاستثمارات الاقتصادية:

من واجب البلدية تشجيع المستثمرين الاقتصاديين في البلدية والسهر على توفير المناخ الملائم لهم، كما يتعين على البلدية تخصيص رأسمال على شكل استثمارات تسند إلى

1- المواد من (100) إلى (105) من نفس القانون السابق.

صناديق المساهمة التابعة للجماعات المحلية من خلال كل ما سبق عرضه عن إختصاصات البلدية، التي يمثل المجلس الشعبي البلدي إطار التعبير عن الديمقراطية محليا وقاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين المحليين في تسيير الشؤون العمومية - كما ينص على ذلك القانون - يتضح أن المشرع في تحديده لاختصاصات المجلس، أعتمد على طريقة الإطار العام، بحيث يترك التحديد الدقيق لهذه الاختصاصات إلى القوانين الخاصة بكل قطاع، كما أن ذلك يتوقف على حسب الإمكانيات الذاتية، التي تتوافر عليها كل بلدية وهذا ما أحدث نوعا من التذبذب والمماثلة في القيام بهذه الاختصاصات وهذا ما سنفصله أكثر في الفصول اللاحقة.

### خلاصة:

لقد عرفت المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، عدة تطورات تاريخية خاصة منذ الاستقلال، متأثرة في ذلك بالظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها البلاد، فلقد ظلت البلدية والمجلس الشعبي البلدي الذي يديرها دائما تابعة للدولة- لاسيما في مجال التنمية المحلية - فكانت بمثابة أداة للتنمية على المستوى المحلي إلى غاية صدور دستور 1989 الذي أقر التعددية السياسية وضرورة تنوع التشكيلة السياسية التي تدير المجالس الشعبية البلدية، حيث ظهر على إثره قانون البلدية لسنة (1990) الذي غير من القواعد القانونية التي كانت متبعة في تكوين المجالس وأعطاهم صلاحيات جديدة في إعداد مخطط التنمية البلدي، حيث عدل في اختصاصات المجالس الشعبية البلدية وجعلها تتلاءم مع التوجه السياسي والاقتصادي الذي تتبعه الجزائر، كما عدل في طريقة اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي وصلاحياته وطرق إنهاء مهامه إلا أنه مع هذا يبقى محل انتقادات كثيرة تستوجب الدراسة والاستقصاء والبحث وهذا ما سنتعرف عليه أكثر من خلال الجانب الميداني.

## الفصل الثالث: التنمية المحلية

### تمهيد

- 1- مفهوم التنمية:
- 2- تطور مفهوم التنمية المحلية:
- 3- مفهوم التنمية المحلية:
- 4- أهداف التنمية المحلية
- 5- مجالات التنمية المحلية:
- 6- مقومات التنمية المحمية والعوامل المؤثرة فيها
- 7- القواعد الأساسية للتنمية المحلية
- 8- التنمية المحلية والتخطيط
- 9- معوقات التنمية المحلية

## تمهيد:

تعد التنمية المحلية من المواضيع التي تشغل العديد من الدول، على اعتبار أنها الوسيلة الوحيدة التي بواسطتها يتم تطوير المجتمعات المحلية وبالتالي تحقيق تنمية وطنية شاملة ومع نهاية الحرب العالمية الثانية برزت دول حديثة الاستقلال، وقد سعت تلك الأخيرة إلى للملمة شتاتها والالتحاق بركب الدول المتقدمة، وأصبحت التنمية غاية يسعى لتحقيقها غالبية الدول المستقلة، باعتبارها أداة يمكن من خلالها تحقيق التقدم والرفاهية للشعوب، وقد حضي هذا الحقل باهتمام الباحثين والمسؤولين والمخططين في الحكومات كونها السبيل الأساسي وللمواجهة التخلف، ولفهم التنمية المحلية تجدر الإشارة إلى مفهوم التنمية والعناصر المرتبطة بها.

## 1- مفهوم التنمية:

برز مفهوم التنمية منذ الحرب العالمية الثانية، ولم يكن ليستعمل منذ ظهوره على يد الاقتصادي " ادم سميث" في الربع الأخير من القرن 18، إلا على سبيل الاستثناء فالمصطلحان اللذان استخدمتا للدلالة على التطور في المجتمع كانا التقدم المادي أو التقدم الاقتصادي.<sup>1</sup>

من الصعب إيجاد تعريف مانع وجامع للتنمية نظرا لاختلاف رؤى أهل اختصاص في تعريفها، فهي السعي لتحقيق رفاهية الأفراد ماديا ومعنويا وروحيا، ويجب أن تشمل كل فئات المجتمع كبيرا وصغيرا كما أنها ليست عملية تكسب فيها مجموعة من الناس وتخسر مجموعة أخرى بل كل المجموعات في المجتمع تقطف ثمار التنمية.

يرى جوزيف سبنجلر " joseph spengler " بأن التنمية تحدث عندما يزداد قائمة الأشياء المرغوبة فيها و المفضلة نسبيا في الحج ،بمعنى أن عملية التنمية مستمرة ومتجددة بحسب رغبات الأفراد أنفسهم، أما ما ذهب إليه الباحث الغربي ويدنر " widner " حيث يعرف التنمية على أنها تشكل حالة ذهنية أو رغبة أو اتجاه أكثر منها هدفا محددًا.<sup>2</sup>

بينما يعرف الدكتور محمد عاطف غيث، التنمية من خلال قوله "هناك استخدام جديد لمفهوم التنمية ينظر إليها على أنها عبارة عن منهج ديناميكي وعملية مستمرة تحدث من خلالها عمليات مختلفة من التعليم والتفكير والتخطيط وتنفيذ أسلوب معين".<sup>3</sup>

أما الأستاذ "على غربي" يعتبر التنمية عملية معقدة وشاملة تضم الجوانب الاقتصادية وسياسية والثقافية، دون إهمال الجوانب النفسية والبيولوجية ليتسنى فهم السلوك الإنساني بالدرجة الأولى، والدوافع التي تربط الأفراد وما يقوم بينهم من علاقات، وما يترتب عن ذلك من أنظمة تتداخل تفاعلاتها وتأثيراتها في جوانب المجتمع المختلفة وانطلاقا من هذا المنظور تبدو التنمية ذات بعدين اثنين هما، الشمولية والتكامل، بمعنى أن نجاح أي تنمية لا

---

1- نصر محمد عارف، مفهوم التنمية : إعادة الإعتبار للإنسان، أزمة دراسات التنمية هيمنة الاقتصاد على الاجتماع في: [www.islamonline.net/arabic/mafaheem](http://www.islamonline.net/arabic/mafaheem) 11:30, le 25/02/2019 ,

2- جمال زيدان، إدارة التنمية المحلية في الجزائر، ط1، الجزائر: دار الأمة للطباعة والنشر، 2014، ص:14.

3- أحمد عبد الرؤوف درويش، قضايا التنمية في الدول النامية، ط1، الإسكندرية: دار الوفاء، 2013، ص:11.

يكفي بالاققتصار على الاهتمام بالجانب الاقتصادي وحده مع إهمال الجوانب الأخرى لحياة الفرد، وإلا أصبحت التنمية ناقصة.

عرفت الأمم المتحدة التنمية بأنها "عبارة عن مجموع الوسائل والطرق التي تستخدم بغرض توحيد جهود أفراد المنطقة مع السلطات العامة بغية تحسين مستوى الحياة من جميع النواحي واخراج المجتمعات من عزلتها لتشارك ايجابيا في الحياة القومية وبالتالي تساهم في تقدم البلاد".<sup>1</sup>

## 2- تطور مفهوم التنمية المحلية:

تحوز عملية التنمية المحلية على اهتمام خاص من قبل جميع الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، نظرا لما يترتب عليها من نهوض بالمجتمعات المحلية ورفع لمستوى المعيشة للمواطنين المحليين، والحقيقة أن للوحدات المحلية دورا مهما في عملية التنمية، من خلال ما تقوم به من أنشطة و برامج مختلفة على المستوى المحلي.<sup>2</sup>

مفهوم قديم منذ محاولة Communiât développement يعتبر مفهوم تنمية المجتمع المحلي الإنسان العيش والعمل المشترك لتحسين ظروف حياته والمحافظة على منجزاته، وهو مفهوم يقوم على أساس مبدأ التعاون ما بين مجموعة من البشر لإشباع احتياجاتهم<sup>3</sup>، ولقد أطلق على تنمية المناطق الريفية والمحلية في عام 1944 مصطلح تنمية المجتمع، عندما رأت سكرتارية اللجنة الاستشارية لتعليم الجماهير في أفريقيا ضرورة الأخذ بتنمية المجتمع واعتبارها نقطة البداية في السياسات العامة، كما أوصى مؤتمر كامبردغ 1948 بضرورة تنمية المجتمع لتحسين أحواله وظروفه المعيشية، بالاعتماد على المشاركة والمبادرة لإفراده، وعلى مستوى الأمم المتحدة ووكالاتها تم التركيز على مفهوم تنمية المجتمع كوسيلة لرفع مستوى المعيشة وتهيئة أسباب الرقي الاجتماعي المحلي، من خلال مشاركة المجتمع الايجابية ومبادراته الذاتية، علاوة على الجهود الحكومية.

1- سمير حامد، إشكالية التنمية في الوطن العربي، الأردن: دار الشروق للنشر، 2007، ص:22.

2- سمير محمد عبد الوهاب، الحكم المحلي والتنمية المحلية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2008، ص:19.

3- أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية، ط1، عمان: دار وائل للنشر، 2010، ص:137.

لقد تزامن مفهوم تنمية المجتمع مع مفهوم التنمية الريفية، الذي ركز على الجانب الاقتصادي وزيادة الإنتاج الزراعي دون الاهتمام بالجوانب الأخرى، كالخدمات الاجتماعية التي تتمثل في (التعليم والصحة والإسكان والمياه .....). حيث كان حوالي 80% من سكان الريف لا يحصلون على الخدمات الاجتماعية مقارنة بالمدن، وقد ترتب على هذا الوضع بروز مفهوم جديد عرف بالتنمية الريفية المتكاملة الذي عبر عنه البنك الدولي سنة 1975، عندما ذكر أن التنمية الريفية عملية متكاملة تهدف إلى تطوير الحياة الاقتصادية لفقر الريف من خلال زيادة الإنتاج الزراعي، وتوفير فرص عمل وتحسين الخدمات الاجتماعية، ولما كان مفهوم التنمية الريفية المتكاملة يركز فقط على المناطق الريفية دون الحضرية، فقد برز بعد ذلك مفهوم التنمية المحلية حيث أصبحت التنمية هنا تتجه إلى الوحدات المحلية سواء كانت ريفية أو حضرية.<sup>1</sup>

### 3- مفهوم التنمية المحلية:

يعرفها الدكتور " فاروق زكي " بأنها " تلك العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق الانسجام بين جهود المواطنين وجهود السلطات العمومية (الدولة) للإرتقاء بمستويات المجتمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وحضاريا، من منظور تحسين نوعية الحياة في منظومة شاملة و متكاملة.<sup>2</sup>

يقصد بها أيضا العمليات التي يمكن من خلالها تنسيق وتوحيد جهود سكان المحليات مع السلطات الحكومية، قصد تحسين مستوى الأحوال الاجتماعية والاقتصادية لتلك المجتمعات المحلية والمساهمة في ترقيتها.<sup>3</sup>

التنمية المحلية هي عملية التغيير التي تتم في إطار سياسة عامة محلية تعبر عن احتياجات الوحدة المحلية (ريفية أو حضرية أو صحراوية)، من خلال القيادات المحلية القادرة على

---

1- سمير محمد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص: 21.

2- جمال زيدان، دور الإعلام في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر، مجلة البحوث القانونية والسياسية، سعيدة، ع1، 2013، ص:14.

3- محمد شفيق، التنمية والمشكلات الاجتماعية، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 1999، ص:20.

استغلال الموارد المحلية، واقناع المواطنين بالمشاركة الشعبية والاستفادة من الدعم الحكومي المادي والمعنوي وصولاً إلى رفع مستوى المعيشة للمواطن المحلي.<sup>1</sup>

ويرى بعض الباحثين أنها "عملية تتخذ فيها جهود أفراد المجتمع المحلي، وجهود السلطات الحكومية بغية تحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع.

كما عرفها بعضي بأنها "مجموعة الوظائف والأنشطة التي ترمي إلى تحسين مستوى الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية وتعرف أيضا "بتهيئة السكان المحليين للعمل في إطار مشترك ومنظم لخدمة قضايا التنمية في شتى المجالات

ومن التعاريف السابقة يمكننا استخلاص التعريف التالي:

التنمية المحمية هي "العملية التي يمكن من خلالها توحيد جهود أفراد الوحدات المحلية، بالتعاون مع السلطات الحكومية بغية تحسين مستوى معيشة المواطن المحلي خاصة، وتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع المحلي ككل بما يضمن التقدم والتطور القومي له.

#### 4- أهداف التنمية المحلية

ترمي التنمية المحلية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف والتي تسهم في تطوير المجتمعات المحلية في كافة مناطق الدولة، ويتسم الهدف العام للتنمية المحلية بالشمولية وتعدد الأبعاد، ويمكن تصنيف أهداف التنمية المحلية حسب مجالاتها كالتالي:

#### 4-1- أهداف اجتماعية:

تهدف التنمية المحلية في مجالها الاجتماعي إلى إحداث تغييرات على الصعيد الاجتماعي وذلك من خلال تحسين مستويات المعيشة وحماية الصحة العامة وضمان الرعاية الصحية الجيدة لكافة شرائح المجتمع وخاصة الطبقة الفقيرة منها، وضمان التعليم في جميع المستويات المجتمع وتوسيع الهياكل التربوية كبناء المدارس في مجمل البلديات والتجمعات السكانية خاصة في المناطق الريفية من أجل ضمان التمدن للأطفال وكذلك في العزلة عن

1- سمير محمد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص: 21.

هذه المناطق ودفعها نحو الانفتاح والتحضر، واستحداث لمناصب عمل جديدة والمحافضة على ثقافة وخصوصية المجتمع المحلي والعمل على دمج واستغلال هذه الثقافات في سياسات واستراتيجيات التنمية بالإضافة إلى الاهتمام بعملية تنظيم الأجرة الداخلية، وتسعى التنمية المحلية في مضمونها إلى محاربة كل أشكال الفساد والانحراف والبيروقراطية التي تعطل المشاريع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال التوزيع العادل للدخل المحلي وعدم حصول الفوارق الطبقيّة في أوساط المجتمع، بالإضافة إلى تحقيق الأمن والسكينة للمجتمعات المحلية.<sup>1</sup>

#### 4-2 أهداف اقتصادية:

كما تهدف التنمية المحلية بمنظورها الاقتصادي إلى قيام اقتصاد محلي متعدد الأطراف ومفتوح وغير تمييزي ومنصف يمكن جميع الإقليم الريفية والحضرية من تحسين مستوياته المعيشية والإنتاجية وتوفير جميع التسهيلات لسكانها مثل توفير وسائل النقل اللازمة لسهولة نقل عناصر الإنتاج وتخفيض التكاليف واستغلال الموارد المحلية المتاحة بأنجح الطرق المتاحة ومنع هدر الطاقات لموضوع إلى متطلبات التنمية المحلية وتشجيع الزراعة والإنتاج الفلاحي على المستوى المحلي لتحقيق الاكتفاء الذاتي المحلي من حيث الموارد الفلاحية، وتوفير المياه والكهرباء والطرق وغيرها، إن التنمية المحلية تهدف إلى تقليص الفجوة الاقتصادية بين المناطق الحضرية والريفية وخلق مجال تعاوني وتكاملي بين مختلف القطاعات من أجل تسخير كافة القطاعات الاقتصادية المحلية لخدمة الاقتصاد الوطني، والعمل على الرفع من قيمة الناتج المحلي الذي يساهم بدوره في الرفع من قيمة الناتج الوطني، كما تهدف التنمية المحلية في الجانب الاقتصادي أيضا تشجيع الاستثمارات والإمكانيات البشرية والمادية والمحمية بما في ذلك الموارد المالية وسياحية وطاقات البشرية وغيرها من الإمكانيات التي يمكن تفعيلها في المجالات التنموية الشاملة، جذب الاستثمارات الوطنية والخارجية اللازمة للتنمية المحلية من خلال تنسيق الاتصالات مع الجهات المعنية وتعريفها بالفرص والاحتياجات المحلية.<sup>2</sup>

1- ناجي عبد النور، نحو تفعيل دور الإدارة المحلية الجزائرية لتحقيق التنمية المحلية، ص:33 عبر الموقع:

[www.ulum.nl](http://www.ulum.nl), le 24/042019, 13:25

2- نفس المرجع السابق، ص:34.

#### 4-3- أهداف سياسية:

وتتمثل الأهداف السياسية للتنمية المحلية على المستوى المحلي وذلك في تقريب الإدارة من الأهالي والساكنة المحلية عموماً حيث أن الإدارة المحلية تمكن من الاتصال المباشر بين المواطنين و ممثلي الحكومة، هذا بالإضافة إلى إتاحة التربية السياسية للمواطنين وذلك من خلال المجالس المحلية القائمة على أساس الانتخاب وتعد ركيزة النظم المحلية في ظل ما تهدف إلى تحقيقه من وحدة المشاعر والأفكار بين أعضائها وبين المواطنين في إطار الإنسانية، والعمل على التوازن والعدالة في توزيع الأعباء والمكاسب بين مختلف المناطق في الدولة، حيث أن الترابط بين التنمية المحلية و لإقليمية والقومية يحقق درجة عالية من العدالة والتوازن والاستقرار السياسي والاجتماعي، و العمل على تشجيع المشاركة الشعبية والمبادرة الفردية والجماعية من مختلف المناطق في كافة المجالات التنمية بكافة أبعادها ومستوياتها المحلية والقومية، وتوصف التنمية المحلية الناجحة بأنها تؤدي إلى إظهار الدولة قوية ومجتمع قوى، يتمتع جهاز الدولة من ناحية بالاستقلال النسبي في صنع وتنفيذ السياسات في كافة المجالات، و ذلك في مواجهة القوى الاجتماعية الداخلية والقوى الخارجية، وأن يحظى في نفس الوقت بالقبول من جانب المواطنين وهكذا فمن الناحية السياسية فإن التنمية المحلية تعني تواجد الدولة التي تتمتع بالفعالية إلى الجانب المجتمع المدني الفعال.<sup>1</sup>

#### 5- مجالات التنمية المحلية:

للتنمية مجالات كثيرة ولا يمكن حصرها لذلك سنذكر أهمها والتي لها علاقة بموضوع بحثنا وهي كالتالي:

#### 5-1- التنمية البشرية:

تعرف تنمية الموارد البشرية بأنها "عملية نمو رأس المال البشري وذلك من خلال التعليم والتدريب والتأهيل وذلك بهدف الوفاء بحاجات الأفراد حيث تعتبر عملية متكاملة تمكن

1- أيمن عودة المعاني، مرجع سابق، ص:140.

الإنسان من تحقيق ذاته بالاعتماد على تنمية مجتمعه وتهدف التنمية البشرية إلى بناء نظام إجتماعي عادل والى رفع القدرات البشرية.<sup>1</sup>

## 5-2- التنمية السياسية:

ترمي إلى تحقيق ونشر الوعي السياسي وهذا بالأخذ بالمشاركة الشعبية والمتمثلة في حق المواطنين في اختيار من يمثلهم لتولي السلطة مما يساعد على تحقيق الاستقرار السياسي ويلعب المواطن من خلال مشاركته دورا كبيرا في دعم مسيرة التنمية السياسية وتعرف على أنها عملية متعددة الأبعاد الزوايا تهدف إلى تطوير أو استحداث نظام عصري متفق مع الواقع الاجتماعي والثقافي للمجتمع، كما تهدف إلى ترسيخ فكرة المواطنة وتحقيق التكامل والاستقرار وكذا زيادة معدلات مشاركة الجماهير في الحياة السياسية وتدعيم قدرة الحكومة المركزية على تطبيق قوانينها وسياستها على سائر إقليم الدولة ورفع كفاءة هذه الحكومة فيما يتصل بتوزيع القيم والموارد الاقتصادية المتاحة بشكل عادل فضلا على إضفاء الشرعية على السلطة.<sup>2</sup>

5-3- التنمية الإدارية: هي نشاط مخطط ومستمر يهدف إلى تطوير السلوك الإداري وتطوير قدرات المديرين بالمنشأة من خلال المعارف و المهارات التي يكتسبونها من خلال برامج التنمية الإدارية.<sup>3</sup>

يربط الدكتور "احمد رشيد" التنمية الإدارية بتنمية العنصر البشري في الإدارة الخاصة في المستويات العليا والتنفيذية ويعرفها بأنها " عملية تنمية مهارة الموظفين في كافة المستويات وبصورة منتظمة وذلك وفق احتياجات العمل في أجهزة الدولة وتحقيقا للتطور في تلك الأجهزة وذلك على ضوء التطورات العلمية الحديثة في علوم الإدارة وفنونها"<sup>4</sup>

5-4- التنمية الاقتصادية: تعرف التنمية الاقتصادية على أنها "العملية التي يتم من خلالها الانتقال من حالة التخلف الاقتصادي إلى حالة التقدم وذلك يقتضي إحداث تغيير في

1- نفس المرجع السابق، ص:141.

2- عبد الحليم السيد الزيات، التنمية السياسية دراسات في علم الاجتماع السياسي، ج1، الإسكندرية: دار المعارف، 1986، ص:150.

3- حمد حبيب، التنمية الإدارية، [www.Ahmedhabib.net](http://www.Ahmedhabib.net)، 12:10، 01/03/2019.

4- نبيل عبد المولد، الإصلاح الإداري 1995-2004، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006، ص:65.

الهيكل الاقتصادية التي تعنى بالتخطيط الاقتصادي والذي يسعى بدوره إلى تحقيق الزيادة في الإنتاج وهي تهدف إلى وضع مخططات يكون الغرض منها تطوير الوضعية الاقتصادية للمجموعة المحلية سواء كان من الجانب الصناعي أو الزراعي وغيرها.<sup>1</sup>

## 6- مقومات التنمية المحمية والعوامل المؤثرة فيها

### 6-1- مقوماتها:

حضيت المجتمعات المحلية باهتمام معظم الدول من أجل تحقيق تنمية شاملة، سواء على المستوى المحلي أو الوطني، وعليه تحقيق تنمية محلية حقيقية رهين بالاعتماد على العناصر التالية:

- **اللامركزية الإدارية:** إن الغاية من تطبيق أسلوب اللامركزية الإدارية هو إعطاء الوحدات المحلية نوع من الاستقلالية والمرونة الكافية لتجسيد البرامج والنشاطات حسب خصوصية كل منطقة، ويكون تفعيل اللامركزية بإتباع أسلوب لا مركزية القرار والعمل على تدعيم التمويل الذاتي لوحدات الإدارة المحلية، وتحقيق التنمية المحلية من خلال إعطاء صلاحيات أوسع لرؤساء المجالس الشعبية، مما يساعد على تقريب السلطة من المواطن.

- **تكريس المشاركة:** ويتجلى ذلك في دعم الجهود المبذولة من قبل الأفراد أنفسهم من أجل النهوض بالتنمية وتحسين معيشتهم، وذلك من خلال إيجاد آلية موحدة للمشاركة الشعبية رفقة المجالس الشعبية في التنمية المحلية والعمل على تفعيل دور المجتمع المدني من أجل إدارة وتشغيل وصيانة مشروعات الخدمات العامة تحت إشراف الجهات الرسمية مع تكثيف الاتصال بالمواطنين وإشراكهم في صنع القرار التنموي.<sup>2</sup>

- **تعزيز دور المجتمع المدني:** وذلك من خلال تسهيل الإجراءات من أجل تحقيق الشفافية والمصادقية وتوفير الخدمات للمواطنين، إضافة إلى تشجيع مبادرات وتنظيمات المجتمع المدني مع تبني نماذج تنموية كمحو الأمية وتنظيم الأسرة ..... الخ.

1- أيمن عودة المعاني، مرجع سابق، ص:143.

2- مصطفى الجندي، الإدارة المحلية وإستراتيجياتها، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1987، ص:79.

- **مسؤولية السلطة المحلية:** تتمثل في مسؤولية السلطة المحلية في إعطاء الدعم الكافي لمنظمات المجتمع المدني مع العمل على تشجيع المبادرات الفردية وتفعيل المشاركة الحقيقية وتوفير الخدمات المتعلقة بالتنمية المحلية.<sup>1</sup>

## 6-2- العوامل المؤثرة فيها:

يمكن حصر هذه العوامل في العناصر التالية:

- **البيئة:** أن البيئة التي تقام عليها التنمية المحلية تفرض الأخذ بعين الاعتبار مجمل الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسكانية وحتى التكنولوجية والدينية، بحكم ما تشكله من عناصر مترابطة ذات علاقات تأثير متبادلة مع التنمية المحلية وهي على سبيل المثال:

\* **الموقع الجغرافي:** إن الحيز المكاني الذي يتواجد فيه أفراد المجتمع المحلي كالقرية أو المدينة أو البلدية، والتي تشكل أماكن محددة النطاق وفقا لنصوص تنظيمية، وهي تشمل مختلف المرافق الضرورية لحياة الفرد المحلي من مدارس ومستشفيات ومواصلات ومراكز تكوينية ..... الخ

\* **السكان:** يعتبر العنصر الأساسي لوجود مجتمع محلي، إذ من غير المعقول تصور مجموعة محلية ذات نطاق مكاني تخلو من السكان، فلا وجود مجتمع محلي مرتبط بتواجد الأفراد فيه.<sup>2</sup>

\* **الدين والعادات والتقاليد:** إن المجتمعات الإنسانية تتمايز وتتباين فيما بينها بطقوسها الدينية المختلفة، وكذا مورثها الحضاري والاجتماعي من عادات وتقاليد، وبالتالي تؤثر هذه العوامل تأثير ملموس على سلوك الأفراد وموقفهم من التنمية المحلية، فقد تكون مواقفهم متقبلة لأي مبادرة تنموية ويعني ذلك نجاح التنمية المحلية، كما قد تكون مضادة مما يعني فشل التنمية المحلية.

1- نفس المرجع السابق، ص: 79.

2- جمال زيدان، مرجع سابق، ص ص: 22-23.

- **الفاعلون:** ونعني به بالدرجة الأولى "القيادات المحمية"، الذين تقع على عاتقهم مسؤولية قيادة التنمية المحلية وتجسيدها على ارض الواقع وينبغي التمييز بين القيادات المحلية المعينة من طرف السلطة المركزية، وأخرى منتخبة وفي هذا الصدد ينبغي مراعاة طرق تشكيل المجالس المنتخبة، وما يشد الانتباه والملاحظة أن بعض هذه القيادات المحلية من يعتمد على طابع العلاقات غير الرسمية لما قد يكون لها من تأثير كبير على العلاقات الرسمية، كأن يعتمد القائد المحلي على العلاقات الاجتماعية أو ما يعرف بالقيادة التقليدية وهناك نوع آخر من القيادات المحلية تقوم على أساس أنواع معينة من الخدمة التي يؤديها ذلك القائد، تمكنه من اكتساب الجماهير وتزويد من مركزه القيادي وهو الأمر الذي قد يؤثر سلبا على مسار التنمية المحلية.

- **الهيكل التنظيمي لإدارة التنمية المحلية:** يمثل أحد الجوانب المهمة لكل تنمية محلية شاملة حيث للتنظيم الهيكلي فائدة في حسف أداء وانجاز المشاريع التنموية، حيث يسمح بتوزيع الصلاحيات والمسؤوليات والاتصالات الفعالة.<sup>1</sup>

#### 7- القواعد الأساسية للتنمية المحلية:

تعد التنمية المحلية في جوهرها عملية تغير حضاري مقصودة الوجهة ومخطط الخطى، أي أنها عملية محسوبة التكاليف مدروسة الوسائل ومتوقعة النتائج اقتصاديا واجتماعيا...ولهذا نجدها تقوم على أساس جملة من المبادئ والقواعد المدروسة ومجربة، من خلال الممارسات السابقة ونتائج الدراسات العلمية المتوصل ومن هنا يمكن تحديد أهم القواعد والمبادئ الأساسية للتنمية المحلية حسب أري الباحثين في هذا المجال، كما يلي:

#### 7-1- مشاركة أفراد المجتمع المحلي:

إن مشاركة أفراد المجتمع المحلي في التنمية المحلية يعتبر مبدأ من أهم مبادئ التنمية حيث يستوجب إثارة وعي أفراد المجتمع المحلي وتحسيسهم بضرورة العمل من أجل تحسين مستوى حياتهم الاقتصادية والاجتماعية، كما يتطلب العمل على إقناعهم بالحاجات الجديدة وتدريبهم على استعمال الوسائل الحديثة في الإنتاج وتعويدهم على أنماط جديدة من العادات الاقتصادية، خاصة في مجال الادخار والتوفير والاستهلاك.

1- نفس المرجع السابق، ص ص: 24-25.

فعن طريق إشراك أفراد المجتمع المحلي في عمليات التنمية، يحدث التحقيق الأمثل للأهداف المرجوة من التنمية المحلية وذلك لأن اقتناع أفراد المجتمع المحلي بالتغيير ينتج عنه اتجاهات إيجابية نحو المشروعات التنموية الجديدة وبالتالي يتم تجنب ردود الفعل الضارة، التي من شأنها أن تشكل عائقاً أمام هذه المشروعات<sup>1</sup> كما أن مشاركة هؤلاء الأفراد في ممارسة التفكير والتنفيذ تجعلهم أكثر قدرة وقابلية لتحمل المسؤولية، مما يؤهلهم للعمل في الإدارة المحلية ومختلف التنظيمات، التي تعمل على تنمية مجتمعهم بالمشاركة تجند طاقات المجتمع وتقلل من نفقات الإنجاز وتزيد من شعور الأفراد بالانتماء إلى مجتمعهم المحلي، مما يعود بالفائدة على نجاح وحسن سير المشروعات التنموية وتحقيق الأهداف المرجوة منها.<sup>2</sup>

وهكذا نجد أن مشاركة أفراد المجتمع المحلي في إحداث التنمية المحلية، يشكل القاعدة الأساسية التي يجب أن تبنى عليها جميع الخطط والسياسات التنموية في المجتمع، للقضاء على ضعف استجابة الأفراد لمشروعات التنمية المحلية، خاصة في المجتمعات التقليدية التي يشكل فيها جمود التراكيب الاجتماعية والاقتصادية من خلال القيم والتقاليد الراسخة في هذه المجتمعات، أهم عائق أمام التجديدات والمشروعات التنموية القائمة في المجتمع.

## 7-2- توافق الجهودان التنموية مع الحاجات الأساسية في المجتمع المحلي:

حيث تكون الأولوية للمشروعات التي تهم الأفراد في حياتهم مباشرة وتعمل على تلبية حاجاتهم المستعجلة، ذلك أن إشباع الحاجات ي زيد من ثقة الأفراد ويحفزهم أكثر للتعاون والعمل من أجل إنجاز المشروعات التنموية.<sup>3</sup>

فإحساس الأفراد وإدراكهم بأن العائد من التنمية المحلية سيعود بالفائدة المباشرة والمحسوسة التي تلبي حاجاتهم وتحد من معاناتهم ومشكلاتهم، يساعد على كسب ثقتهم التي تعتبر الرأسمال الحقيقي لأي عمل إنمائي في المجتمع، ذلك أن أهم عائق يواجه عمليات التنمية

---

1- الأمم المتحدة، تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، التجربة العمانية في مجال تنمية المجتمعات المحلية، منشورات اليونسكو، نيويورك، و.م.أ، 1998، ص:9.

2- محي الدين صابر، الحكم المحلي وتنمية المجتمع في الدول النامية، ط2، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 1988 ص148

3- حسن إبراهيم عيد، دراسات في التنمية والتخطيط، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ج م ع، 1990، ص:64

في المجتمع، هو المقاومة الشديدة التي يبديها الأفراد المحليون تجاه الأفكار المستحدثة، التي تهدف إلى تحسين ظروف المجتمع وهذا ما جعل كسب ثقة أفراد المجتمع المحلي، من خلال توافق جهود التنمية مع الحاجات الأساسية للمجتمع المحلي يشكل قاعدة أساسية ومبدأ جوهريا في أي عملية أساسية تنموية في المجتمع.

### 7-3- تكامل المشروعات والخطط التنموية:

يعني ذلك أن لا تفصل المشكلات الاجتماعية والاقتصادية عن بعضها البعض، حيث يعني هذا أن تعمل هذه المشروعات والخطط، على القضاء على كل أنواع المشكلات التي يعاني منها المجتمع في شتى المجالات في إطار خطة شاملة ومتكاملة، فالمشكلات المجتمعية بطبيعتها متداخلة وتؤثر بعضها على بعض.<sup>1</sup>

كما أن التكامل في المشروعات التنموية له الكثير من الفوائد، خاصة فيما يتعلق بالإجراءات التنفيذية ذلك أن إعداد الموارد والوسائل والأجهزة وحتى الموظفين بطريقة منظمة تحقق التكامل بين مختلف البرامج، يوفر الكثير من الجهد والوقت والمال ويقضي على العديد من العوائق، خاصة تلك الغير متوقع منها وهذا ما جعل قاعدة التكامل والشمول في المشروعات والخطط، تشكل مبدأ أساسيا من مبادئ التنمية المحلية سواء تصورا أو تنفيذيا.

### 7-4- الاعتماد على الموارد المحلية المتاحة:

يقصد بالموارد المحلية كل الموارد الطبيعية أو الطاقات البشرية المتوافرة في المجتمع المحلي، حيث تعد هذه القاعدة ذات نفع اقتصادي كبير في التنمية المحلية، لأنها تعمل على تقليل التكاليف وحسن سير المشروعات، نتيجة سهولة الحصول على تلك الموارد وبالتالي الحرية والاستقلالية أكثر في التخطيط والتنفيذ، كما أن القادة المحليين باعتبارهم إحدى الموارد البشرية، يكونون أكثر فاعلية ونجاحا في تغيير اتجاهات أفراد مجتمعهم المحلي وإقناعهم بالأفكار الجديدة، بما يعود بالفائدة على المشروعات التنموية في المجتمع.<sup>2</sup>

1- رشاد أحمد عبد اللطيف، تنمية المجتمع وقضايا الإعلام التربوي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ج م ع، 1995، ص:123

2- محي الدين صابر، التغيير الحضاري وتنمية المجتمع، ط2، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 1986، ص:247

فالاتتماد على الموارد المحلية يعتبر من أهم قواعد التنمية المحلية، التي تحدث التغيير الحضاري المقصود، من خلال إدخال أنماط جديدة على حساب أنماط قديمة وهي طريقة تحقق التكيف الاجتماعي السليم مع التجديدات، التي أدخلت من خلال استعمال الموارد المحلية المتاحة في المجتمع.

#### 7-5- ضرورة مساعدة الجهات الحكومية في العمل التنموي:

تحت هذه القاعدة على عدم الاكتفاء بالموارد المحلية المتاحة في المجتمع وحدها وإنما يجب الاستفادة من التشجيع الحكومي، سواء المادي أو في مجال الخبرة الفنية والتقنية عند تخطيط أو تنفيذ مشروعات التنمية المحلية وذلك من خلال إعداد فنيين وتدبير النفقات وتوفير الأجهزة الحديثة<sup>1</sup>... وما إلى ذلك من الأمور التي يصعب على الموارد المحلية أن تغطيها أو أن تليها خاصة وأن معظم المجتمعات المحلية، تعاني من نقص الموارد الطبيعية وندرة الطاقات البشرية المحلية الكفأة، وهذا ما يستدعي ضرورة الاستفادة من المساعدات الحكومية، التي تشكل عصب النشاط التنموي المحلي في مثل هذه المجتمعات.

#### 7-6- الإسراع بالنتائج المادية الملموسة:

وفقا لهذه القاعدة نجد أن بعض العاملين في ميادين التنمية المحلية يرون ضرورة التركيز على الخدمات سريعة النتائج، كالخدمات الطبية والصحية والمشروعات الاقتصادية ذات العائد السريع، التي تلبى حاجات ضرورية بالنسبة للأفراد المحليين وفي مقابل ذلك الابتعاد الكلي على المشروعات طويلة المدى ذات التكلفة الكبيرة والمدى الزمني الطويل، خاصة في المراحل الأولى من التنمية المحلية وذلك لأن هذا النوع من المشروعات، يتطلب خبرات فنية معقدة<sup>2</sup> كما يدفع بالملل وقلة صبر أفراد المجتمع المحلي، مما يجعلهم يطالبون بالعائد السريع وانتقاد تلك المشروعات طويلة الأمد ويصرفهم عن المساهمة في إنجازها.

1- رشاد أحمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص:124

2- محي الدين صابر، الحكم المحلي وتنمية المجتمع في الدول النامية، مرجع سابق، ص: 150-151.



## 8- التنمية المحلية والتخطيط:

يعتبر التخطيط للتنمية المحلية والتنمية بشكل عام ضرورة من الضرورات، التي لم يعد هناك مجال للاستغناء عنها، للنهوض بحياة المجتمعات في عصرنا الحاضر والقضاء على المشكلات التي تعوق مسيرتها التنموية، حيث يعبر التخطيط بمدلوله العام على أنه:

أسلوب في التنظيم يهدف إلى استخدام الموارد على أفضل وجه ممكن وفقا لأهداف محددة ويقصد به على النطاق القومي وضع خطة يسير عليها المجتمع خلال فترة معينة بقصد تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.<sup>1</sup>

فالتخطيط إذن بالمدلول العام عبارة عن أسلوب علمي تنظيمي، يستخدم فيه الذكاء العلمي في تسخير كل الإمكانيات والموارد المتاحة في المجتمع ملحيا ووطنيا، من أجل تحقيق أهداف محددة، خلال مدة زمنية معينة، في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية... حيث يلاحظ أن بعض المفكرين يستخدمون مفهوم التخطيط الاجتماعي ليشيروا إلى التخطيط الشامل، الذي ينطوي تحته التخطيط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإداري بينما نجد البعض الآخر يرى أن التخطيط الاجتماعي، لا يتجاوز كونه مجالا أو ميدانا واحدا من مجالات التخطيط الشامل، ويرجع هذا الاختلاف بين المفكرين، إلى اختلاف تخصصاتهم العلمية وتعدد أيديولوجياتهم الفكرية<sup>2</sup>...

كما عرف التخطيط بأنه: "محاولة واعية من جانب الحكومة لتحقيق السياسة العامة بشكل يكون من شأنه أن يتحقق بدرجة أكبر من السرعة والكمال ما يراد أن تبلغه التطورات المستقبلية من أهداف."<sup>3</sup>

هذا التعريف يتعرض إلى مسألة مهمة في التخطيط وهي أن هذا الأخير هو مسؤولية الحكومة وهي التي تقوم به وتحمل نتائجه المستقبلية، فالتخطيط إذا تقوم به أجهزة الدولة المختلفة التي يقع على كاهلها القيام بكافة المراحل التخطيطية اللازمة لإنجاح سياسة الدولة التنموية، لاسيما على المستوى المحلي.

1- أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية، دار الكتاب المصري، القاهرة، ج م ع، 1987

2- عبد العزيز عبد الله مختار، التخطيط لتنمية المجتمع، دار المعرفة الجامعة، الإسكندرية، ج م ع، 1995، ص:31

3- سميرة كامل محمد، التخطيط من أجل التنمية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ج م ع، 1996، ص:24

يرى عبد الباسط محمد حسن أن التخطيط عبارة عن عمليات منظمة لإحداث تغييرات موجهة وذلك عن طريق حصر إمكانيات المجتمع وتحديد مطالبه وتقدير حاجاته تقديرا فعليا ووضع خطط شاملة متكاملة ومتجددة في الوقت نفسه، لتحقيق هذه المطالب والحاجيات خلال فترة زمنية معينة وفي ضوء الفلسفة الاجتماعية التي يريد المجتمع أن يتحرك وينمو في إطارها، مع التنبؤ بما قد يعترض سير المجتمع من عقبات ثم تحديد لأنسب الوسائل اللازمة لتخطي المشكلات والسير بالمجتمع في طريق التقدم المنشود.<sup>1</sup>

يلاحظ هنا أن هذا التعريف يتعرض بتفصيل أكثر للعمليات التي يمر بها التخطيط، كما يشير إلى الفلسفة الاجتماعية، التي يحددها المجتمع لنموه وتطوره التتموي وكذلك التنبؤ بالعقبات التي قد تعترض المسيرة التتموية، فالتخطيط وفق هذا المعنى هو السبيل الوحيد الذي يضمن تنمية المجتمع بأقل التكاليف وبالأستغلال الأمثل للموارد المتاحة وفي أقل فترة زمنية ممكنة.

كما يرى " شارل بتلهاميم " أن مفهوم التخطيط التتموي هو عبارة عن " عملية يمكن لها أن تنظم جميع مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نطاق عام وشامل للتأكد من أن المجتمع سوف ينمو بصورة منتظمة ومتسقة وبأقصى سرعة ممكنة وذلك بحيث يمكن السيطرة عليها وذلك ضمانا للنتائج المستهدفة من الخطة.<sup>2</sup>

هكذا يتضح لنا من خلال هذا التعريف أن التخطيط التتموي يشمل جميع المجالات ويعم جميع المستويات التي تمسها التنمية كالمجال الاقتصادي والاجتماعي... والمستوى المحلي والوطني، بالإضافة إلى كون التخطيط ينسق بين تنمية مختلف القطاعات في إطار الظروف الاجتماعية والاقتصادية السائدة في المجتمع، فالتخطيط يعتبر أحد أهم الأوات في التنمية بمختلف أنواعها وبكل مستوياتها.

وتختلف أنواع التخطيط ومستوياته، بحسب طبيعة النظام الاقتصادي القائم وبحسب الظروف الاجتماعية والسياسية السائدة، كما تختلف الوسائل المتبعة في تحقيق الخطة باختلاف طبيعة الأهداف نفسها، وسنحاول عرض أهم أنواع التخطيط ومستوياته وذلك كما يلي:

1- نفس المرجع السابق، ص: 26.

2- حسن إبراهيم عيد، دراسات في التنمية والتخطيط، مرجع سابق، ص ص: 179-180

## 8-1-1- تصنيف للتخطيط من حيث المجال أو القطاع:

8-1-1-1- التخطيط الجزئي والتخطيط الشامل: التخطيط الشامل هو الذي يتم على كافة أنشطة المجتمع وقطاعاته، وهذا لضمان التوازن والتناسق أثناء تنميتها ويرتكز هذا النوع من التخطيط، خاصة في المجتمعات التي يلعب فيها القطاع العام دورا رئيسيا في عملية التنمية، بينما يتناول التخطيط الجزئي مجالا أو قطاعا واحدا من قطاعات المجتمع، مثل التخطيط في مجال الصناعة أو الفلاحة أو التعليم أو الصحة<sup>1</sup>...

8-1-2- التخطيط المركزي والتخطيط اللامركزي: يصنف التخطيط من حيث درجة المركزية واللامركزية إلى تخطيط مركزي تكون فيه مهمة وضع الخطة وتنفيذها والإشراف عليها، من اختصاص السلطة المركزية للدولة، حيث توضع الخطط التفصيلية لمختلف القطاعات والمناطق التي تدخل في إطار الاقتصاد الوطني وتتناول هذه الخطط الأهداف الإنتاجية للمشروع على مدى سنوات الخطة، أما التخطيط اللامركزي فيقتصر على تحديد الأهداف الكلية، التي يتحقق من خلالها بلوغ الغايات العامة للتخطيط أو الخطة مثل الارتفاع بمستوى الدخل الوطني أو إرساء قواعد الصناعة وما إلى ذلك من الغايات الكبرى، التي تهدف الخطة إلى بلوغها<sup>2</sup> دون التطرق إلى تحديد الأهداف التفصيلية للخطة، حيث تقوم السلطات المسؤولة عن التخطيط بإعانة المشروعات على تحقيق أهداف الخطة، مع الرقابة المباشرة أو غير المباشرة عليها باستعمال مختلف الوسائل الحكومية، فالتخطيط اللامركزي يعتمد على الحوافز أكثر من اعتماده على الأوامر.

## 8-2- التخطيط من حيث الميدان: ينقسم إلى:

8-2-1- التخطيط الاقتصادي: الذي يعنى بالمجال الاقتصادي فحسب، هادفا بذلك إلى رفع مستوى معيشة أفراد المجتمع وتلبية حاجاتهم خاصة الضرورية منها.

8-2-2- التخطيط الاجتماعي: الذي يركز على النواحي الاجتماعية بشكل خاص، كتحقيق تكافؤ الفرص في التعليم وفي العلاج والاهتمام بالأسرة والطفولة ومكافحة الجريمة ...

1- محمد يونس محمد وآخرون، في اقتصاديات التنمية والتخطيط، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1985 ص:225

2- محمد زكي الشافعي، محاضرات في التنمية والتخطيط، دار البحري وإخوانه، بيروت، لبنان، 1973 ، ص:42

وغير ذلك من أوجه الاهتمام في النواحي الاجتماعية التي يمكن أن تدخل ضمن نطاق التخطيط الاجتماعي.

**8-2-3- التخطيط الثقافي:** يهدف هذا النوع من التخطيط إلى تدبير وتنظيم مختلف الشؤون الثقافية للمجتمع من خلال بناء المؤسسات الثقافية والعلمية وما إلى ذلك من ما من شأنه تنمية الوعي الثقافي لأفراد المجتمع.

**8-2-4- التخطيط البيئي:** الذي يهدف إلى المحافظة على الموارد الطبيعية المتوفرة في المجتمع، وتنميتها مثل التربة والزراعة والفلاحة والمحافظة على الأنهار والمحيطات ومختلف الموارد البيئية واستغلالها على أحسن وجه ممكن.<sup>1</sup>

وهكذا نلاحظ أن التخطيط ضروري بالنسبة لجميع المجالات المجتمعية في الحياة فبالإضافة إلى كل الميادين التي ذكرناها سابقاً، هناك التخطيط الإداري والصحي والتأشيري وما إلى ذلك من الميادين التي أصبح التخطيط عاملاً أساسياً لقيامها في المجتمع.

### **8-3- التخطيط الطويل والمتوسط والقصير المدى:**

تنقسم الخطة من حيث مداها الزمني إلى ثلاثة أنواع أساسية:

**8-3-1- الخطة طويلة المدى:** تتراوح مدتها بين عشرة وعشرين عاماً وغالباً ما يكون من طبيعتها التنبؤ العام بالاتجاهات العامة والرئيسية في الاقتصاد الوطني بمعنى تحديد الأهداف الرئيسية لعملية التنمية وغاياتها الكبرى، فيتميز هذا النوع من الخطط بقلّة التفصيل، لأنها تعتبر بمثابة المرشد في إعداد الخطط المتوسطة والقصيرة المدى.

**8-3-2- الخطة المتوسطة المدى:** تتراوح مدتها عادة بين ثلاث وسبع سنوات وترتبط بالخطة طويلة المدى من حيث إطارها العام الذي يحتويها ويتميز هذا النوع من الخطط بدرجة أعلى من الفاعلية والتنفيذ مقارنة بالخطط طويلة المدى، بحيث يتميز هذا لنوع بدرجة أكبر من التفصيل قد تصل حتى إلى مستوى الوحدات الإنتاجية والفروع الصناعية.

---

1- سميرة كامل محمد، التخطيط من أجل التنمية، مرجع سابق، ص ص: 41-42

8-3-3- الخطة قصيرة المدى: هي ما تسمى بالخطة التفصيلية وعادة لا تتجاوز السنة الواحدة، كما أنها غالباً ما ترتبط بالميزانية العامة للدولة، حيث تعتبر وسيلة تنفيذية للخطة متوسطة المدى وتتميز الخطة قصيرة المدى بدرجة أكبر تفصيلاً من الخطة متوسطة المدى، خاصة على مستوى الأهداف الإنتاجية والوسائل المزمع استخدامها لتحقيق الأهداف.<sup>1</sup>

وهناك أنواع كثيرة أخرى من التخطيط وأسس عديدة لتصنيفه كالتخطيط المشروع فالمشروع والتخطيط الأمر والتخطيط الطارئ والتخطيط الدائم وغيرها من الأنواع الأخرى، التي تخضع لأسس تصنيفية مختلفة، إلا أنه يمكن القول أنه مهما كان نوع التخطيط والأساس المعتمد في تصنيفه، فإنه يمكن تقسيمه إلى مستويين رئيسيين وهما كما يلي:

#### -المستوى الوطني: (تخطيط التنمية الوطنية)

يعتبر هذا النوع من التخطيط من أكثر مستويات التخطيط شيوعاً وواقعية، على اعتبار أن المجتمع الوطني على الرغم مما قد يضمه من أقاليم ومجتمعات متباينة من حيث ظروفها وثروتاتها، إلا أنها جميعاً تعتبر وحدة متكاملة تخضع لنظام واحد وسلطة واحدة هي سلطة الدولة أو الحكومة.

فالتخطيط الوطني الشامل يتضمن تنمية المجتمع الذي تحده حدود الدولة اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً... حيث تنظر الدولة من خلال هذا المخطط إلى هذا المجتمع، بنظرة شاملة ومتكاملة على أساس ما تجمعه من إحصاءات وبيانات مع الإدراك التام لمختلف احتياجات المناطق المحلية التي تدخل ضمن إطار هذه الدولة.<sup>2</sup>

يتعين على القائمين على تخطيط التنمية الوطنية، المعرفة الكاملة بمختلف العوامل المؤدية إلى المشكلات القائمة وكذلك تقدير الحاجات المختلفة للمجتمع ككل والاحتياجات المحلية لكل منطقة، ففي إطار هذا النوع من التخطيط، تنهياً الفرص لتجميع الطاقات القادرة على العمل والخبرات الفنية المتوفرة وتوزيعها بصورة عقلانية على مواقع التنفيذ في المستويات المحلية، دون الاعتبارات الخاصة، حيث يتطلب التخطيط الوطني نوعاً من المركزية أي توفر الهيئات التخطيطية التي تتولى وضع الخطط للمجتمع ككل وإصدار التشريعات

1- محمد يونس محمد وآخرون، مرجع سابق، ص: 229-230

2- عادل مختار هوارى، مرجع سابق، ص: 197.

والقرارات التي تضمن أحسن استغلال للموارد المتوافرة في المجتمع من أجل تحقيق الأهداف العامة، التي يمكن تجزئتها إلى أهداف فرعية توزع على قطاعات مختلفة.<sup>1</sup>

ومن أكثر الصعوبات التي تواجه التخطيط على المستوى الوطني، هو شدة التباين في الاحتياجات والتطلعات المحلية لكل منطقة، ولذلك اتجهت المحاولات نحو تخطيط محلي يعتمد على اللامركزية في التنفيذ، بحيث يقوم كل مجتمع محلي بترتيب حاجاته وفقا لإمكاناته وموارده المتاحة محليا، دون الخروج على الإطار العام لمخطط التنمية الوطني.

### - المستوى المحلي (تخطيط التنمية المحلية):

يتم هذا النوع من التخطيط على مستوى المجتمعات المحلية، بغرض تنميتها بالاستغلال الأمثل لمواردها المحلية والاستفادة من مشاركة السكان المحليين ومن أهم الاعتبارات التي يجب أن تؤخذ بعين الحسبان بالنسبة للتخطيط المحلي، مراعاته للاحتياجات المحلية والاعتماد في نفس الوقت قدر الإمكان على الموارد المتاحة محليا

وذلك في إطار الاتجاهات والأفكار العامة للخطة الوطنية، التي تضعها الدولة ويتولى عملية التخطيط المحلي المجالس المحلية لكل مجتمع، سواء مجلس القرية أو مجلس المحافظة أي بحسب التقسيم الإداري المتبع في كل دولة ومن أكثر مزايا هذا النوع من التخطيط، إمكانية الوقوف على الحاجات الفعلية وترتيب الأولويات وتلبيتها بعد ذلك حسب وجهة نظر أبناء المجتمع المحلي أنفسهم وليس من وجهة نظر السلطات المركزية إلى جانب الاستغلال الأعظم للموارد البشرية والخبارة الفنية المتوافرة في المجتمع المحلي وهذا ما يحقق أهداف التنمية المحلية على أحسن وجه وفق التسلسل النسبي للحاجات، على حسب التطلعات أصحاب المصلحة المباشرين في إعداد وتنفيذ المخطط وفق عنصر الاستغلال والاستثمار الأنسب للموارد البشرية والمادية المتوافرة في المجتمع المحلي.<sup>2</sup>

ومن الصعب تحقيق التخطيط والتنفيذ على المستوى المحلي دون التعاون والتكامل مع المجتمعات المحلية الأخرى، في إطار المصلحة العامة المشتركة وهذا ما يطلق عليه بعض الباحثين في هذا المجال بالتخطيط الإقليمي، الذي يحقق التوازن والتكامل والتعاون بين

1- نفس المرجع السابق، ص: 198

2- عبد العزيز عبد الله مختار، مرجع سابق، ص: 33

المجتمعات المحلية المتجاورة وهكذا يمكننا القول بأن العلاقة بين التخطيط المحلي للتنمية والتخطيط الإقليمي والتخطيط الوطني هي علاقة الجزء بالكل، أي علاقة وحدة صغيرة بوحدة أكبر منها ومن هنا استوجب أن تكون لتخطيط التنمية المحلية الحرية في رسم الخطة وتنفيذها مع لاستعانة في نفس الوقت بإمكانات الدولة في هذه الحالة. ومن خلال العرض السابق، يمكن تحديد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها تخطيط التنمية المحلية وهي كما يلي:

- أن ينبع التخطيط المحلي للتنمية من الخطة المركزية العامة للدولة<sup>1</sup> أي لا بد أن تسير خطة تنمية المجتمع المحلي في ضوء السياسة التخطيطية الوطنية، وذلك لتحقيق التكامل الاقتصادي والاجتماعي عبر مختلف أنحاء الوطن.

- أن يعمل التخطيط المحلي للتنمية على الاستغلال الأمثل للموارد المالية والبشرية المتوفرة في المجتمع المحلي.

- أن يعمل التخطيط المحلي للتنمية على تنمية الشعور بالمسؤولية لدى أفراد المجتمع المحلي، مما يسهل ويزيد من الاستغلال الأمثل لطاقتهم البشرية وخبراتهم الفنية.

- أن تكون أجهزة التخطيط المحلية ذات كفاءة فعلية تمكنها من إقناع الأجهزة الحكومية المركزية من الاستفادة من الخبرات الفنية المحلية في ضوء الخطة العامة للدولة.<sup>2</sup>

- أن يقتنع المخططون المحليين أن رفاهية المجتمع المحلي هي جزء من رفاهية المجتمع الكبير وأن الرفاهية العامة للوطن، هي الغاية العظمى من كل عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية...

- أن يهتم التخطيط المحلي للتنمية بالثقافات الفرعية والعادات والتقاليد والقيم... السائدة في المجتمع المحلي وأخذها بالحسبان عند أي إجراء أو رسم سياسة تنموية محلية.

1- محمد عاطف غيث، التغيير الاجتماعي والتخطيط، دار المعارف، الإسكندرية، ج م ع، 1966، ص: 184

2- محمد عاطف غيث، مرجع سابق، ص: 185

- أن تصبح أجهزة التخطيط المحلية أجهزة بحث تزود أجهزة التخطيط المركزي بنتائج تجربة الخطط وأهم العقبات التي واجهت تنفيذها للاستفادة منها في المستقبل.<sup>1</sup>

- أن تعمل أجهزة التخطيط المحلي للتنمية على تشجيع مشاركة الأفراد المحليين في مختلف مراحل التنمية المحلية وذلك من خلال زيادة ونشر الوعي بين السكان المحليين وحثهم على التطوع ومساندة مشروعات التنمية المحلية ماليا وجسديا، مما يزيد في الرقابة الشعبية المباشرة والفعالة على النشاط التنموي المحلي.

وهكذا، يمكن القول أن المبادئ السابقة تمثل أهم القواعد الأساسية التي يجب أن يقوم عليها التخطيط المحلي للتنمية، الذي يهدف أساسا إلى تلبية الحاجات والمطالب المحلية في إطار الحاجات العامة للوطن، مع الاعتماد قدر الإمكان على الموارد البشرية والمادية المتوافرة محليا.

من خلال ما سبق نجد أن أيديولوجية التنمية المحلية، تعكس اهتماما بالغ الأهمية بدور المواطنين ومشاركتهم في مجال التخطيط المحلي بفاعلية تمكنهم فعلا من إبداء تطلعاتهم والتعبير عن مشكلاتهم الحقيقية التي تعترض حياتهم اليومية بشكل دائم فمشاركة أفراد المجتمع المحلي في تخطيط برامج التنمية المحلية وتنفيذها بما يتفق مع المخطط الوطني للتنمية، تولد علاقة مرضية بين تطلعاتهم المشروعة وبين السياسة التنموية للدولة، من ما يجعلهم أكثر إيجابية في التفاعل معها والعمل على إنجازها خاصة فيما يتعلق بجانبها الميداني أو التنفيذي، كما تزيد مشاركة الأفراد المحليين في تخطيط التنمية وتنفيذها من تعزيز وبناء الثقة بين المواطن والدولة والقضاء على الهوة التي خلفتها السياسات المركزية الفوقية، التي تعتمد أساسا على تخطيط النخب الحاكمة وأصحاب الأيديولوجيات السياسية، التي تتعامل مع المجتمعات المحلية بنظرة فوقية ترى من خلالها أنها أقدر على التخطيط لها، لأنها أدري بمصلحتها مهمة بذلك دور أصحاب المصلحة الحقيقيين في تحديد احتياجاتهم والتعبير عن مشكلاتهم، مما أدى إلى فشل كبير في جل مخططات التنمية المحلية التي شهدتها هذه المجتمعات المحلية، فالتنمية هي من أجل الناس وتهتم بانشغالاتهم وتنفيذ بأيديهم ووفقا لتصوراتهم لمصالحهم.

1- سميرة كامل محمد، التخطيط من أجل التنمية، مرجع سابق، ص: 44

وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن المراحل الرئيسية التي يمر بها تخطيط التنمية المحلية حسب ما يرى معظم الباحثين، تبدأ بمرحلة التحضير والإعداد ثم مرحلة التنفيذ انتهاء بمرحلة المتابعة والتقييم، وهذا لا يعني بأي شكل من الأشكال بأن هذه المراحل مفصولة عن بعضها البعض، بل هي متداخلة إلى درجة يصعب فيها فصل مرحلة عن الأخرى فالتخطيط عملية مستمرة ومتواصلة ومتداخلة تنتهي بمرحلة التقييم النهائي التي تعنى بدراسة أداء الخطة، أي دراسة ظروف تنفيذها والعقبات التي واجهتها وكذلك دراسة الأخطاء التنفيذية وتجاوزات القائمين عليها، وذلك حتى يمكن اجتنابها في المستقبل واتخاذ الاحتياطات اللازمة لعدم تكرارها، وهذا ما يتطلب الوقوف على بعض المعوقات التنفيذية وهذا هو الموضوع الموالي.

### 9- معوقات التنمية المحلية:

تختلف معوقات التنمية المحلية من بلد لآخر ومن منطقة إلى أخرى داخل البلد نفسه ومن مرحلة زمنية لأخرى وذلك بتأثير العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية لكل مجتمع.

فمعوقات التنمية المحلية التي عرفتھا التنمية المحلية في الجزائر مثلا، اختلفت كثيرا باختلاف المراحل الاقتصادية والسياسية التي مرت بها الجزائر منذ الاستقلال إلى وقتنا الحاضر ولهذا نجد أسسا تصنيفية كثيرة يعتمد عليها الباحثون في هذا المجال، فهناك من يقسم معوقات التنمية المحلية إلى عوامل داخلية وأخرى خارجية وهناك من يصنفها حسب المجال الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي وهناك من يرجع هذه المعوقات إلى عوامل ثقافية وحضارية، بمعنى دراسة المشكلات المحلية والخارجية التي يمكن أن تعرقل المسار التنموي، باعتبار أن التنمية عملية تغير حضاري وغيرها من التصنيفات الأخرى، إلا أننا نجد معظم الباحثين، يرجعون أهم المعوقات التي تعترض التنمية المحلية إلى العوامل التالية:

### 9-1- العامل الديموغرافي:

حيث يمثل النمو المتزايد للسكان، أحد أهم العوائق التي تقف في طريق التنمية الشاملة للمجتمعات النامية - لاسيما على المستوى المحلي - فعدد السكان المتزايد يؤثر سلبا على بروز أثر زيادة الإنتاج والدخل وذلك بسبب الحاجيات المتجددة التي تتولد عن هذه

الزيادة والتي يصعب تليبيتها، خاصة إذا صاحبها قلة الموارد المحلية<sup>1</sup> ولا يمكن التغلب على هذه المشكلة، إلا من خلال إتباع سياسة توعية للمواطنين، لحثهم على تحديد النسل أو على الأقل تنظيمه، بالإضافة إلى بذل المزيد من الجهد لرفع الإنتاج وخلق مناصب عمل جديدة، تستطيع استيعاب هذا النمو المتجدد للسكان الذي أصبح عبئا كبيرا على معظم الدول المتخلفة، التي تسعى إلى تحقيق التنمية المحلية الناجحة، التي تساعد في الوصول إلى التنمية الشاملة.

## 9-2-2- العوامل الاجتماعية:

من أهم العوامل الاجتماعية التي يمكنها عرقلة التنمية المحلية ما يلي:

### 9-2-1- النظم والأبنية الاجتماعية السائدة:

كنظام الملكية السائد في معظم المجتمعات المحلية والذي قد يقف أمام تنفيذ المشروعات التنموية، نظرا لتشابك حقوق الملكية وتعقدها واختلاف الأسس التي تقوم عليها وكذلك نظام القربة الذي يركز على الولاء في العائلة ويضعف روح التضامن الاجتماعي في المجتمع المحلي<sup>2</sup> مما يولد المحسوبية والمحاباة وغيرها من الظواهر السلبية التي يكون سببها النظم والأبنية الاجتماعية السائدة في المجتمع المحلي.

### 9-2-2- التنظيم الديني:

حيث يمكن أن يكون هذا العامل محفزا جيدا للتنمية المحلية، كما يمكن أن يكون عائقا كبيرا يصعب تخطيه، خاصة إذا تعارضت بعض مبادئه مع السياسات التنموية المتبعة في المجتمع المحلي<sup>3</sup> فالكثير من المشروعات التنموية، لاقت الفشل الذريع بسبب تعارضها مع إحدى القيم الدينية السائدة في المجتمع المحلي، كإنتاج بعض السلع المحرمة أو المنتجات المستترة من طرف الأفراد المحليين.

1- عبد الحميد القاضي، دراسات في التنمية والتخطيط الاقتصادي، دار الجامعات المصرية، القاهرة، ج م ع، 1972، ص: 85

2- سميرة كامل محمد، التنمية الاجتماعية: مفهومات أساسية، مرجع سابق، ص: 48

3- نفس المرجع السابق، ص: 48

### 9-2-3- الصراع على السلطة داخل المجتمع المحلي:

بين السلطة التقليدية وبين الإدارة القائمة على تنفيذ وتخطيط مشروعات التنمية المحلية، مما يؤدي إلى ظهور نوع من النزاع والشقاق الذي يجعلهم يحدون عن الهدف الرئيس الذي يفترض أن يكون تنمية للمجتمع المحلي وتحسين الحالة المعيشية لأفراده، وترقية نوعية حياتهم.

### 9-3- العوامل الثقافية:

يمكن تلخيص أهم العوامل الثقافية التي من شأنها عرقلة مسيرة التنمية المحلية كما يلي:

### 9-3-1- التقاليد السائدة في المجتمع المحلي:

خاصة تلك التي تشجع على التمسك بالقديم وبكل ما تركه الآباء والأجداد، مما يكون اتجاها سلبيا معارضا لكل تغيير أو تجديد أو تحديث بالإضافة إلى تلك التقاليد، التي تسلم وتؤمن بالقضاء والقدر، دون أن تحاول بذل أدنى جهد لمحاولة تغيير الأوضاع والظروف نحو الأحسن، وذلك بعكس ما تتطلبه التنمية من عمل وجد، لمحاولة السيطرة على الطبيعة وتسخيرها لخدمة أفراد المجتمع.<sup>1</sup>

### 9-3-2- المعتقدات السائدة لدى أفراد المجتمع المحلي:

تلعب المعتقدات السائدة في المجتمع، دورا كبيرا في إعاقة برامج التنمية المحلية، خاصة في مجال الزراعة التي تلقى فيها المشروعات الزراعية الحديثة مقاومة كبيرة من الأفراد المحليين، نتيجة المعتقدات السائدة بينهم والتي تشجعهم على التمسك بالمحاصيل القديمة وتجنب كل ما هو جديد.

1- محي الدين صابر، التغيير الحضاري وتنمية المجتمع، 1986 ، مرجع سابق، ص: 231

### 9-3-3- القيم الاجتماعية والثقافية:

يجب مراعاة القيم من طرف المخططين التنمية المحلية كثيرا، خاصة تلك المتعلقة بأنماط الاستهلاك والعمل والإنتاج<sup>1</sup> وكل ما من شأنه أن يؤثر على الأعمال التنموية في المجتمع المحلي.

### 9-3-4- العوامل النفسية:

ترتبط هذه العوامل أساسا بقبول التجديدات أو رفضها الشيء الذي يرجع إلى مسائل نفسية، تتمثل في إدراك الجديد وطريقة النظر إلى القديم. فكثيرا ما لاقت مشروعات التنمية المحلية، سواء في المناطق الحضرية أو الريفية أو الصحراوية الكثير من الاعتراض والمقاومة من طرف الأفراد، نتيجة لظهور اتجاهات نفسية بينهم تتمثل في عدم ثقتهم في الأجهزة الحكومية التي تشرف على إنجاز المشروعات<sup>2</sup>، وذلك لاعتقادهم أن الحكومة لا تهتم بمصلحة المواطنين بقدر ما تهتم بتحصيل الضرائب وتجنيد الشباب إجباريا... كما أن عدم تحقيق النتائج المرجوة من المشروعات التنموية في المجتمع المحلي أو تأخرها، يولد إحساسا أو شعورا بعدم الرضا لدى السكان، مما يزيد من فقدانهم للثقة في الهيئات الحكومية المشرفة وتقاوسهم عن المساهمة مرة أخرى في تلك المشروعات، فالعوامل النفسية جد مهمة في تحقيق وإنجاح التنمية المحلية، لذا يجب أخذها بعين الاعتبار عند القيام بأي مشروع تنموي لأنها من الممكن أن تشكل عائقا كبيرا في وجه تنمية المجتمع المحلي.

### 9-3-5- العوامل الاقتصادية: (المادية والفنية):

تتعلق هذه العوامل أساسا بالخدمات والعمليات التخطيطية الاقتصادية وتنفيذها كما ترتبط أيضا بظروف البيئة المحلية والموارد المتاحة فيها<sup>3</sup>، فإذا كانت العوامل الطبيعية والمناخية في المجتمع المحلي غير ملائمة للنشاطات الزراعية والاقتصادية، فإن هذا يعتبر عائقا

1- نفس المرجع السابق، ص: 332

2- أحمد مصطفى خاطر، تنمية المجتمعات المحلية: نموذج المشاركة في إطار ثقافة المجتمع، مرجع سابق، ص9

يصعب تخطيه لما يتطلبه من إمكانيات مالية وطاقات بشرية كبيرة قد تضعف من الجهد الضروري الذي يجب أن يوجه أساسا للتنمية المحلية، فكلما كانت البيئة الطبيعية والخصائص المناخية ملائمة للنشاط التنموي الفلاحي أو الزراعي أو حتى الإنتاجي، كلما زاد مردود المشروعات التنموية والعكس يؤدي إلى العكس فالبيئة الطبيعية تتدخل بقوة في تشكيل مختلف النظم الاجتماعية، لأن العلاقة الأزلية قوية بين البيئة والمجتمع.

كما أن عدم الاستقرار السياسي والأمني ونقص الخدمات الصحية والتعليمية والترفيهية يشكل عائقا معتبرا، أمام مجهودات التنمية المحلية خاصة أمام إلحاح الأفراد المحليين على توفيرها وعزوفهم عن أي مشروع تنموي آخر لا يستجيب بشكل مباشر لهذه الاحتياجات وذلك لاعتقاد هؤلاء الأفراد أنها تحتل الأولوية، هذا بالإضافة إلى الأعباء المالية الكبيرة التي تتحملها الهيئات الحكومية، مما يعرقل المسيرة التنموية في المجتمع المحلي التي تهدف أساسا إلى إخراج أفراد من حالة الركود إلى حالة الإنتاج والتصنيع كما يمكن لعمليات التخطيط والتنفيذ أن تكون عائقا أساسا أمام التنمية المحلية، خاصة إذا لم تبنى على الأسس العلمية المدروسة<sup>1</sup> ولم تبنى على أولوية تلبية المطالب المحلية التي تشكل الهدف الأساسي لعملية لتنمية المحلية في المجتمع.

### 9-3-6- ضعف المشاركة الشعبية:

لقد كشفت العديد من الدراسات التي أجريت على تنمية المجتمعات المحلية، أن السبب الرئيس والعائق الحقيقي الذي حال دون نجاح مشروعات التنمية المحلية في معظم هذه المجتمعات، هو أنها لم تكن تستجيب بصفة مباشرة لمطالب الأفراد المحليين وهذا ما جعلها تلقى مقاومة شديدة عند تنفيذها، حيث يؤكد هذا معظم العاملين في مجال التنمية المحلية، الذين خلصوا إلى ضرورة إشراك المواطنين أو الأفراد المحليين في جهود التنمية لأن هذا يشكل أحد الأسباب المهمة التي يتوقف عليها نجاح هذه المشروعات أو فشلها، وسنتعرض بشكل أكثر تفصيلا لهذا الموضوع في الفصل اللاحق.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن معوقات التنمية المحلية كثيرة وجد متشعبة يصعب حصرها أو قصرها، لارتباطها بمختلف الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية

1- سميرة كامل محمد، التنمية الاجتماعية مفهومات أساسية، مرجع سابق، ص55

والثقافية... هذا بالإضافة إلى تغييرها وتجديدها باستمرار عبر الزمن وتأثرها بالظروف الدولية التي أصبحت فيها العولمة تفرض نموذجاً تنموياً واحداً وشاملاً لكافة الدول محاولة بذلك إقصاء كل الخصوصيات والثقافات المحلية بسبب هيمنتها على الاقتصاد العالمي.<sup>1</sup>

---

1- هارون المعشر وآخرون، ندوة التنمية بين التخطيط والتنفيذ في الوطن العربي، التجارب القطبية العربية، الجزء الثاني، الأردن، 1980، ص 120

## الفصل الرابع: الإجراءات المنهجية للدراسة

### تمهيد

1- منهج الدراسة

2- عينة الدراسة

3- أدوات جمع البيانات

4- مجالات الدراسة

5- الأساليب الإحصائية

خلاصة الفصل

## تمهيد:

بعد جمعنا للمعطيات من الميدان نحاول الآن ربط الحقائق المتوصل إليها بالايطار النظري وتحديد مدى تطابقها مع الواقع المعاش أو مخالفتها له، وذلك من تحميل للبيانات ومناقشتها في إطار الفرضيات المصاغة ونتوصل في الأخير إلى النتائج ونضع الاقتراحات التي خمصنا إليها من دراستنا لهذه المشكلة.

### 1- منهج الدراسة

ان من الأهمية أن تتوافر لدى أي باحث وصف دقيق لما يقوم بدراسته من الظواهر قبل ان يمضي خطوات واضحة لحل المشكلات التي اقتضت دراسة هذي الظواهر، ويتم كل هذا من خلال اختيار المنهج الذي يمثل مجموعة الإجراءات المتبعة في دراسة الظاهر.

وتندرج الدراسة الحالية ضمن اطار الدراسات الوصفية التحليلية، ويهدف هذا المنهج الى وصف وتحليل ظاهرة أو مجال اهتمام معين حيث أن المنهج الوصفي التحليلي وهو الطريقة التي يعتمد عليها الباحث في الحصول على المعلومات دقيقة تصور الواقع الاجتماعي ، وتساهم في تحليل الوظائف.

وتم تصميم استبانة مقابلة خاصة لتعرف على دور المجالس الشعبية البلدية في تحقيق التنمية المحلية من وجهة نظر اعضاء المجالس التي تمت دراستها وتم اجراء مقابلة على عينة من الاعضاء وبعد ذلك تم تدقيق المعلومات وتحليلها واستخراج النتائج وكتابة التقرير.

### 2- عينة الدراسة

تستخدم العينة كأساس لتقدير الكل الذي يصعب أو يستحيل دراسته بصورة كلية لأسباب تتعلق بواقع الظاهرة او بالكلفة او الوقت بحيث يمكن تعميم نتائج دراسة العينة على الظاهرة كلها، وبما ان مجتمع البحث هنا يتمثل في كل من اعضاء المجلس الشعبي البلدي لبلدية الطريفاي وكذا بلدية حاسي خليفة، تعذر علينا دراسة كل عضو من هؤلاء الاعضاء

واجراء اختبارات الفروض عليهم ومقابلتهم، فاستوجب منا اختيار عينة من مجتمع البحث تمثله تمثيلا صحيحا أي تحمل مجمل الخصائص والصفات التي تتواجد في مجتمع البحث أي ان العينة يجب ان تضم مجموعة من اعضاء المجالس المنتخبة ولكي تكون العينة ممثلة يجب أن تكون طريقة الاختيار دقيقة والحجم كافي.

### 3- أدوات جمع البيانات

إن تحديد مشكلة البحث وتحديد مفاهيمها وتحديد مجتمع البحث في جانبه الميداني وإبراز خصائصه بحاجة إلى الخطوات عملية تستهدف الإجابة على مجموعة من التساؤلات المطروحة في بحثا ولن يتيسر هذا إلى عن طريق جمع معلومات معينة بهدف التعرف على كل الحقائق المرتبطة بموضوع البحث وقد عرفت المناهج عدة طرق اعتمدنا على الاستبيان، والمقابلة:

ويتكون إستبيان الدراسة من 24 سؤال مقسمة على خمسة محاور وهي كالتالي:

**المحور الأول: البيانات الشخصية**

**المحور الثاني: يتكون من 6 أسئلة**

**المحور الثالث: ويتكون 3 أسئلة**

**المحور الرابع: ويتكون من 6 أسئلة**

**المحور الخامس: ويتكون من 6 أسئلة**

#### 4- مجالات الدراسة

- **المجال المكاني:** تم إجراء الدراسة في دائرة حاسي خليفة (بلدية الطريفواوي، حاسي خليفة)

- **المجال الزمني:** أجريت الدراسة الميدانية في الموسم الجامعي 2018-2019 من 01 مارس إلى غاية 26 أبريل وقد قمنا بالبحث عن اعضاء المجالس البلدية المنتخبة لدائرة حاسي خليفة وذلك بالاستعانة بالأمين العام لكل بلدية الذين يعرفون اعضاء المجالس لبلدياتهم وقد زدونا بالمعلومات اللازمة ساعدتنا في تصميم الاستبيان وبعد اتمامنا للجانب النظري قمنا بملئ الاستمارات من خلال المقابلة لأفراد العينة وجمعها من الفترة الممتدة من 21 مارس إلى 17 أبريل من سنة 2019.

- **المجال البشري:** أجريت الدراسة على مجموعة من اعضاء المجالس الشعبية البلدية المنتخبة لدائرة حاسي خليفة وقد شملت هذه الدراسة كل من اعضاء المجلس البلدي لبلدية حاسي خليفة وبلدية الطريفواوي.

#### 5- الاساليب الاحصائية:

لقد تمت الاستعانة ببعض الاساليب الاحصائية التي تساعد في تحليل البيانات وذلك حسب ما يتلاءم مع حاجة وطبيعة الدراسة الوصفية لموضوع البحث، كاستخدام التكرارات والنسب المئوية ...

#### خلاصة الفصل:

تطرقنا في هذا الفصل إلى أهم الخطوات البحثية التي استخدمناها في دراستنا بدءا بالمنهج الوصفي التحليلي الذي يساير طبيعة الموضوع المطروح، كما اعتمدنا في جمع البيانات على أداة واحدة وهي الاستمارة، والتي قمنا بملئها من خلال مقابلة مجتمع البحث بطريقة قصدية، وقد اجري هذا البحث المجلس البلدي (الطريفواوي + حاسي خليفة)

## الفصل السادس: عرض وتحليل ومناقشة نتائج الدراسة

1- تحليل وتفسير نتائج الدراسة

2- مناقشة نتائج الدراسة

خلاصة وتوصيات

## 1- تحليل وتفسير النتائج:

المحور الأول: البيانات الشخصية للمبحوثين:

الجدول رقم (1): يوضح توزيع افراد العينة حسب الجنس

النسبة المئوية	التكرار	
100%	30	ذكر
0%	0	أنثى
100%	30	المجموع

يبين الجدول رقم (1) أن مجموع المبحوثين من الذكور بنسبة 100% في حين نسبة الإناث 0%، مما يشير بوضوح ان المرة مازالت تعاني من حالت نقص المشاركة في الحياة السياسية في الجزائر برغم من كل ما قيل ويقال حول هذا الموضوع، كما قد يكون هذا راجع الى صعوبة العمل داخل المجالس الشعبية البلدية، في عمل داخل هذا المجالس عادت ما يتطلب تضحيات كثيرة وتخصيص وقت كبير للاستماع لمشكلات المواطنين وانشغالاتهما الاضافة الى الأعباء الادارية التي قد تلقى على كاهل المنتخب البلدية، من متابعة ميدانيه لسير المشروعات وكثرت التنقل بين مختلف الادارة وما الى ذلك من متاعب التي قد تشكل مشقة على النساء.

الجدول رقم (2): يوضح توزيع افراد العينة حسب السن

النسبة المئوية	التكرار	
43.33%	13	من 30 الى 40 سنة
30%	9	من 41 الى 50 سنة
26.67%	8	من 51 الى 61 سنة
100%	30	المجموع

يكشف الجدول رقم (2) أن النسبة المئوية المتعلقة ما بين (30-40 سنة) تمثل 43.33% وهي أعلى نسبة في الجدول، تليها النسبة المتعلقة بي الفئة ما بين (41-50

سنة) والتي تمثل 30% ثما النسبة المتعلقة بي الفئة ما بين (51-61 سنة) وتقدر بي 26.67% وهذا ما يشير بوضوح أن معظم أعضاء المجالس الشعبية البلدية الذين شغاتهم الدراسة في متوسط العمر ولعل هذا ما يؤكد أن الأشخاص في هذا العمر يكونونا أكثر نضج وخبرة معا الاحتفاظ في الوقت نفسه بقدر لأبأس بيه من الحيوية والنشاط اللازمين للعمل داخل المجالس الشعبي البلدية لا سيما في معالجة القضايا العالقة داخل هذا المجالس سواء معا المواطنين أو الادارة.

### الجدول رقم(3): يوضح توزيع افراد العينة حسب المستوى التعليمي

النسبة المئوية	التكرار	
6.67%	2	متوسط
50%	15	ثانوي
43.33%	13	جامعي
100%	30	المجموع

يبين الجدول رقم (3) أن أعلى نسبة هي 40% التي تمثل أعضاء المجالس الشعبية البلدية الذين لديهم مستوى ثانوي تليها نسبة 33.33% التي تمثل الأعضاء الذين لديهم مستوى جامعي وهما نسبتان متقاربتان نوعا ما هذا ما يدل على ارتفاع المستوى التعليمي والثقافي لي أعضاء المجالس البلدية الحالية مقارنة معا المجالس السابقة خاصة في عهد الحزب الواحد ومعا هذا مازالت المجالس الشعبية البلدية تعرف بعض الأعضاء من اصحاب المستوى المتوسط وهذا ما نجده في بعض الأفراد الذي شملهم البحث حيث تقدر نسبة الأعضاء ذو المستوى المتوسط بي 6.67%.

ولعل هذا التحسن النسبي في المستوى التعليمي لي أعضاء المجالس الشعبية البلدية يرجع بدرجة الأولى الى ارتفاع نسبة المتعلمين في المجتمع خاصة الجامعيين من جهة وتنافس الأحزاب في تقديم أحسن المرشحين وأكثرهم تعليما وكسب المزيد من الأصوات الانتخابية من جبهة أخرى.

المحور الثاني: بيانات عن مدى تأثير الأسلوب الإداري المركزي على مشاركة (م.ش.ب) في التخطيط للتنمية المحلية

الجدول رقم (4): يوضح الاسلوب الاداري المتبع في ادارة الشؤون المحلية للبلدية يسمح بتحقيق المشاركة الفعالة في مختلف المراحل التي تمر بها عملية اعداد المخطط البلدي للتنمية

النسبة المئوية	التكرار	
10%	3	نعم
30%	9	لا
60%	18	احيانا
100%	30	المجموع

يكشف الجدول رقم (4) على أن أعلى نسبة هي (60%) التي تمثل المبحوثين الذين يرون أن الأسلوب الإداري المتبع في إدارة شؤون التنمية المحلي بي البلدية يسمح احيانا بحدوث مشاركته فعالة لمجالس الشعبية البلدية في مختلف المراحل التي تمر بيها عملية اعداد المخطط البلدية لتنمية أي من مرحلة تقديم الاقتراحات من اعداد الخطة الى مرحلة التنفيذ والمتابعة بينما تمثل نسبة من يراى انه لا يسمح اطلاقا (30%) وهي نسبة اقل بكثير من النسبة السابقة ويبدو ذلك بشكل أكثر وضحا من خلال كثرة العمليات والاجراءات الروتينية التي يخضع لها المخطط البلدي لتنمية بمختلف مراحلها حيث يراى المبحوثون أن مشاركتهم نسبية وغير كافية في اعداده برغم من الأهمية البالغة التي يحتلها هذا المخطط في حياة البلدية حيث يعتبر الأداة المفضلة لي اجداث التنمية المحلية بها، وان كان هناك نسبة (10%) من المبحوثين يرون أن الأسلوب الإداري المتبع يسمح بتحقيق المشاركة الفعالة لي مجالسهم في اعداد المخطط البلدي لتنمية وقد يكون مرد هذا الى اختلاف الرواء والتقديرات بين الناس أو الى شدة تفاهمهم مع الموظفين الإداريين لكل من البلديات التي ينتمون اليها.

الجدول رقم (5): يوضح ان اسلوب المركزية الادارية وامكانية ان يكون احد لأحد اسباب  
اعاقه وابطاء تنفيذ مشروعات التنمية المحلية بالبلدية

النسبة المئوية	التكرار	
70%	21	نعم
13.33%	4	لا
16.67%	5	احيانا
100%	30	المجموع

يوضح الجدول رقم (5) أن نسبة المبحوثين الذين برون أن اسلوب المركزية الادارية يشكل أحد الأسباب المهمة في اعاقه وابطاء تنفي مشروعات التنمية المحلية بي البلدية، كانت نسبة مرتفعة جدا حيث قدرت بـ: (70%)، فبعد ان يتم الاتفاق على اختيار مشروعات المخطط البلدي للتنمية، تبدأ سلسلة طويلة من الاجراءات الروتنيه التي تؤخر كثير من انطلاق هذا المشروعات وحتى تنفيذها ومتابعة سيرها فبرغم من أن هذا العمليات تتم تحت اشراف اعضاء المجلس الشعبي البلدي الى أن يعانون دائما من الرجوع الى الإدارة المركزية تقريبا في كل صغيرة وكبيرة ويزداد هذا الأمر سوء عند ظهور المشكلات المرتبطة بي التنفيذ حيث يؤدي ثقل الاجراءات الادارية وتعقدها الى تعطل المشروعات لي فتره طويلة من الزمن مما يبطأ من وتيرة التنمية المحلية بي البلدية ويعرقل مسيرتها، ونجد نسبة (16.67%) من يقترب رأيهم الى أحيانا من هذا الرأي فحين تقدر نسبة من لا يرون هذا بـ: (13.33%) وهي في الحقيقة جد منخفضة بي المقارنة معا نسبة السابقة وقد يعود إنخفاض هاتين النسبتين بعدم اختصاص بعض هؤلاء الأعضاء بمتابعة تنفيذ المشروعات وبذا ذلك فهم لا يعرفون جيدا تفاصيل هذا العمليات.

الجدول رقم(6): يوضح استجابة الادارة المركزية (الولاية) للمقترحات التي يقدمها المجلس الشعبي البلدي من خلال المخطط البلدي لتنمية

النسبة المئوية	التكرار	
%6.66	2	كلها
%33.34	10	معظمها
%60	18	بعضها
%100	30	المجموع

يوضح الجدول رقم (6) أن نسبة المبحوثين الذين يرون أن الولاية لا تستجيب الى لبعض المقترحات التي تقدمها المجالس الشعبية البلدية من خلال المخطط البلدية لتنمية تمثل أعلى نسبة (60%) تليها نسبة (33.34%) التي تمثل الأعضاء الذين يرون ان معظم المشروعات تقبل ثما نسبة (6.66%) ان كل المشروعات تقبل ويكن ارجاع سبب هذا الاختلاف في تقديرات حتى في أعضاء المجلس الواحد الة افتقادهم الى وثائق رسمية تصف الأمر بدقة، الى أن الراي الأرجح نستنتجه من أعلى نسبة في الجدول، التي ترى أن بعض المشروعات فقط هي التي تقبل فمسألة ان تقبل جميعا تبقى أمرا صعبا نوعا ما، وحتى بالنسبة لمعظمها فأن لم يكن ذلك لي أسباب ترجع الى الادارة المركزية بي الدرجة الأولى فالأسباب مالية أو لعدم دراسة المشروعات بشكل جيد على الأقل ومعا هذا فأن المسألة تبقى نسبيا بمعنى أنها تختلف من مجلس الى آخر كما سيتضح ذلك لاحقا.

الجدول رقم (7): يوضح نجاح الدولة من عدمه في تجسيد سياسة لا مركزية التخطيط من خلال تمكين (م.ش.ب) من اعداد المخطط البلدي لتنمية

النسبة المئوية	التكرار	
%16.67	5	نعم
%26.66	8	لا
% 56.67	17	احيانا
%100	30	المجموع

يبين الجدول رقم (7) أن أعلى نسبة فيه هي 56.67% وعي النسبة التي تمثل الأعضاء الذين يعتقدون أن الدول قد نجحت أحيانا في تجسيد سياسة لا مركزية التخطيط المحلي أي على مستوى البلديات من خلال تمكين المجالس الشعبية من اعداد المخطط البلدي لتنمية بينما تنفي ذلك تماما نسبة 26.66% من المبحوثين وحسب رأيهم ان كل الاجراءات والخطوات التي يمر بيها هذا المخطط ممرضة، بمعنى أنه لا بد من رجوع الى الادارة المركزية في كل شيء يتعلق به مما يبقى المجالس الشعبية البلدية دائما تعاني من التبعية الادارية المفرطة وان كانت الدولة تطمح عند اقامتها لهذه المخططات الى تجسيد سياسة لامركزية التخطيط، بينما ترى نسبة ضعيفة من المبحوثين أن الدول قد نجحت في ذلك بشكل كبير، حيث تقد هذا النسبة بي 16.67 % وهي أقل بكثير من النسب السابقة ويمكن ارجاع اعتقاد هؤلاء المبحوثين بهذا الى أن المجالس الشعبية هي من تقوم بي المبادرة حتى وان كان الرأي الخير والحاسم يبقى في يد الوالي وهذا يعكس التخطيط المركزي الذي تكون المبادرة فيه فوقيا أي أنها هذه المخططات تكون على مستوى الوزراء وبمأن الأمور في المخطط البلدي لتنمية الا تحدث على هذا النحو فيمكن القول أن الدولة قد نجحت نوعا ما في تجسيد سياسة لا مركزية التخطيط على مستوى البلديات.

**الجدول رقم(8): يوضح مشاركة أعضاء (م.ش.ب) في تنمية البلدية من خلال تمكينهم من اعداد المخطط البلدي للتنمية**

النسبة المئوية	التكرار	
16.67%	5	نعم
20%	6	لا
63.33%	19	أحيانا
100%	30	المجموع

وضح الجدول رقم (8) أن نسبة المبحوثين الذين يعتقدون أن المخطط البلدي لتنمية يعبر أحيانا عن مشاركة أعضاء (م ش ب) في أحداث التنمية المحلية بالبلديات التي انتخبوا فيها أعلى نسبة حيث قدرت بي 63.33% تليها نسبة 20% التي تمثل نسبة من لا يرون هذا من المبحوثين، وهي في الحقيقة ان كانت تبتعد كثيرا عن النسب السابقة، إلا انه يمكن

القول أن هذا يعبر عن حالة عدم الرضا التي يعاني منها معظم الأعضاء الذين شملتهم الدراسة حول مدى استجابة الإدارة المركزية (الولاية) للمقترحات التي يقدمونها من خلال المخطط البلدي للتنمية، كما سبق ملاحظته في الجداول السابقة، بالإضافة إلى تطلعات هؤلاء الأعضاء إلى قيادة مجالسهم لزاماً أمور التنمية المحلية على تراب البلدية وإحساسهم مقابل ذلك بالتبعية وتقيد مشاركتهم بموافقات الجهة الوصية التي تكبح في غالب الأحيان هذه المشاركة بالرفض.

في حين توجد نسبة (16.67%) من المبحوثين ترى بان المخطط البلدي للتنمية يعبر فعلا عن مشاركة أعضاء (م.ش.ب) في إحداث التنمية المحلية بالبلديات التي انتخبوا فيها حيث وإن كان لا يستجاب بشكل كلي للمشروعات المقترحة في المخطط البلدي فإن هذا لا يعني أن هذه المجالس لا تعطي الفرصة مطلقا لكي تشارك والدليل على ذلك قبول الكثير من المشروعات التي تقترحها خاصة التي تكون مدروسة بشكل جيد وتستجيب فعلا لاحتياجات المواطنين ومن هنا يمكن أن نستنتج من خلال ما سبق أن ارتفاع نسبة تقدير أحيانا، وتقارب نسبي نعم ولا، تدل على عدم النفي التام لدور المخطط البلدي للتنمية في التعبير عن عملية المشاركة، ولكن تؤكد على عدم استجابة لتطلعات أعضاء المجالس البلدية.

**الجدول رقم (9): يوضح العلاقة بين زيادة المركزية الادارية وبين ضعف مشاركة (م.ش.ب) في احداث التنمية المحلية.**

النسبة المئوية	التكرار	
76.66%	23	نعم
6.67%	2	لا
16.67%	5	احيانا
100%	30	المجموع

يبين الجدول رقم (9): أن نسبة الاعضاء الذين يرون انه كلما زادت المركزية الادارية كلما ضعفت مشاركة المجلس الشعبي البلدي في إحداث التنمية المحلية، كانت نسبة مرتفعة جدا حيث قدرت بـ (76.66%)، ويعتبر هذا الامر منطقيا فمشاركة اعضاء المجلس الشعبي

البلدي في ادارة شؤون التنمية المحلية، واللامركزية الادارية يعتبران وجهان لعملة واحدة من حيث التلازم والحضور الشرطي فالمشاركة تستلزم ان تكون الادارة لامركزية والعكس صحيح وهذا ما تقره مختلف الدراسات التي تهتم بالتنمية الادارية فالمرکزية الادارية تحد كثيرا من حركة اعضاء المجلس وتحبط من عزيمتهم نتيجة لكثرة الاجراءات الروتينية وطول امدها بينما نجد ان نسبة من يرون ذلك احيانا كانت (16.67%)، ويمكن ارجاع هذا الى بعض الخلفيات السياسية والاعتبارات الحزبية، واخيرا شكلت نسبة من أجابوا ب لا (6.67%) وهي نسبة لا تكاد تذكر بالمقارنة مع النسبة الاولى، حيث ان اكثر من 75 بالمائة من المبحوثين يرون ان التنمية المحلية تعاني من زيادة المرکزية الادارية وتقضي على المشاركة الاجتماعية.

**المحور الثالث: البيانات عن مدى تأثير الوصاية الإدارية (التي يفرضها قانون البلدية) على مشاركة المجالس البلدية في إدارة الشؤون المحلية.**

**الجدول رقم (10): الصلاحيات التي يمنحها قانون البلدية للم.ش.ب) وكفايتها ليشترك بشكل فعال في ادارة وتسيير شؤون التنمية المحلية**

النسبة المئوية	التكرار	
16.67%	5	نعم
63.33%	19	لا
20%	6	احيانا
100%	30	المجموع

يوضح الجدول رقم (10)، أن أعلى نسبة فيه هي (63.33) وهي نسبة التي تمثل اعضاء المجلس الشعبي البلدي الذين يرون ان القانون البلدي (لسنة 1990) لا يعطي الصلاحيات الكافية لمجالسهم ليشاركوا بفاعلية في احداث التنمية المحلية حيث يرجع هذا الى تقيد جل هذه الصلاحيات بموافقة الوالي.

بينما تمثل نسبة من يرون ان الصلاحيات التي يعطيها القانون البلدي (لسنة 1990) كافية (16.67%) أو كافية أحيانا (20%) وهما في الحقيقة نسبتين ضئيلتين جدا إذا قورنا

مع النسبة الاولى، حيث يمكن ارجاعها الى الإختلافات الواردة في وجهات النظر كما يمكن ارجاعها الى خلفيات اخرى.

ولكن يمكن القول أن الزيادة في صلاحيات المجالس البلدية شكلت دائما ومازالت تشكل المطلب الاساسي سواء لهذه المجالس أو الأحزاب المعارضة ولكن هذه الزيادة تعني بالضرورة التقليل من صلاحيات الولاية التي تمثل الدولة وهذا ما جعل هذه الاخيرة تتردد كثيرا في زيادة هذه الصلاحيات.

**الجدول رقم(11): يوضح ممارسات الوصاية الادارية على (م.ش.ب) من الناحية الواقعية تخرج عن الحدود والاطر التي رسمها لها القانون**

النسبة المئوية	التكرار	
%53.34	16	نعم
%16.66	5	لا
%30	9	احيانا
%100	30	المجموع

يكشف الجدول رقم (11)، ان اعلى نسبة من المبحوثين والتي تقدر بـ (53.34%) يعتقد أصحابها أن ممارسة الوصاية من الناحية الواقعية تخرج عن اطارها القانوني حيث يرون ان هناك نوع من المبالغة في ممارسة الوصاية الادارية على المجالس الشعبية البلدية، ظهرت نتيجة لكثرة الصلاحيات التي يملكها الوالي، بينما قدرت نسبة المبحوثين الذين يعتقدون ان ذلك يحدث ولكن احيانا فقط بـ(30%) ومردهم في ذلك ان هذا التجاوز يشمل خاصة بعض الامور التي ليس فيها نص قانوني واضح.

اما الفريق الذي يرى ان الوالي في الحقيقة لا يخرج عن اطاره القانوني في ممارسة الوصاية فقد قدرت نسبتها بـ (16.66%) وهو بذلك يلقي باللوم على القانون في حد ذاته.

الجدول رقم(12): يوضح نظام الوصاية الادارية الذي يفرضها القانون البلدي لسنة 1990 على (م.ش.ب)

النسبة المئوية	التكرار	
%6.66	2	يبقى كما هو
%26.67	8	يغير جذريا
%66.67	20	يعدل
%100	30	المجموع

يكشف الجدول رقم (12)، ان نسبة المبحوثين الذين يرون بضرورة تعديل القانون البلدي لسنة 1990 تشكل اعلى نسبة (66.67%)، بينما تبلغ نسبة الذين يرون بضرورة تغييره جذريا (26.67%)، وهي نسبة منخفضة نسبيا اذا ما قورنت بالنسبة السابقة ويمكن ارجاع ارتفاع النسبة الاولى لاعتقاد اصحابها بان نضام الوصاية الذي يفرضه القانون البلدي لسنة 1990 يشكل اجحافا في حق المجالس الشعبية البلدية في بعض جوانبه فقط

في حين يرجع انخفاض النسبة الثانية الى قلة المبحوثين الذين ينظرون الى هذا القانون بنوع من التشدد والحكم المسبق المتكون من كلام الاخرين فليس كل اعضاء المجلس البلدي خبيرين او حتى مطلعين على كل ما جاء في القانون البلدي لسنة 1990، ومع هذا نسبة (6.66%)، من المبحوثين ترى ان هذا القانون لابد ان يبقى على حاله وهذا ما يدل على ان هناك دائما من يشذون برايهم عن الجماعة حتى ولو كانت هناك غالبية ساحقة .

المحور الرابع: بيانات عن مدى تأثير التمويل المالي المركزي (للمشروعات والبرامج التنموية بالبلدية) على مشاركة (م.ش.ب) في قرارات التنمية المحلية

الجدول رقم (13) يوضح التمويل المالي المركزي لمشروعات وبرامج التنمية المحلية بالبلدية وسيطرة الجهة الممولة على أعمالها

النسبة المئوية	التكرار	
%66.67	12	نعم
%10	3	لا
%23.33	7	أحيانا
%100	30	المجموع

يوضح الجدول رقم (13)، أن أعلى نسبة فيه هي (66.67%)، التي تمثل الأعضاء الذين يرون أن التمويل المركزي من طرف الولاية لمشروعات وبرامج التنمية المحلية بالبلدية من شأنه أن يؤدي الى تدخلها وسيطرتها أكثر على أعمال التنمية المحلية بالبلدية، أما نسبة المبحوثين الذين يرون أن هذا يحدث أحيانا قدرت بـ (23.33%)، ومردهم في ذلك ان القول بان التمويل المالي المركزي يؤدي الى السيطرة بشكل كلي او مطلق على مختلف اعمال التنمية المحلية بالبلدية امر فيه نوع من المبالغة.

اما نسبة المبحوثين الذين يرون هذا الامر لا يحدث وان ليس هناك سيطرة بسبب التمويل المالي المركزي فقد قدرت بـ (10%)، وهي نسبة ضئيلة جدا بالمقارنة بالنسب السابقة ويمكن ارجاع ذلك لان اصحاب هذا الراي يرون ان هذا حق للولاية منحها ايها القانون وليست سيطرة.

جدول رقم (14) يوضح التمويل المالي الولائي لمشروعات وبرامج التنمية المحلية با  
بلدية يحد من استقلالية قرارات (م.ش.ب)

النسبة المئوية	التكرار	
60%	18	نعم
13.33%	4	لا
26.67%	8	احيانا
100%	30	المجموع

يبين الجدول رقم (14)، ان نسبة المبحوثين الذين يرون ان التمويل المالي المركزي او الولائي لمشروعات وبرامج التنمية المحلية البلدية يحد من استقلالية قرارات المجلس الشعبي البلدي شكلت اعلى نسبة حيث قدرت بـ (60%)، ومرد هذا يعود الى كون هذه المجالس لا يمكنها اتخاذ أي قرار مهم دون الرجوع الى الجهة الممولة التي بقى لها القرار النهائي والراي الحاسم.

اما بالنسبة للمبحوثين الذين يرون ان هذا يحدث ولكن احيانا فقد قدرت بـ (26.67%)، حيث يعتقدون ان السبب الحقيقي في عدم استقلالية المجالس البلدية يعود الى القانون البلدي بالدرجة الاولى وان عامل التمويل المركزي فهو عامل فرعي مساعد فقط.

بينما كانت نسبة المبحوثين الذين لا يرون هذا بـ (13.33%)، وهي نسبة ضئيلة بمقارنتها مع النسب السابقة ويمكن ارجاعها الى كون هؤلاء الاعضاء بعيدين نوعا ما على الاختصاصات التنفيذية للمجالس.

جدول رقم(15) يوضح تخصيص الولاية لإعانتها المركزية لصالح مشروعات دون اخرى من شأنه أن يلغي مشاركة (م.ش.ب) في تحديد المشروعات الواجب تمويلها

النسبة المئوية	التكرار	
53.34%	16	نعم
16.66%	5	لا
30%	9	احيانا
100%	30	المجموع

يوضح الجدول رقم (15)، ان اعلى نسبة فيه هي (53.34%)، التي تمثل نسبة الاعضاء الذين يرون ان تخصيص الولاية لإعانتها المركزية لصالح مشروعات تنمية دون اخرى من اختيارها الخاص، من شأنها ان يحد من مشاركة (م.ش.ب) في تحديد المشروعات الواجب تمويلها

في حين نجد ان نسبة من يرون ان هذا يحدث ولكن احيانا قدرت ب (30%)، ذلك انه يحدث احيانا ان تكون المشروعات المقترحة غير مدروسة الجدى بشكل جيد مما يدفع بالوالي في الكثير من الاحيان الى طلب اعادتها او يرى بانها غير مناسبة مع المرحلة الزمنية التي طرحت فيها

بينما شكلت نسبة من لا يرى هذا تماما من الاعضاء الذين شملتهم الدراسة ب (16.66%)، وهي نسبة ضئيلة نوعا ما مقارنة مع النسب السابقة وقد يرجع هذا الى اعتقاد هؤلاء الاعضاء انه من حق الولاية ان تختار المشروعات التي تمويلها.

جدول رقم (16) يوضح تمويل الولاية لي مخططات التنمية البلدية من شأنه ان يجعلها تختار المشروعات وفق المخطط الوطني

النسبة المئوية	التكرار	
50%	15	نعم
20%	6	لا
30%	9	احيانا
100%	30	المجموع

يبين الجدول رقم (16)، نسبة المبحوثين الذين يعتقدون ان تمويل الولاية لمخططات التنمية البلدية من شأنها ان يجعلها تختار المشروعات المحلية وفق ما يتناسب مع المخططات القطاعية وليس وفق ما يتناسب مع اقتراحات المجلس الشعبي البلدي شكلت أعلى نسبة قدرت ب (50%)، حيث يرى هؤلاء الاعضاء ان بعض المشروعات التي يجب ان تكون في المخطط الوطني للتنمية بحكم ان الدول هي التي تمولها.

في حين شكلت نسبة المبحوثين الذين يعتقدون ان هذا الامر يحدث ولكن احيانا بنسبة (30%)، ومردهم في ذلك ان هذا الامر لا يحدث كثيرا واذا حدث ففي بعض البلديات فقط التي قد يمسه المخطط الوطني

اما نسبة من لا يوافق مطلقا على هذا الرأي قدرت ب(20%)، حيث يرون ان هذا الامر لا يحدث دائما وقد تكون المشروعات التي يتم اقحامها انفع لمصلحة الوطن من المشروعات المقترحة.

جدول رقم (17) يوضح تأثير التمويل المالي للمشروعات التنموية على مشاركة (م.ش.ب) في اعداد ميزانية البلدية

النسبة المئوية	التكرار	
50%	15	نعم
30%	9	لا
20%	6	احيانا
100%	30	المجموع

يوضح الجدول رقم (17) ان اعلى نسبة فيه هي (50%)، التي تمثل المبحوثين الذين يرون ان التمويل المالي للمشروعات التنموية القائمة بالبلدية من طرف الولاية ياثّر سلبا على مشاركة المجلس الشعبي البلدي في اعداد ميزانية البلدية

في حين نجد نسبة الاعضاء الذين لا يرون بهذا تقدر ب (30%)، وهي نسبة اقل نوعا ما حيث يرى هؤلاء الاعضاء ان سبب رفض الولاية احيانا للمزانيات التي تعدها بعض المجالس الشعبية البلدية يرجع في معظم الاحيان الى عدم دقتها وضعف اعدادها وقد قدرت نسبة المبحوثين الذين قالو انه هناك تاثير ولكن احيانا ب (20%)، وهي نسبة ضعيفة نوعا ما قد ترجع لعدم اطلاع هؤلاء الاعضاء على كيفية اعداد ميزانية البلدية

جدول رقم (18) يوضح يوضح معاملة الولاية للمجالس الشعبي البلدية التي تعتمد على التمويل المحلي والتي تعتمد على التمويل المركزي

النسبة المئوية	التكرار	
13.34%	4	نعم
60%	18	لا
26.66%	8	احيانا
100%	30	المجموع

يكشف الجدول رقم(18)، ان نسبة المبحوثين الذين يعتقدون بان المجالس الشعبية البلدية التي تمول بلديتها ومشروعاتها التنموية بمواردها المحلية لا تلقى نفس المعاملة من طرف الولاية بالمقارنة مع المجالس التي تعتمد بلديتها على التمويل المركزي قد شكلت اعلى نسبة قدرت بـ (60%) وهذا ما يؤكد ان البيانات الغنية بمواردها المحلية تكون مجالسها الشعبية اكثر حرية واستقلالية في احداث تنمية محلية

كما نجد نسبة المبحوثين الذين يرون ان هذا يحدث لكن احيانا شكلت بـ(26.66%)، ومردهم في ذلك السلطة الوصية تبقى السلطة الوصية وذلك ان القانون هو الذي يحدد نوع هذه العلاقة المحكومة بالوصاية

بينما شكلت نسبو المبحوثين الذين يرون عكس ذلك تماما بي (13.34%) وهي نسبة أقل بكثير من النسب السابقة حيث يرو أصحابها ان الأمر يأخذ شكلا اخر فالمجالس الشعبية التي تعاني من عجز مالي تحظى بأكثر تعاطف من طرف الولاية

**المحور الخامس: بيانات عن مدى تأثير الخلافات بين أعضاء هذه المجالس على سير عملية المشاركة في أمور وقضايا التنمية المحلية**

**جدول رقم (19) يوضح تأثير اختلاف الانتماء السياسي بين الأعضاء على مشاركة المجلس في ادارت شؤون التنمية المحلية**

النسبة المئوية	التكرار	
30%	9	نعم
40%	12	لا
30%	9	احيانا
100%	30	المجموع

جدول رقم (19) يوضح ان أعلى نسبة فيه 40% والتي تمثل الأعضاء الذين لا يرون ان اختلاف التوجهات السياسة بين الأعضاء (م.ش.ب) يؤثر سلبا على مشاركة المجلس في ادارة شؤون التنمية المحلية بالبلدية

بينما قدرت نسبة من يرون ان التأثير السلبي يحدث ولكن احيانا بـ(30%)، ومردهم في ذلك ان اختلاف التشكيلة السياسية لاجزاء المجلس ماهي الا احد العوامل الثانوية لحدوث الخلاف عناك عوامل اخرى اشد تأثيرا

في حين قدرت من يعترض تماما على الكلام السابق بنسبة قدرت بـ (30%)، حيث يؤكدون ان اختلاف التوجهات السياسية هو السبب الحقيقي وراء كل خلاف بين اعضاء المجلس وان كان هذا غير معن

### جدول رقم (20) يوضح خلاف بعض الأعضاء مع رئيس مجلس الشعبي البلدي وتهميشهم داخل المجلس

النسبة المئوية	التكرار	
46.66%	14	نعم
16.67%	5	لا
36.67%	11	احيانا
100%	30	المجموع

يبين الجدول رقم (20) ان نسبة الاعضاء الذين يرون ان خلاف بعض الاعضاء مع رئيس المجلس الشعب البلدي يجعله يهمشهم بنسبة قدرت بـ (46.66%)، وهي نسبة مرتفعة نسبيا ذلك ان رئيس المجلس الشعبي البلدي لا يي مجلس يحاول دائما في العادة ان يكون متفهما ومتعاوننا مع جميع الاعضاء.

في حين نجد ان نسبة (36.67%)، من المبحوثين يقولون ان هذا الامر يحدث ولكن احيانا لان هذا يتوقف على سبب الخلاف وعلى مدى نفوذ ومكانة العضو المتنازع معه داخل المجلس.

اما نسبة الاعضاء الذين لا يرون ان الخلاف بين اعضاء المجلس ورئيس البلدية يؤدي الى تهميش قد شكلت (16.67%)، وهي اقل نوعا ما من النسب السابقة ومردهم في ذلك ان رئيس المجلس الشعبي البلدي لا يتسرع في تهميش الاعضاء حتى وان كان في خلاف معه ذلك تجنبا للصدام والصراع.

جدول رقم (21) يوضح الخلافات بين الأعضاء (م.ش.ب) تزيد من سيطرة أعضاء قائمة الأغلبية على اللجان المهمة داخل المجلس

النسبة المئوية	التكرار	
53.33%	16	نعم
26.67%	8	لا
20%	6	احيانا
100%	30	المجموع

تكشف بيانات الجدول رقم (21) ان نسبة المبحوثين الذين يرون ان الخلافات بين اعضاء (م.ش.ب) تزيد من سيطرة اعضاء قائمة الاغلبية على اللجان المهمة داخل المجلس كانت اعلى نسبة بـ(53.33%)، يعتبر هذا امرا طبيعيا لان اعضاء قائمة الاغلبية هم الذين سيحاسبون في نهاية المطاف عن عمل المجلس ولكن قد يبالغ في هذا الامر احيانا.

وفي حين من يرى عكس ذلك قدرت نسبتهم بـ(26.67%)، ورغم انها اقل نوعا ما مقارنة مع النسبة السابقة الا انها تكشف بعض الامور المهمة حيث يمكن للجنة مهة ان لا يرئسها عضو من قائمة الاغلبية خاصة اذا لم يكن هناك تفاوت كبير بين عدد المقاعد.

بينما شكلت نسبة تقدر بـ(20%)، وهي نسبة المبحوثين الذين يرونا ان هذا الامر يحدث احيانا مردهم في ذلك ان هذه المسألة تتوقف على رئيس المجلس البلدي وحكمته في تسيير امور المجلس.

جدول رقم (22) يوضح الخلافات بين الأعضاء المجلس الشعبي البلدية يمكن أن تؤدي الى تعطيل أشغال التنمية المحلية بالبلدية

النسبة المئوية	التكرار	
50%	15	نعم
23.33%	7	لا
26.67%	8	احيانا
100%	30	المجموع

يكشف الجدول رقم (22) ان نسبة الاعضاء الذين يرون ان الخلافات بين اعضاء المجلس الشعبي البلدي الواحد يمكن ان تؤدي إلى تعطيل سير اشغال التنمية المحلية للبلدية وتضعف بذلك فرص مشاركة المجلس في احداث التنمية المحلية بنسبة قدرت بـ (50%) حيث ان كثرت الخلافات تؤدي الى انشغال اعضاء المجلس بحلها وانصرافهم بذلك عن اداء الاعمال التي انتخبوا اصلا من اجلها.

بينما قدرت نسبة من يرى ان هذا الامر يحدث احيانا بنسبة (26.67%) ووهي تقترب كثيرا من نسبة المبحوثين الذين لا يوافقون على هذا الراي قدرت نسبتهم بـ(23.33%)، ولو ان هاتين النسبتين اقل نوعا ما بالمقارنة مع النسبة السابقة حيث يرى هؤلاء انهم بالرغم من وجود خلافات بين اعضاء المجلس الا ان سير اشغال التنمية المحلية لا يتاثر بذلك كثيرا

### جدول رقم (23) يوضح كثرة الخلافات بين الأعضاء المجلس الشعبي البلدية تؤدي الى هيمنة موظفي الدولة على تسير وادارة شؤون التنمية المحلية بالبلدية

النسبة المئوية	التكرار	
56.67%	17	نعم
16.66%	5	لا
26.67%	10	احيانا
100%	30	المجموع

يوضح الجدول رقم (23) ان اعلى نسبة فيه هي (56.67%) التي تمثل المبحوثين الذين يعتقدون ان كثرة الخلاف بين الأعضاء المجلس الشعبي البلدي الواحد تؤدي الى هيمنة موظفي الدولة على تسير وادارة شؤون التنمية المحلية بالبلدية مما يعود بالتاثير السلبي

بينما شكلت نسبة المبحوثين الذين يرون ان هذا يحدث احيانا بنسبة (26.67%)، ومرادهم في ذلك انهذا الامر حتى وان حدث فانه لا يستمر طويلا فسرعان ما تتخذ الهيئة الوصية او الولاية التدابير اللازمة لحل المشكلات العالقة وعودت المياه الي مجراها

في حين شكلت نسبة من لا يرون هذا بنسبة (16.66%)، وهي نسبة متقاربة نوعا ما مع النسبة السابقة ومرادها هؤلاء الاعضاء ان الادارة في الكثير من الاحيان تكون حيادية وتتعامل مع جميع المواقف بحكمة

**جدول رقم (24) يوضح العلاقة بين خلافات اعضاء المجلس الشعبي البلدي وبين ضعف موقف مجلسهم امام الولاية**

النسبة المئوية	التكرار	
%83.33	25	نعم
%6.67	2	لا
%10	3	احيانا
%100	30	المجموع

يوضح الجدول رقم (24) ان اعلى نسبة به كانت (83.33%)، التي تمثل الاعضاء الذين يعتقدون ان الخلافات بين اعضاء المجلس الشعبي البلدي تؤدي الى اضعاف موقفها امام السلطة المركزية بالولاية نتيجة الفوضى التي تعاني منها البلدية وتعطيل سير اعمالها مما يهز صورتها امام الوالي

وفي حين قدرت نسبة المبحوثين الذين يرون ان هذا الامر يحدث احيانا بنسبة (10%) وهذه النسبة وان كانت ضعيفة جدا بالمقارنة مع النسبة السابقة الا ان اصحابها يرون ان هناك اعتبارات اخرى كثيرة تاتر على موقف المجلس البلدي امام الولاية اكثر من الخلافات كالموقف المالي

بينما شكلت نسبة من لا يرون هذا من المبحوثين بـ (6.67%)، وهي نسبة تقترب في ضعفها من النسبة السابقة حيث يعتقد اصحابها انه لا دخل للولاية بشؤون المجلس الشعبي البلدي الداخلية الا اذا حدث انسداد داخله واصبح عاجز تماما عن اداء مهامه.

## 2- مناقشة الفرضيات:

### 2-1- مناقشة الفرضية الأولى:

تنص الفرضية إن الأسلوب الإداري المركزي المتبع من طرف الحكومة، يصعب من مهمة المجالس الشعبية البلدية في عملية المشاركة في التخطيط للتنمية المحلية بمختلف مراحلها، ومن نتائج الأسئلة المتعلقة بالفرضية الأولى وجدنا نسبة كبيرة من أعضاء المجالس البلدية، من خلال الجداول (4-5-6-7-8-9) أن نسبة 42.66% ترى الأسلوب الإداري المركزي المتبع من طرف الحكومة أحيانا يصعب من مهمة المجالس الشعبية البلدية، ونسبة 38% ترى أن الأسلوب يصعب من مهمة المجلس، أما نسبة 19.34% ترى أن الأسلوب الإداري المركزي المتبع من طرف الحكومة لا يصعب من مهمة المجالس الشعبية البلدية، ومن خلال النسبة الأولى والثانية نستنتج أن الأسلوب الإداري المتبع من طرف الحكومة يصعب من مهمة المجالس الشعبية البلدية في عملية المشاركة في التخطيط للتنمية المحلية بمختلف مراحلها، وهذا من خلال سن قوانين تضبط من مهام المجلس وتجعله مكتوف الأيدي أمام بعض القوانين غير العادلة في حق التنمية المحلية في البلدية.

### 2-2- مناقشة الفرضية الثانية:

إن الوصاية الإدارية التي يفرضها القانون البلدي تحد من مشاركة المجالس الشعبية البلدية في إدارة وتسيير شؤون التنمية المحلية، على مستوى البلديات التي انتخبوا فيها، ومن نتائج الأسئلة المتعلقة بالفرضية الثانية وجدنا نسبة كبيرة من أعضاء المجالس البلدية، من خلال الجداول (10-11-12) أن نسبة 40% من أعضاء المجلس يرون أن إن الوصاية الإدارية التي يفرضها القانون البلدي لا تحد من مشاركة المجالس الشعبية البلدية في إدارة وتسيير شؤون التنمية المحلية، على مستوى البلديات التي انتخبوا فيها، أما نسبة 35% من المبحوثين ترى إن الوصاية الإدارية التي يفرضها القانون البلدي تحد من مشاركة المجالس الشعبية البلدية في إدارة وتسيير شؤون التنمية المحلية، على مستوى البلديات التي انتخبوا فيها، والنسبة الأقل كانت ترى إن الوصاية الإدارية التي يفرضها القانون البلدي أحيانا تحد من مشاركة المجالس الشعبية البلدية في إدارة وتسيير شؤون التنمية المحلية، على مستوى البلديات التي انتخبوا فيها ونسبة 25%.

## 2-3- مناقشة الفرضية الثالثة:

وتتص على أنه كلما زاد اعتماد البلدية على التمويل المالي المركزي (الولائي بشكل خاص) لمشروعات وبرامج التنمية المحلية، كلما ضعفت استقلالية مجلسها الشعبي البلدي في اتخاذ القرارات المتعلقة بهذه المشروعات والبرامج، ومن نتائج الأسئلة المتعلقة بالفرضية الثالثة وجدنا نسبة كبيرة من أعضاء المجالس البلدية، من خلال الجداول (13-14-15-16-17-18) أن نسبة 43.88% من أعضاء المجالس الشعبية البلدية ترى أنه كلما زاد اعتماد البلدية على التمويل المالي المركزي (الولائي بشكل خاص) لمشروعات وبرامج التنمية المحلية، كلما ضعفت استقلالية مجلسها الشعبي البلدي في اتخاذ القرارات المتعلقة بهذه المشروعات والبرامج، أما نسبة 26.12% ترى أنه كلما زاد اعتماد البلدية على التمويل المالي المركزي (الولائي بشكل خاص) لمشروعات وبرامج التنمية المحلية، كلما ضعفت استقلالية مجلسها الشعبي البلدي في اتخاذ القرارات المتعلقة بهذه المشروعات والبرامج أحياناً، أما النسبة الأضعف كانت ترى أن كلما زاد اعتماد البلدية على التمويل المالي المركزي (الولائي بشكل خاص) لمشروعات وبرامج التنمية المحلية، لا تضعف استقلالية مجلسها الشعبي البلدي في اتخاذ القرارات المتعلقة بهذه المشروعات والبرامج وبنسبة 25%.

## 2-4- مناقشة الفرضية الرابعة:

تتص الفرضية كلما زادت الخلافات والصراعات بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي الواحد، كلما ضعفت مشاركتهم في إدارة وتسيير عملية التنمية المحلية بالبلدية التي انتخبوا فيها، ومن نتائج الأسئلة المتعلقة بالفرضية الرابعة وجدنا نسبة كبيرة من أعضاء المجالس البلدية، من خلال الجداول (19-20-21-22-23-24) أن نسبة 53.33% من المبحوثين يرون أن كلما زادت الخلافات والصراعات بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي الواحد، كلما ضعفت مشاركتهم في إدارة وتسيير عملية التنمية المحلية بالبلدية التي انتخبوا فيها، أما نسبة 25% ترى أن كلما زادت الخلافات والصراعات بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي الواحد، أحياناً تضعف مشاركتهم في إدارة وتسيير عملية التنمية المحلية بالبلدية التي انتخبوا فيها، أما نسبة 21.67% ترى أنه كلما زادت الخلافات والصراعات بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي الواحد، لا تضعف مشاركتهم في إدارة وتسيير عملية التنمية المحلية بالبلدية التي انتخبوا فيها.

ومن خلال نتائج الفرضيات المطروحة نلاحظ وجود إختلافات في إستجابات أعضاء المجلس الشعبي البلدي إختلفت حسب فرضية الدراسة وهنا نرى أن المجالس البلدية تساهم بشكل فعال في التنمية المحلية بجميع أنواعها لكن دائما هناك سلطة أو حكومة أعلى منها تتحكم في تسيير التنمية ولها السلطة العليا في إتخاذ القرار سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

### خلاصة وتوصيات:

هدفت الدراسة إلى معرفة دور المجالس المحلية المنتخبة في التنمية المحلية من خلال آراء أعضاء المجلس الشعبي البلدي في كل من بلدية الطريفواوي وبلدية حاسي خليفة، وبعد جمع البيانات وتحليلها ومناقشتها تم التوصل إلى النتائج التالية:

\* إن الأسلوب الإداري المركزي المتبع من طرف الحكومة، يصعب من مهمة المجالس الشعبية البلدية في عملية المشاركة في التخطيط للتنمية المحلية بمختلف مراحلها

\* إن الوصاية الإدارية التي يفرضها القانون البلدي تحد من مشاركة المجالس الشعبية البلدية في إدارة وتسيير شؤون التنمية المحلية، على مستوى البلديات التي انتخبوا فيها

\* كلما زاد اعتماد البلدية على التمويل المالي المركزي (الولائي بشكل خاص) لمشروعات وبرامج التنمية المحلية، كلما ضعفت استقلالية مجلسها الشعبي البلدي في اتخاذ القرارات المتعلقة بهذه المشروعات والبرامج

\* كلما زادت الخلافات والصراعات بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي الواحد، كلما ضعفت مشاركتهم في إدارة وتسيير عملية التنمية المحلية بالبلدية التي انتخبوا فيها

وعليه نقترح بعض التوصيات منها:

- إعطاء الحرية للمجالس الشعبية البلدية في الأدوار التي تقوم بها داخل التراب البلدي.

- زيادة الدعم المالي للبلدية من أجل تطوير التنمية المحلية البلدية.

- سن قوانين تساهم في التنمية المحلية وتنظيم ندوات من أجل زيادة التنمية.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع:

- محي الدين صابر، **التغير الحضاري وتنمية المجتمع**، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 1962، ص 145.
- صالح عبد الله الطريفي، **الحكم المحلي والتنمية المحلية**، المجلة العربية للإدارة، الأردن، العدد 2، 1975، ص 87.
- أحمد زكي بدوي، **معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية**، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1993.
- محمد علي محمد وآخرون، **قاموس علم الاجتماع**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ج م ع، 1995.
- حسين مصطفى حسين، **الإدارة المحلية المقارنة**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 73.
- عبد الله ساقور، **محاضرات في التنمية بالمشاركة**، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2007، ص ص 125-126.
- ناصر لباد، **القانون الإداري للتنظيم الإداري**، ط3، الجزائر، دار المجدد للنشر والتوزيع، 2005، ص: 168.
- جمال زيدان، **سياسات التنمية المحلية في الجزائر**، مجلة أكاديميا، عدد 2، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2014، ص: 89.
- سي يوسف أحمد، **التحولات اللامركزية في الجزائر حصيلة وآفاق**، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص: 11.
- صالح عبد القادر، **الجماعات الإقليمية بين الإستقلالية والتبعية**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2010، ص: 18.

- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة: محمد عرب صيلا، ط3، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1990، ص:223.
- محمد علي، مدى فعالية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2011، ص ص: 35-36.
- قانون البلدية رقم 09/90، المؤرخ في 07/04/1990، الجريدة الرسمية، عدد 15، المؤرخة في 11/04/1990، ص:489.
- قانون الانتخابات رقم 07/97، المؤرخ في 06 مارس 1997، المعدل بقانون 01/04، المؤرخ في 07 فيفري 2004، الجريدة الرسمية، عدد 09، الصادرة في 11 فيفري 2004.
- قانون الولاية رقم 09/90، المؤرخ في 07/04/1990، الجريدة الرسمية، عدد 15، المؤرخة في 11/04/1990، ص:505.
- حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، ط2، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 1982، ص:73.
- المادة 81 من قانون الانتخابات رقم 13/89، المؤرخ في 07 أوت 1989، الجريدة الرسمية، عدد 32، الصادرة في 07 أوت 1989.
- قانون البلدية رقم 10/11، المؤرخ في 22 يونيو 2011، الجريدة الرسمية، عدد 37، الصادرة في 03 يونيو 2011، ص ص: 8/9.
- المرسوم التنفيذي 05/13، المؤرخ في 17 مارس 2013، الجريدة الرسمية، عدد 15، الصادرة في 17 مارس ، 2013، ص ص: 12/10.
- قاصي خير الدين، الديمقراطية التشاركية، برديم جديد لتفعيل التنمية الحلية في الجزائر، مجلة أكاديميا، عدد2، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2014، ص:82.
- 1- محمد صغير بعلي، القانون الإداري، عنابة، دار العلوم، 2009، ص ص: 186.
- قانون الولاية رقم 07/12، المؤرخ في 21 فبراير 2012، الجريدة الرسمية، عدد12، الصادرة في 29 فبراير 2012، ص:11.

- بلعباس بلعباس، دور صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص:145.
- عمار بوضياف، الرقابة الإدارية على الأعمال في التشريعين الجزائري والتونسي، الملتقى الدولي الخامس حول: دور الجماعات المحلية في الدول المغاربية، 03 و04 مارس 2009، مجلة الإجتهد القضائي، ع06، 2010، ص:16.
- المادة 44 من قانون الولاية 07/12، ص:12.
- محمد صغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، ط1، عنابة: دار العلوم للنشر، 2004، ص:138.
- علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري، ط1، عين مليلة: دار الهدى للنشر، 2010، ص ص: 147-148.
- المادة (5) من الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 6 مارس 1997، المتعلق بالانتخابات.
- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري - التنظيم الإداري، دار العلوم لنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2002 ص:115 - .
- المادة (98) من القانون الانتخابات لسنة 1997
- المادة (82) من قانون الانتخابات لسنة 1989
- المادة (93) من قانون الانتخابات 1997
- المادة (25) من قانون الانتخابات لسنة 1997.
- المادة (88) من قانون الانتخابات لسنة 1997
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر، دون سنة،
- المادة (14) من قانون الانتخابات لسنة 1989
- المادة (19) من قانون البلدية رقم 90-08 لسنة 1990

- المادة (03) من دستور 1989.
- المادة (39) من قانون البلدية رقم 08/90 لسنة 1990.
- المادة (86) من قانون البلدية رقم 08/90 لسنة 1990.
- المادة (87) من قانون البلدية رقم 08/90 لسنة 1990
- المواد (90-91-92-93-94) من قانون البلدية رقم 08/90 لسنة 1990.
- نصر محمد عارف، مفهوم التنمية : إعادة الإعتبار للإنسان، أزمة دراسات التنمية هيمنة الاقتصاد على الاجتماع في : [www.islamonline.net/arabic/mafaheem](http://www.islamonline.net/arabic/mafaheem) , le 25/02/2019, 11:30
- جمال زيدان، إدارة التنمية المحلية في الجزائر، ط1، الجزائر: دار الأمة للطباعة والنشر، 2014.
- أحمد عبد الرؤوف درويش، قضايا التنمية في الدول النامية، ط1، الإسكندرية: دار الوفاء، 2013.
- سمير حامد، إشكالية التنمية في الوطن العربي، الأردن: دار الشروق للنشر، 2007،
- سمير محمد عبد الوهاب، الحكم المحلي والتنمية المحلية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2008،..
- أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية، ط1، عمان: دار وائل للنشر، 2010،
- جمال زيدان، دور الإعلام في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر، مجلة البحوث القانونية والسياسية، سعيده، ع1، 2013،.
- 1- محمد شفيق، التنمية والمشكلات الإجتماعية، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 1999.

- ناجي عبد النور، نحو تفعيل دور الإدارة المحلية الجزائرية لتحقيق التنمية المحلية، ص:33 عبر الموقع: [www.ulum.nl](http://www.ulum.nl), 13:25, le 24/042019,
- عبد الحليم السيد الزيات، التنمية السياسية دراسات في علم الاجتماع السياسي، ج1، الإسكندرية: دار المعارف، 1986.
- حمد حبيب، التنمية الإدارية، [www.Ahmedhabib.net](http://www.Ahmedhabib.net), 12:10, 01/03/2019.
- نبيل عبد المولد، الإصلاح الإداري 1995-2004، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006.
- مصطفى الجندي، الإدارة المحلية وإستراتيجياتها، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1987، ص:79.
- الأمم المتحدة، تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، التجربة العمانية في مجال تنمية المجتمعات المحلية، منشورات اليونسكو، نيويورك، و.م.أ.، 1998.
- محي الدين صابر، الحكم المحلي وتنمية المجتمع في الدول النامية، ط2، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 1988
- حسن إبراهيم عيد، دراسات في التنمية والتخطيط، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ج م ع، 1990،
- رشاد أحمد عبد اللطيف، تنمية المجتمع وقضايا الإعلام التربوي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ج م ع، 1995
- محي الدين صابر، التغير الحضاري وتنمية المجتمع، ط2، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 1986،
- محي الدين صابر، الحكم المحلي وتنمية المجتمع في الدول النامية، مرجع سابق،
- 1- عبد المنعم شوقي، تنمية المجتمع وتنظيمه، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1982

- أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية، دار الكتاب المصري، القاهرة، ج م ع، 1987
- عبد العزيز عبد الله مختار، التخطيط لتنمية المجتمع، دار المعرفة الجامعة، الإسكندرية، ج م ع، 1995، ص:31
- سميرة كامل محمد، التخطيط من أجل التنمية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ج م ع، 1996 .
- محمد يونس محمد وآخرون، في اقتصاديات التنمية والتخطيط، دار النهضة العربية، بيروت، بنان، 1985
- محمد زكي الشافعي، محاضرات في التنمية والتخطيط، دار البحري وإخوانه، بيروت، لبنان، 1973
- محمد عاطف غيث، التغيير الاجتماعي والتخطيط، دار المعارف، الإسكندرية، ج م ع، 1966.
- عبد الحميد القاضي، دراسات في التنمية والتخطيط الاقتصادي، دار الجامعات المصرية، القاهرة، ج م ع، 1972
- سميرة كامل محمد، التنمية الاجتماعية: مفهومات أساسية، مرجع سابق.
- محي الدين صابر، التغيير الحضاري وتنمية المجتمع، 1986 ، مرجع سابق.
- أحمد مصطفى خاطر، تنمية المجتمعات المحلية: نموذج المشاركة في إطار ثقافة المجتمع، مرجع سابق.
- هارون المعشر وآخرون، ندوة التنمية بين التخطيط والتنفيذ في الوطن العربي، التجارب القطبية العربية، الجزء الثاني، الأردن، 1980.
- Benakezouh Chabane, **la déconcentration en Algérie du centralisme au déco centralisme**, OPU, Alger, 1984, p p 169\_170